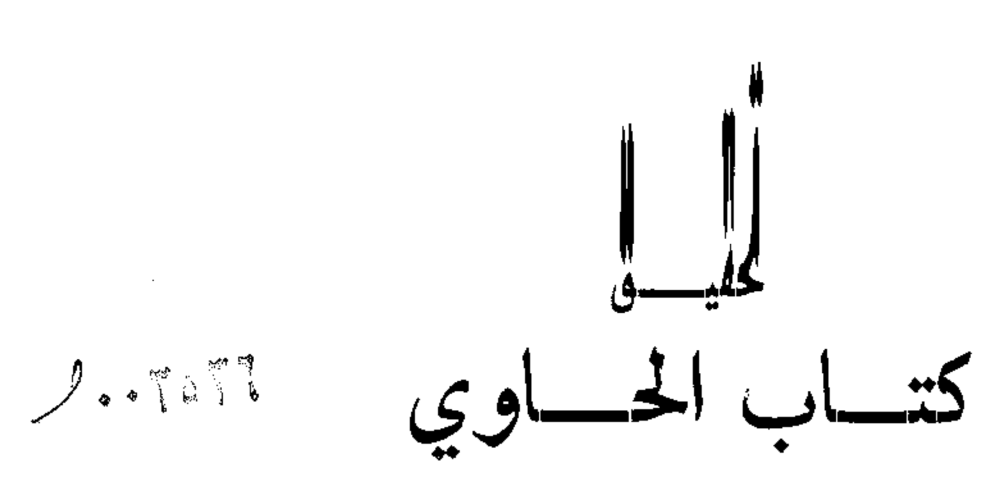
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول





تحقيق

كتاب الحاوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

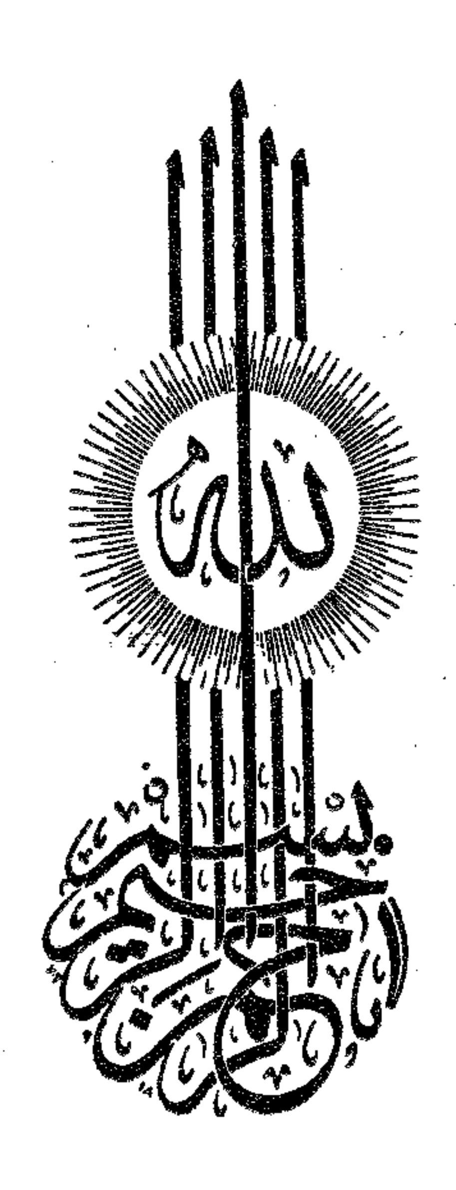
للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفي سنة ٤٥٠هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الفقه

إعداد الطالبة :
راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار

إشراف الأستاذ الدكتور :
حسن أحمد مرعي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



«(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)»

سورة البقرة آية ٢٢٢

شكر وتقدير

* إلى من علمني مالم أعلم ، ووهبني العقل والقلم
والهمني الصبر ووعد المخلصين الأجر .
* إلى التي لولا الله ثم دعاؤها وعطاؤها . . .
ما خرج هذا البحث إلى عالم الوجود . . .
إلى أمي الحبيبة أمد الله في عمرها .
* إلى التي ربتني روحيا . . وغذتني فكرياً . . .
ولن أنسى فضلها ما حييت . . .
إلى كلية الشريعة أصلح الله شأنها وزادها فضلاً .
* الى من مهد لي الدرب . . . وذلل لي الصعب . . .
إلى شيخي الوقور فضيلة الدكتور حسن مرعي.
* إلى أساتذتي الأفاضل . . . الذين نظروا في بحثي
فصححوا أخطائي . . . وقوموا زلاتي . . .
* إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد . . .
اقدم عظيم شكري . . . وخالص دعائي وامتناني.

راوية

إهـــــــداء

إلى مـن كان نبراسـاً ما زال نـوره يضيء طـريقي ولم يفارقني طيفـه فكان أنيسي وجليسي يحثني عـلى الاخلاص في العمل ... والجد في التحصيل دون كلل أو ملل ...

الى من اختطفته يـد المنون قبل ان يجني ثمار غرسـه وحصاد كده ...

إلى أبي الحبيب ... أهـدي ثواب هذا العمل داعيـة المولى سبحانه وتعالى أن يجمعنا قريباً في مستقر رحمته ... في جنـة الخلـد مع الذين انعـم الله عليهـم من النبيين والصديقين والشهـداء والصـالحين وحسن أولئك رفيقا ... آمين

ابنتك
راوية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ، ومن اتبع هديه ،وسار على منهاجه .

وبعد :

فهذا تحقيق لكتاب الحاوي من أوله حتى نهاية كتاب الجمعة والعيدين للإمام أبي الحسن علي بن محمدبن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

ابتدأته بمقدمة ألقت الضوء على عصر المؤلف ، ونشأته وحياته ومكانته العلمية ، وأهمية الكتاب ...

وحيث إن الكتاب شرح لمختصر المزني ، فقد ابتدأه المؤلف بخطبة قصيرة ، أوضح فيها منهجه ، ثم شرح مقدمة المزني ، وذكر فيها الاعتراضات على هذه المقدمة ، والردود عليها ، وضمن هذه الردود تكلم عن عدة موضوعات أصولية منها : التقليد ، والاجتهاد ، وخبر الواحد ، والإجماع .

واشتملت المقدمة على مسألة وخمسة عشر فصلاً .

وبعد المقدمة بدأ بشرح الأبواب ، وقد اشتمل الجزء المحقق على سبعة عشر باباً على النحو الآتي :

١ - باب الطهارة وفيه سبع مسائل ، وثمانية فصول .
٢ - باب الآنية وفيه سبع مسائل ، واثنان وعشرون فصلاً .
٣ - باب السواك وفيه مسألة واحدة ، وثلاثة فصول .
٤ - باب نية الوضوء وفيه ثلاث مسائل ، وأربعة فصول .
٥ - باب سنة الوضوء وفيه عشرون مسألة ، وثلاثة وثلاثون فصلاً .
٦ - باب الاستطابة وفيه اثنا عشرة مسألة ، وستة عشر فصلاً .
٧ - باب الحدث وفيه ست عشرة مسألة ، وأربعة عشر فصلاً .
٨ - باب مايوجب الغسل وفيه ست مسائل ، وستة فصول .
٩ - باب غسل الجنابة وفيه خمس مسائل ، وثمانية فصول .
١٠ - باب فضل الجنب وغيره وفيه مسألتان .
١١ - باب التيمم والعذرفيهوفيه أربع عشرة مسألة ، وواحد وعشرون فصلاً .
١٢ - باب جامع التيمم والعذر فيه وفيه ست عشرة مسألة ، وأربعة وعشرون فصلا.
١٣ - باب مايفسد الماء وفيه ثلاث عشرةمسألة ، وتسعة عشر فصلا .
١٤ - باب صفة الماء الذي ينجس والذي لاينجس وفيه ست مسائل وثمانية وعشرون فصلاً.
١٥ - باب المسح على الخفين وفيه عشر مسائل ، وعشرونفصلاً .
١٦ - باب كيف المسح على الخفين وفيه أربع مسائل .
١٧ - باب غسل الجمعة والعيدين وفيه خمس مسائل ، وسبعة فصول .

ثم اختتمت البحث بالفهارس .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فصلاة ربي وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد :

فإن من عظمة الدين الإسلامي شموله لجميع نواحي الحياة، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا أتى بها وبين للناس طريقها.

وقد تعجب بعضهم من هذا وقال لسلمان الفارسي رضي الله عنه لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة ، قال أجل ...."(1)

نعم لقد علمنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أدق الأشياء في أخص الأمور وعلمنا أنه لا حياء في الدين ، لأن كل هذه الأمور لها علاقة بما خلقنا من أجله وهي عبادة الله ، ولكي نعبد الله على هدى وبصيرة ، فلابد أن نكون على إدراك كامل بكل ما يتصل بهذه العبادة حتى نؤديها على الوجه المطلوب.

وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الاسلام وعمود الدين وسنامه ، والأس الذي تبنى عليه جميع الأعمال ، ولكي تكون الصلاة كاملة مقبولة فلابد من معرفة أركانها وشروطها.

وأهم شرط لا تقبل الصلاة بدونه، بل هو مفتاح الصلاة الذى إن حصل عليه الإنسان جاز له الدخول فيها ، وإن فقده ، فالباب موصد أمامه لا يستطيع الولوج إلا به ، هذا المفتاح هو الطهارة.

---

(1) انظر: سنن أبي داود :كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة 3/1 .

فالإسلام عندما قرن الطهارة بالصلاة أراد بذلك أن يكون الإنسان طاهراً ظاهراً وباطناً ، فالصلاة إن أداها حق أدائها فإنها تطهر نفسه من الأقذار والأدناس المعنوية، والطهارة تطهر بدنه وثوبه من الأقذار الحسية، ولا تقتصر مهمتها على ذلك وإنما تذكره دائما بتطهير النفس ، فمثلاً عندما يتوضأ الإنسان ويبدأ بالمضمضة فلابد أن يتذكر أنه كما نظف فمه من الأوساخ فلابد أن يجعله نظيفا من الغيبة والنميمة وأن لا يدخل فيه إلا حلالا،

وعندما يغسل يده لابد أن يدرك أنها لابد أن تكون نظيفة من الامتداد إلى ما حرم الله من دم أو عرض أو مال .

اذا الطهارة بمعناها الشرعي تجعل الانسان نظيف المظهر والمخبر ، وهذا هو المطلوب من الانسان المسلم .

ولأهمية هذا الباب فقد بدأ الفقهاء كتبهم غالباً بكتاب الطهارة.

وأحببت أن اقتدي بهم وأجعل رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في هذا الكتاب وتكميلا لما بدأته في الماجستير إذ كان موضوعي من:" الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام" .

وبما أن النفس تواقة دائما لتعلم كل جديد ومفيد فقد أحببت أن استكمل ما بدأت ،ولكن ليس على نفس الطريقة السابقة ، أردت أن أسلك طريقا جديدا. ليس شرطا أن يكون سهلا معبدا، ولكن يشترط فيه أن يكون نافعا مفيدا مثمرا.

وأثناء البحث عن هذا الطريق ، قرأت أسماء كتب كثيرة بحثت عنها لعلها ترشدني إلى ما أصبو إليه فلم أجد لها أثراً في الكتب المطبوعة، سألت أهل الخبرة والاختصاص عنها فقالوا بعوت كله حزن وأسى إن بعضها قد فقد والبعض الآخر يعد بالآلاف أسير خزائن الكتب يستنجد بالمسلمين ليفكوا أسره ، وليخرجوه من ذل الأسر إلى عز النشر .

فسألت عن الطريقة لفك هذا الأسر ، فأرشدوني إلى طريق وجدت فيه ما كنت أبحث عنه ، هذا الطريق هوالتحقيق ، ولكن من أرشدني حذرني من المضي في هذا الطريق لما فيه من المشاق من جمع النسخ المخطوطة، وتصحيح الجمل المبتورة

والأحكام المنثورة ، والأشعار المكسورة ، واستشهد لي بقول الجاحظ :
" ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام....".(1)

كل هذا لم يثنني عن عزمي ، واستخرت الله تعالى فشرح صدري لما اخترت ولكن أي كتاب أحقق ؟ فبدأت البحث من جديد ، وأثناء القراءة ، وبالذات في كتاب المجموع للنووي لفت نظري ورود اسم كتاب وصاحبه قلما تخلو منه صفحة من صفحات الكتاب ، هذا هو الحاوي للماوردي ،

إذاً لابد أن يكون الكتاب ذا أهمية كبرى حتى ينقل منه بهذه الكثرة وعند القراءة منه ، وجدت أن بعض العلماء قال: إنه لم يصنف في المذهب مثله ، وأن صاحبه بلغ مرتبة كبيرة في العلم.

فوقع اختياري عليه ، وعلمت أن جمهرة من طلاب الدكتوراه في جامعة أم القرى قد سبقوني إلى اختيار أجزاء منه ، فوجدتها فرصة في فك أسر جزء منه ولم شمله مع بقيته .

فأصبح الطريق عندي واضحاً ، والموضوع حاضراً ، والكتاب جاهزاً فاستعنت بالله وبدأت ، فقسمت البحث قسمين :

القسم الأول : مقدمة التحقيق .

وتشمل خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية .

المبحث الثاني: في الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث: في الحالة العلمية .

---

(1) الحيوان 1/79 .

الفصل الثاني : نشأة المؤلف وحياته .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه .

المبحث الثاني: في أسرته ونشأته .

المبحث الثالث: في أخلاقه وصفاته .

الفصل الثالث : حياته العلمية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثاني : في مؤلفاته .

المبحث الثالث : في مكانته العلمية .

المبحث الرابع : في اتهامه بالاعتزال .

الفصل الرابع : دراسة عامة لكتاب الحاوي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته .

المبحث الثاني: في أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب .

المبحث الثالث : في منهج الماوردي في الكتاب .

الفصل الخامس : وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق .

وقد بينت المنهج الذي اتبعته في الفصل الخامس .

وبعد: فأرجو أن أكون قد وفقت في الاختيار ، وفي جميع ما كتبت ، وأن أكون قد أخرجت الكتاب إلى النور كما كتبه مؤلفه .

وها هو بين أساتذتي الأفاضل لينظروا فيه بعين الناقد الحصيف ، والموجه الشريف ولا أدعي الكمال فيما عملت ، وكيف أدعيه وأنا من البشر الذين من طبعهم التقصير، وحسبي أني بذلت فيه طاقتي ووسعي ، ولم أدخر فيه جهداً ولا وقتاً ولا مالاً، وغاية مقصدي فيما عملت رضى الله وحسن القبول منه .

اللهم إني أشهدك ، وأشهد حملة عرشك أني لم أرد بعملي هذا جاهاً ولا مركزاً ، وإنما أردت به عفوك ورضاك ، وجعلته خالصا لوجهك الكريم فتقبله مني ، وثقل به ميزاني ووالديّ وأستاذي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...آمين .

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وفيها خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : نشأة المؤلف وحياته.

الفصل الثالث : حياته العلمية .

الفصل الرابع : دراسة عامة لكتاب الحاوي

الفصل الخامس : وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق .



الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العلمية



المبحث الأول

الحالة السياسية

عاش الماوردي في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري .

أي أنه عاش في عصر الدوله العباسية التي امتد حكمها من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦ هـ حيث قسم المؤرخون المعاصرون الدولة العباسية سياسياً إلى أربعة عصور :(١)

العصر العباسي الأول : من سنة ١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ .

العصر العباسي الثاني: من سنة ٢٣٢ هـ - ٣٣٤ هـ .

العصر العباسي الثالث : من سنة ٣٣٤ هـ - ٤٤٧ هـ .

العصر العباسي الرابع : من سنة ٤٤٧ هـ - ٦٥٦ هـ .

فالماوردى عاش في العصر العباسي الثالث الذي يعرف بالعصر البويهي :(٢) كان بنو بويه على درجة كبيرة من القوة العسكرية ، وقد امتد نفوذهم وسيطرتهم على مناطق كبيرة من الدولة العباسية ، وكانت السلطة الحقيقية في إدارة دفة الحكم في أيديهم ، وأنشأوا في بغداد إمارة وراثية ظلت بأيديهم ، وكانوا شيعة يخالفون في مذهبهم الخليفة ، لذلك لم يعترفوا بسيادة الخليفة العباسي لأنه لم يكن لديهم باعث ديني يحثهم على طاعة الخليفة ، وقد سقط السلطان الحقيقي من أيدى الخلفاء ، وصير بني بويه الخليفة رئيسا دينيا لا أمر له ولا وزير

---

(١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية - للخضري بك ٣ .

(٢) نسبة إلى رجل فارسي يسمى بويه ، ويقال أنه كان صياداً على بحر قزوين وكان أبناؤه علي والحسن وأحمد من حوله يحتطبون ، وقد التحق بويه وأبناؤه بخدمة مرادويج وكان علي أحد قواده ، فولاه الكرج واستولى على فارس ، وأرجان،واتخذ شيراز مقراً له ، وفي سنة ٣٢٣هـ قتل مرداويج ، فاستولى علي وأخوه الحسن على أصفهان والري اللتين كانتا تابعتين له ، وتولى الحسن شئونهما وشئون بلاد الجبل واستولى أخوهما أحمد على كرمان وظل يتقدم تدريجياً نحو الغرب حتى استولى على الأهواز ، وتقدم حتى استولى على واسط ، وفي هذه الأثناء كانت المجاعة تهدد بغداد ، وكان الجند الأتراك ثائرين على الخليفة وقواده ، لعجزه عن دفع رواتبهم ، فوجد أحمد الأبواب جميعها مفتوحة إلى بغداد فدخلها في جمادى الأولى سنة ٣٣٤هـ ، ورحب به الخليفة المستكفي منقذاً ومخلصاً ومنحه إمرة الأمراء ولقبه معز الدولة ، ولقب أخاه علياً صاحب فارس وشيراز عماد الدولة والحسن صاحب بلاد الجبل ركن الدولة ، وضربت ألقابهم على السكة وذكرت أسماؤهم وألقابهم مع الخليفة في خطبة الجمعة .

وإنما له كاتب يدبر اقطاعاته واخراجاته لاغير.(1)

وبلغ بهم الأمر أن حددوا للخليفة نفقاته ، فقد حدد معز الدولة (2) للخليفة المستكفي بالله (3) كل يوم خمسة آلاف درهم لنفقاته ، وكانت ربما تأخرت عنه فأقرت له مع ذلك ضياع سلمت إليه تولاها كاتبه.(4)

وكان الخليفة يعزل من قبلهم ولا يتورعون من إهانته ، ويدل على ذلك الصورة التي خلع بها المستكفي بالله.

ففي سنة ٣٣٤هـ ، انحدر معز الدولة إلى دار الخلافة فسلم على الخليفة وقبل الأرض ، وقبل يد المستكفي وطرح له كرسي فجلس ، ثم تقدم رجلان من الديلم (5) فمدا أيديهما إلى المستكفي وطالبا بالرزق ، فلما مدا أيديهما ظن أنهما يريدان تقبيل يده ، فناولهما يده فجذباه فنكساه من السرير ووضعا عمامته في عنقه وجراه ونهض معز الدولة ، واضطرب الناس ، وحمل المستكفي راجلا إلى دار معز الدولة فاعتقل بها ، وخلع من الخلافة ونهبت الدار حتى لم يبق فيها شيء

= انظر: المنتظم ٢٧٠/٦، ٢٧١، الكامل ٢٣١/٦-٣٣٣، عصر الدول والإمارات ٢٣٣ ، التاريخ الإسلامي ١٤٧/٦، التاريخ العباسي والفاطمي ١٦١.

(1) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨.

(2) أبو الحسين أحمد بن بويه ، كان يحتطب على رأسه هو وأخويه ثم ملكوا البلاد واستولوا عليها ولما نزل به الموت أمر أن يحمل إلى بيت الذهب واستحضر بعض العلماء فتاب على يده توفي سنه ٣٥٦هـ .

انظر: الفخري ٢٧٧، الكامل ٢٤/٧، المنتظم ٣٩/٧، النجوم الزاهرة ١٤/٤.

(3) أبو القاسم عبدالله المستكفي بالله بن علي بن المعتضد ، بويع بالخلافة ، ولقب المستكفي بالله واستولى بنو بويه في خلافته على السلطة ، ولد سنة ٢٩٢هـ ،وتوفي سنة ٣٣٩هـ .

انظر: الانباء في تاريخ الخلفاء ١٧٥، البداية والنهاية ٢٢٢/١١، الجوهر الثمين ١٨٢، العقد الفريد ٣٥٢/٥.

(4) انظر : تاريخ الخلفاء ٣٩٧، الكامل ٣٣٤/٦.

(5) الديلم: بلاد بأرض الجبال بقرب قزوين ، وهي بلاد كلها جبال ووهاد . والغالب على أهلها النحافة وقلة الشعر والطيش وقلة الثبات في الأمور ، ولايكترثون بشيء ولا يتألمون بمصاب إذا دهمهم ، وكان الديلم كفاراً إلى مدة الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، فداخلتهم العلوية فأسلم أكثرهم.

انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٣٣٠، الروض المعطار ٢٥٥ .

وسمل [1] المستكفي وأحضر الفضل بن المقتدر[2] فبويع ولقب المطيع لله [3].

وكان من قوة سلطانهم وتمكنهم من الحكم أن فكر معز الدولة أن يزيل اسم الخلافة عن بني العباس ويوليها علويا ؛ لأن القوم كانوا شيعة زيدية ، وكانوا يعتقدون أن بني العباس قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقيها ، ولكن بعض خواصه أشار عليه ألا يفعل وقال له : إنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه ومتى أجلست بعض العلويين خليفة كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته ، فلو أمرهم بقتلك لفعلوا ، فأعرض عما كان قد عزم عليه وأبقى اسم الخلافة لبني العباس ، وانفرد هو بالسلطان ولم يبق بيد الخليفة شيء البتة [4]

وقد عاصر الماوردي ثلاثاً من خلفاء الدولة العباسية .

الأول : الطائع لله [5] حكم من سنة ٣٦٣هـ إلى سنة ٣٨١هـ .

وقد قبض عليه بهاء الدولة [6]: لأنه حبس رجلا من خواصه ، وأجبره أن يخلع نفسه ، وسلم الأمر إلى القادر بالله . [7]

---

(١) سمل العين فقوّها بحديدة محماة .
انظر: مختار الصحاح ٣١٤.

(٢) أبو القاسم الفضل بن المقتدر بالله ، بويع بالخلافة بعد ابن عمه ولقب بالمطيع لله كان كريما حليما .
انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ١٧٧، تاريخ الخلفاء ٣٩٨، تتمة المختصر ٤١٥/١ التنبيه والإشراف ٣٩٩، فوات الوفيات ٢٥٠/٢.

(٣) انظر : المنتظم ٣٤٣/٦، البداية والنهاية ٢١٢/١١، الكامل ٣١٤/٦، تاريخ الخلفاء ٣٩٧، تجارب الأمم ٨٧/٢.

(٤) الكامل ٣١٥/٧، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨.

(٥) أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر، نزل له أبوه عن الخلافة ولقب الطائع لله كان شجاعاً قوياً توفي سنة ٣٩٣هـ .
انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ١٧٩، البداية والنهاية ٣٣٢/١١، تاريخ الخلفاء ٤٠٥، تتمة المختصر ٤٤٦، الفخري ٢٩٠، فوات الوفيات ٦/٢.

(٦) فيروز أبو نصر بن عضد الدولة بن بويه ، صاحب العراق وفارس ، توفي بعلة الصرع سنة ٤٠٣هـ .
انظر: شذرات الذهب ١٦٦/٣، المنتظم ٢٦٤/٧، الكامل ٢٦٨/٨، النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤.

(٧) أبو العباس أحمد بن إسحاق المتقي ، كان عفيفا صينا دينا عالماً متواضعاً كريماً =

والثاني: القادر بالله حكم من سنة ٣٨١هـ إلى ٤٢٢ هـ .

وكان القادر رجلا صالحا شافعي المذهب قرب إليه العلماء .

وكان السلطان في عهده لأربعة من بني بويه يتلو أحدهم الآخر .

الأول : بهاء الدولة وهو الذي ولى القادر بالله الخلافة، وكان عهده عهد اضطراب بينه وبين أهل بيته فضعف سلطانه وتوفي سنة ٤٠٣هـ .

والثاني: سلطان الدولة أبو شجاع (١) بن بهاء الدولة، ولم يكن عهده أحسن من عهد أبيه بل كان عهد ضعف واستكانة ، فإن جنده لم يكونوا يطيعونه ، وكثيراً ما شغبوا عليه ويطلبون منه طلبات لا يقدر عليها وكان ذلك سبباً لقيام أخيه وانتزاع السلطة منه .

والثالث :مشرف الدولة أبو علي (٢) قام على أخيه وانتزع منه ملك العراق فخطب له ببغداد ، ونفى سلطان الدولة عن العراق فذهب إلى بلاد فارس وضبطها ، ثم اصطلح الأخوان على أن يكون لمشرف الدولة العراق ولسلطان الدولة فارس(٣)، وكرمان(٤) وتوفي سلطان الدولة وخلفه ابنه أبو كاليجار(٥)، وتوفي مشرف الدولة وكان كثير الخير قليل الشر عادلا حسن السيرة ، وخلفه أخوه .

= صنف كتبا كثيرة في فنون عديدة من العلوم ، منها :كتاب في السنة وذم المعتزلة والروافض توفي سنة ٤٢٢هـ .
انظر: الانباء في تاريخ الخلفاء ١٨٣، تتمة المختصر ٥١٢/١، الجوهر الثمين ١٨٩ ، طبقات السبكي ٢/٣ ، الكامل ٣٥٤/٧ .

(١) أبو شجاع سلطان الدولة بن بهاء الدولة ، تولى الملك صبيا وكانت مدة ملكه ١٢ سنة وأشهرا توفي سنة ٤١٥هـ . انظر : المنتظم ١٧/٨، الكامل ٣١٧/٧، النجوم الزاهرة ٢٦١/٤

(٢) مشرف الدولة أبو علي بن بهاء الدولة ، أصابه مرض حاد فتوفي سنة ٤١٦ هـ .
انظر : الكامل ٣٢٢/٧ ، المنتظم ٢٤/٨ .

(٣) فارس : بلد معروف ، أصله بالفارسية بارس بالباء، يضم عشر كور منها :سابور، واصطخر، وأزدشير، وأرجان وغيرها.
انظر: الروض المعطار ٤٣٣، آثار البلاد وأخبار العباد ٢٣٢.

(٤) كرمان : ناحية مشهورة ، شرقها مكران وغربها فارس وشمالها خراسان ، وجنوبها بحر فارس تنسب إلى كرمان بن فارس ، وهي بلاد وا[illegible]رات وافرة الغلات .
انظر: الروض المعطار ٤٩١، آثار البلاد وأخبار العباد ٢٤٧.

(٥) أبو كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة ، ولد سنة ٣٩٩هـ ، وتوفي سنة ٤٤٠هـ .
انظر : المنتظم ١٣٩/٨، تتمة المختصر ٥٢٩/١ .

والرابع : جلال الدولة أبو طاهر[1]، خطب له بعد وفاة أخيه وكان واليا على البصرة وطلب إلى بغداد ولم يصعد إليها ، وإنما بلغ واسطا[2]وأقام بها ثم عاد إلى البصرة فقطعت خطبته لابن أخيه أبي كاليجار بن سلطان الدولة، وكان في الأهواز[3]وراسله الجند في ذلك فوعدهم أن يجيء ولكنه تأخر لما كان بينه وبين عمه صاحب كرمان من الحرب فازدادت الفتن ببغداد لعدم السلطان ، وكثر شر الأتراك بها ، ولما رأى ذلك عقلاء القواد راسلوا جلال الدولة ليصعد إليهم فيملك أمرهم ، وخطبوا باسمه فصعد إليهم وملك أمرهم، ولم يكن عنده من المال ما يضمن راحتهم وراحته فكثر الشغب عليه من الجند وأتراك بغداد حتى كادوا يخلعونه وكان ينازعه أبو كاليجار.

وانتهت مدة القادر بالله وهما على ذلك النزاع، ولم يكن للقادر بالله شيء من السلطان كمن مضى من الخلفاء ، إلا أن ضعف البيت المالك أحيا له شيئا من الكلمة والنفوذ، وكان فيه من خلال الخير ما يساعده على ذلك، وتوفي القادر بالله سنة ٤٢٢هـ .

الخليفة الثالث : القائم بأمر الله[4]: حكم من سنة ٤٢٢هـ إلى سنة ٤٦٧هـ .

وقد ولي الخلافة بعد أبيه ، وكان ورعاً ديناً زاهداً عالما قوي اليقين بالله وكان السلطان في عهده جلال الدولة، ولم يكن أمره في سلطانه على سداد لكثرة شغب الغلمان والأتراك عليه طالبين مرتباتهم التي لم يكن يقدر على أدائها في أوقاتها لقلة الوارد عليه ، ومع ضعف جلال الدولة وسقوط هيبته سأل

---

(١) أبو طاهر جلال الدولة ، كان ضعيفا استولى الجند والنواب عليه، دام ملكه ١٦ سنة و١١شهراً ولد سنة ٣٨٣هـ ، وتوفي سنة ٤٣٥هـ .
انظر: الكامل ٣٧/٨، المنتظم ١٨/٨، النجوم الزاهرة٣٧/٥ .

(٢) واسط : مدينتان على جانبي دجلة ، والمدينة القديمة في الجانب الشرقي ، وابتنى الحجاج مدينة في الجانب الغربي وجعل بينهما جسرا.
انظر: الروض المعطار ٥٩٩.

(٣) الأهواز : مدينة متصلة بالجبل فتحها حرقوص بن زهير السعدي في خلافة عمر ، وهي خوزستان وهي رام هرمز .
انظر: الروض المعطار ٦١ .

(٤) أبو جعفر عبدالله بن الإمام القادر بالله بويع بالخلافة بعد أبيه، وكان قد لقبه أبوه في حال حياته بالقائم ، لما تولى الخلافة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأحسن إلى الرعية ، توفي سنة ٤٦٧ هـ .

الخليفة القائم بأمر الله أن يلقبه بملك الملوك ، فامتنع الخليفة عن ذلك فاستعان عليه جلال الدولة بالفقهاء - والقصة ستأتي - حيث امتنع الماوردي عن الفتيا مع أنه كان من أخص الناس بجلال الدولة.

قضى جلال الدولة حياته في منازعات بينه وبين جنوده ، وبينه وبين أبي كاليجار إلى أن توفي وفي السنة التي مات فيها جلال الدولة أرسل الخليفة القائم بأمر الله أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي إلى السلطان طغرلبك[1] وأمره أن يقرر الصلح بين طغرلبك وجلال الدولة وأبي كاليجار ، فسار إليه وهو بجرجان[2] فلقيه طغرلبك على أربعة فراسخ إجلالا لرسالة الخليفة، وعاد الماوردي وأخبر عن طاعة طغرلبك للخليفة وتعظيمه لأوامره ووقوفه عندها.[3]

وبعد وفاة جلال الدولة تسلم السلطان أبو كاليجار ، ولقبه الخليفة محيي الدين، وفي زمانه كان النزاع كثيرا ما يستحكم بين الديلم وبين الأتراك وتوفي سنة ٤٤٠هـ ، وبويع بالسلطان بعده أبو نصر خسرو فيروز [4]، وطلب من الخليفة أن يلقبه بالملك الرحيم فلم يجبه إلى ذلك وقال لا يجوز أن يلقب بأخص صفات الله تعالى فأبى إلا أن يكون ذلك لقبه فكان ما أراد، واستقر ملكه بالعراق وخوزستان [5] والبصرة ، وقد استمر سلطانا حتى ورد إلى بغداد طغرلبك فأزاله عن ملكه ونفاه ، وبذلك انقضت مدة آل بويه .

= انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤١٧، الجوهر الثمين ١٩٢، العبر٣/٣٢٢،الفخري ٢٩٢ ، النجوم الزاهرة٥/٩٧، مرآة الجنان ٣/٩٤ .

(١) طغرلبك بن مكيال بن سلجوق بن دقان ، ركن الدين أبو طالب التركي الغزي السلجوقي ، أول ملوك السلاجقة ، كان كريماً حليماً، وكان لا يرى القتل ولا يسفك دماً ولا يهتك محرما.
انظر: تاريخ دولة آل سلجوق ٢٨، العبر٢/٣٠٤، الكامل ٨/٩٤، المنتظم٨/٣٣٣.

(٢) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة
انظر: آثار البلاد وأخبار العباد٣٤٨ .

(٣) انظر: الكامل ٨/٣٩ .

(٤) وهو آخر ملوك بني بويه .
انظر: تتمة المختصر ١/٥٣٦ .

(٥) خوزستان: في أرض عبادان في شرقي موضع دجلة، وهي بلاد كبيرة سهلة الأرجاء كثيرة المياه، وبلادها عامرة، وقاعدة بلادها الأهواز .
انظر: الروض المعطار ٢٢٥ .

وقدم البساسيري (١) بغداد سنة ٤٥٠هـ ، ومعه الرايات المصرية ، ووقع القتال بينه وبين الخليفة ، وقبض على الخليفة وحبسه ، وجهز طغرلبك جيشا فحارب البساسيري فظفر به فقتل وحمل رأسه إلى بغداد ، ولما رجع الخليفة إلى داره لم ينم بعدها إلا على فراش مصلاه ولزم الصيام والقيام وعفا عن كل من آذاه ، ولم يسترد شيئا مما نهب من قصره إلا بالثمن ، وقال هذه أشياء احتسبناها عند الله ولم يضع رأسه بعدها على مخدة ، ولما نهب قصره لم يوجد فيه شيء من آلات الملاهي .(٢) ومات سنة ٤٦٧ هـ .

ويتميز العصر العباسي بانقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات (٣) هي: الدولة الأموية (٤)، والدولة العبيدية (٥)، والدولة الإخشيدية (٦) والدولة الحمدانية ،(٧) ودولة القرامطة (٨)، ودولة بني بويه (٩)، والدولة السامانية (١٠).

من هذا العرض السريع يبدو لنا أن العصر الذي عاش فيه الماوردي تميز بالاضطرابات السياسية وكثرة الفتن والثورات والتنازع على السلطة وضعف الخلفاء وضياع هيبتهم ، وانقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات ، لذا نلمح في فكر الماوردي إبداعا في السياسة والفقه حيث حاول أن يؤكد الخلافة ويؤكد ضرورة وجودها ، وفي نفس الوقت يوجه النصائح للملوك والوزراء في محاولة فكرية لإيجاد جو الاستقرار وفي نفس الوقت كان يحاول أن يجمع الأمة على خط واضح مستقيم هو خط الإسلام .(١١)

---

(١) أرسلان أبو الحارث ولقب بالمظفر ، البساسيري التركي ، كان مقدما على الأتراك، وكان القائم بأمر الله لا يقطع أمرا دونه ، فتجبر وأراد تغيير الدولة ،توفي سنة ٤٥١ هـ .

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء ٤١٨، الانباء في تاريخ الخلفاء ١٩٦ .

(٣) انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨.

(٤) كانت في بلاد الأندلس .

(٥) كانت في أفريقيا .

(٦) كانت في مصر والشام .

(٧) كانت بحلب والثغور والجزيرة الفراتيه .

(٨) كانوا بعمان والبحرين واليمامه وبادية البصرة .

(٩) كانوا بفارس والأهواز والجبل والري والعراق والديلم .

(١٠) كانت بخراسان وما وراء النهر .

(١١) انظر: قراءة تربوية في فكر الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين ١٧ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

كان المجتمع في عهد الماوردي يتألف من عدة عناصر هي العرب ، والفرس ، والأتراك والأكراد مع وجود أ قليات غير إسلامية من اليهود والنصارى وقبل دخول البويهيين إلى بغداد كان الناس على مذهب أهل السنة والجماعة فلما جاءت هذه الدولة وهم شيعة نما مذهبهم ووجد له من الدولة أنصاراً ففي سنة ٣٥٢هـ في العاشر من محرم أمر معز الدولة الناس أن يغلقوا دكاكينهم ، ويبطلوا الأسواق والبيع والشراء ، وأن يظهروا النياحة ويلبسوا قبابا عملوها بالمسوح،وأن يخرج النساء منشرات الشعور مسودات الوجوه قد شققن ثيابهن يدرن في البلد بالنوائح ويلطمن وجوههن على الحسين بن علي رضي الله عنهما، ففعل الناس ذلك ، ولم يكن لأهل السنة قدرة على المنع منه لكثرة الشيعة ولأن السلطان معهم .

وفي الثامن عشر من ذي الحجة في نفس السنة أمر معز الدولة بإظهار الزينة في البلاد ، وأشعلت النيران بمجلس الشرطة، وأظهر الفرح وفتحت الأسواق بالليل كما يفعل ليالي الأعياد ، فعل ذلك فرحا بعيد الغدير يعني غدير خم ، وضربت الدبادب (١)والبوقات وكان يوماً مشهوداً.(٢)

أما التركيب الاجتماعي الطبقي فيتكون من ثلاث طبقات :(٣)

١ - الطبقة العليا :

وعلى رأسها الخليفة والسلطان الحاكم ويتلوهما حواشيهما من الوزراء والقادة والأمراء والولاة وكبار الموظفين والاقطاعيين وكبار التجار وكانت هذه الطبقة تعيش في ترف لكثرة ما كان يصب في حجورها من الأموال عن طريق الضرائب التي كانت تؤخذ من الناس ، وكانت موارد الدولة كثيرة، فالخليفة وكل حاشية قصره كانوا يعيشون في ترف شديد، وكذا السلطان وحاشيته والأشراف وكبار الموظفين والوزراء وأكثر ما كانت تظهر مظاهر الترف في الآتي :

---

(١) الدبادب : الطبول .
انظر: - دبب - لسان العرب ٣٧٢/١.

(٢) انظر: المنتظم١٥/٧، ١٦ ، الكامل ٧/٧، البداية والنهاية ٢٤٣/١١.

(٣) عصر الدول والإمارات ٢٥١ وما بعدها ، قراءة تربوية في فكر الماوردي من خلال كتابه أدب الدنيا والدين ١٨.

أ - حفلات الزفاف إذ كان بعض الخلفاء ينثرون الأموال على حواشيهم.

ب - بناء القصور وعمارتها فقد كانت سقوف القصور قد غشيت بالساج وزينت تعاريجها بالأبنوس والعاج ، وفرشت بالطنافس [1] والمخاد المذهبة والأبسطة والمقاعد المموهة بالذهب .

جـ - الملابس المجلوبة من جميع البلدان موشاة بديباج الذهب المنسوخ .

د - المجالس الحافلة بالمغنيين والمغنيات ، والموائد الحافلة بالأطعمة والأشربة من كل صنف والأواني المستعملة فيها من الذهب والفضة.

٢ - الطبقة الوسطى :

وتتكون من صغار الموظفين ، والتجار ، والصناع ، والقضاة ، والعلماء وكانت هذه الطبقة تعيش في يسار لما كانت تقوم به من نشاط اقتصادي يخدم الطبقة العليا، وفي نفس الوقت كان هناك أناس في هذه الطبقة لم يكونوا على نفس المستوى ، وعموما فقد عاشت هذه الطبقة في يسار رغم وجود بعض الأزمات .

٣ - الطبقة الدنيا:

وهي طبقة العامة من الزراع والخدم ، والرقيق ، وأصحاب الحرف ، وكانت هذه الطبقة تعاني كثيرا من الضنك والضيق لكثرة الضرائب التي كانت تجبى منها وقلة ماكان يعود عليها من الكسب .

ونتيجة لهذا التفاوت في المستوى المعيشي فقد كثرت في بغداد حالات السرقة والسلب والنهب وغلت الأسعار.

ففي سنة ٣٧٣هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بلغ الكر من الطعام إلى ٤٨٠٠ درهم ومات كثير من الناس جوعاً ، وامتلأت الطرقات بالموتى من الجوع، وضج الناس وكسروا منابر الجوامع ومنعوا الصلاة.[2]

---

(١) الطنافس : هي النمارق فوق الرحل ، وقيل البساط الذي له خمل رقيق. انظر:ـطنفس - لسان العرب ١٢٧/٦.

(٢) انظر: المنتظم ١٢١/٧، البداية والنهاية ٣٠٢/١١.

وبينما الناس يموتون جوعا تزوج مؤيد الدولة(١) بن ركن الدولة(٢) ابنة عمه فأنفق على عرسه ٧٠٠ ألف دينار.(٣)

وفي سنة ٣٨٢هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بيع رطل الخبز بأربعين درهماً(٤) وكثر العيارون(٥) في بغداد.

ففي سنة ٣٦٤هـ أحرق العيارون سوق باب الشعير، وأخذوا أموالا كثيرة، وركبوا الخيول، وتلقبوا بالقواد، وأخذوا الخفر من الأسواق والدروب وعظمت المحنة بهم واستفحل أمرهم، وتكرر أمرهم في سنوات عديدة.(٦)

ولقد عايش الماوردي هذا المجتمع وتفاعل معه ولم يرض بالاعوجاج الذي حصل، فكانت كتبه تعبر عن محاولة لتصحيح الوضع فنجده مثلا في كتاب نصيحة الملوك يتكلم عن عاقبة الترف وعن كبح النفس عن الشهوات واللذات الزائلة، وعن شكر النعمة والتنزه عن الفواحش والتوسط في الإنفاق وغير ذلك.

---

(١) مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة.
انظر: الأعلام ١٨٥/٢.

(٢) ركن الدولة: الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي من كبار الملوك في الدولة البويهية، توفي سنة ٣٦٦هـ.
انظر: المنتظم: ٨٥/٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ٣٠٢/١١.

(٤) انظر: البداية والنهاية: ٣١١/١١.

(٥) العيارون: يقال رجل عيار أي كثير الحركة والتطواف.
انظر: -عير- مختار الصحاح: ٤٦٥.

(٦) انظر: المنتظم: ٧٥/٧، البداية والنهاية: ٢٧٩/١١.

المبحث الثالث

الحالة العلمية

يتميز عصر الماوردي بازدهار الحركة الفكرية ووجود نهضة علمية حقيقية شملت كافة أقطار وأمصار العالم الإسلامي وزخر هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والأدباء والشعراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين .

ومما ساعد على استمرار نشاط الحركة العلمية الأسباب الآتية: (١)

١ - وجود المؤسسات التعليمية متمثلة في :

أ - الكتاتيب : تعددت في كافة المدن والعواصم والقرى ، وكان الصبية الصغار يتعلمون فيها القراءة والقرآن والشعر، وكان الصبي لا يبلغ التاسعة من عمره إلا وقد حفظ القرآن وكثيراً من قصائد الشعراء .

ب - المسجد : كانت المساجد زاخرة بالعلماء حيث تعقد فيها حلقات العلماء من القراء والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين واللغويين والنحويين والمؤرخين وكانت المساجد تحل محل التعليم الثانوي والجامعات في عصرنا .

جـ - منازل العلماء: قام بعض العلماء بعقد حلقات تدريسية وتعليمية في بيوتهم ، وكانت تلقى فيها الدروس بانتظام .

د - دور العلم: وعادة يكون فيها مقاعد للطلاب ، وقد يحاضرهم العلماء وألحقت بها مكتبات ضخمة.ومن أشهر هذه الدور: دار العلم التي أنشأها أحد وزراء بني بوية (٢) سنة ٣٨٣هـ في الكرخ (٣) غربي بغداد،ووقفها على العلماء ، واشترى لها كتبا كثيرة بلغت عشرة آلاف واربعمائة مجلد كان معظمها بخط أصحابها ، أو من الكتب الموثقة التي كان يملكها علماء وثقات مشهورون ، وكان بها مائة مصحف نفيس . (٤)
وأنشئت دور كثيرة في البصرة، والموصل وغيرهما.

---

(١) الحضارة الإسلامية لآدم متز ٣١٩هـ ومابعدها ، عصر الدول والإمارات ٢٧٦ ومابعدها ، قراءة تربوية في فكر الماوردي ٣١٩ ومابعدها.
(٢) وهو سابور بن أردشير.
(٣) الكرخ : بتسكين الراء ،وبالخاء المعجمة من فوق ببغداد ،وهو اسم نبطي ،وهي مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة ،وهي في الجانب الغربي من بغداد .
انظر : الروض المعطار ٤٩٠ .
(٤) انظر : المنتظم ١٧٢/٧ ،النجوم الزاهرة : ١٦٤/٤ .

هـ - المدارس : انتشرت المدارس في هذه الفترة في العراق وغيرها.
وأنشئت مدرسة في نيسابور[١] دُرّس فيها أنواع من العلوم[٢]، وكذا أنشئت المدرسة البيهقية ، وغيرها من المدارس .
ومن أشهر المدارس في القرن الخامس الهجري المدرسة النظامية[٣].

وهي أشبه بجامعة كبيرة كان فيها أساتذة مختلفون يحاضرون في علم الكلام والفقه ، وعلوم الحديث ، والتفسير واللغة والرياضيات والأدب .

ووقفت لهذه المدرسة أوقاف كثيرة ، وبني فيها للأساتذة مساكن وجعل لهم رواتب ثابتة ، كما جعل لطلابها نفقات معيشة ، وألحق بها مكتبات نفيسة .

٢ - اهتمام الخلفاء والملوك بالعلم والعلماء وتشجيعهم على التأليف.
ومن ذلك ما سنذكره من تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين في المذاهب الأربعة من بينهم الماوردي أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه[٤].
وكان عضد الدولة[٥] يقرب العلماء ويجري الجرايات على الفقهاء والمحدثين والمفسرين والنحاة والشعراء والنسابين والأطباء والحساب والمهندسين وبالغ في إكرام العلماء والإنعام عليهم وصار يقربهم من حضرته ويدنيهم من خدمته وصنفت في أيامه المصنفات الرائعة.[٦]

---

(١) نيسابور: هي من بلاد خراسان ، سميت بذلك لأن سابور مر بها، فلما نظر إليها قال : هذه تصلح لأن تكون مدينة فأمر بها فقطع قصبها ثم كبس ثم بنيت فقيل لها نيسابور .
انظر: الروض المعطار ٥٨٨.
(٢) وهي مدرسة أبي علي الحسيني المتوفي سنة ٤٠٦هـ ، قال ابن العماد: " وبني لابن فورك مدرسة بنيسابور فأحيا الله به أنواعاً من العلوم وظهرت بركته على المتفقهة".
انظر: شذرات الذهب ١٨١/٣.
(٣) أنشأ المدرسة النظامية الوزير نظام الملك . (٤) انظر : ص ٣١ .
(٥) عضد الدولة : فناخسرو بن الحسن ركن الدولة .
انظر : الاعلام ١٥٦/٥ .
(٦) انظر : تجارب الأمم ٤٠٨/٢، الكامل ١٤/٧ ، التاريخ العباسي والفاطمي ١٧٠ .

٣ - وجود الصراع المذهبي بين الشيعة والسنة أدى إلى خدمة التعليم حيث ازدهرت المدارس وزاد عددها في سبيل تدعيم المذاهب .

٤ - وجود المناظرات التي كانت تتم بين عالم وآخر وتتناول مختلف الموضوعات الدينية والادبية ، وأصبحت المناظرة من أسس العلم والتعليم الإسلامي وأثرت فيه تأثيراً بالغاً وذلك أنها استلزمت أن يكون المتناظرون محيطين بعلوم شتى مع الالتزام بقواعد المنطق .

٥ - وجود الورق والوراقين :
ففي زمن الدولة العباسية اخترع ورق الكاغد (١)وكتبت فيه الكتب ، وكان من أعظم التسهيلات لنشر العلموتدوينه .(٢)

أما حالة الفقه بصفة خاصة : فقد كان في نهاية القرن الرابع في الأيام الأخيرة من طور الكهولة الذي اختلط فيه المجتهدون بغيرهم ، فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق ولكن غلب التقليد في العلماء.

وفي بداية القرن الخامس دخل الفقه طور الهرم الذي قصرت فيه الهمم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها ، وانصرفت همتهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها.(٣)

---

(١) أول من اخترع ورق الكاغد الفضل بن يحيى البرمكي .
(٢) انظر: الفكر السامي ١٤/٢.
(٣) انظر: الفكر السامي ٧/٢ ، ١٦٣، تاريخ الحضارة الاسلامية ٢٢٢.

الفصل الثاني

نشأة المؤلف وحياته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : أسرته ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته .



المبحث الأول

اسمه ونسبه

اسمه ونسبه :

هو علي بن محمد [١] بن حبيب الماوردي البصري [٢].

والماوردي : بفتح الميم وسكون الألف ، وفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها دال مهملة.

وهذه النسبة إلى ماء الورد إما عمله أو بيعه [٣].

هذا اللقب هو لقب العائلة الذي اشتهر به.

وله لقب آخر وهو لقب المنصب "أقضى القضاة" وهو أول من لقب بهذا اللقب ، وقد اعترض عليه كثير من العلماء، وسيأتي مفصلا في موضعه [٤].

كنيته :

يكنى بأبي الحسن ، إلا أن صاحبي الكامل ومرآة الجنان قالا: إن كنيته أبو الحسين [٥]، ولعل هذا من تحريفات النساخ، إذ اتفق من ترجم له على أن كنيته أبو الحسن .

---

(١) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن اسمه علي بن حبيب .
قال محقق أدب القاضي : إنه سهو.
وقال محقق كتاب السير من الحاوي: إن مثل هذا معروف وله نظائر في الأنساب والاختصار في هذا معهود مستحسن كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:
أنا النبي لا كذب ∴ أنا ابن عبد المطلب
وكما قيل أحمد بن حنبل مع أنه أحمد بن محمد بن حنبل .
قلت : هذا محتمل ، وإن كنت أرى ما رآه محقق أدب القاضي من أنه سهو، حيث ذكر حاجي خليفه في صفحة ١٢٦، ١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٦٢٨، أن اسمه علي بن محمد، فلا يبعد ماذكره في صفحة ٤٥٨ أن يكون سهواً والله أعلم.
انظر: كشف الظنون الصفحات المتقدمة، مقدمة أدب القاضي ١٥، مقدمة كتاب السير ٢٩.

(٢) انظر ترجمة الماوردي في: الإكمال ٤٧٧/١، الانباء في تاريخ الخلفاء ١٩٠، البداية والنهاية ٨٠/١٢، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، تتمة المختصر ٥٤٩/١، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، شذرات الذهب ٢٨٥/٣، طبقات السبكي ٣٠٣/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١، طبقات ابن هداية الله ٢٣٠، طبقات الأسنوي ٣٨٧/٢، طبقات الشيرازي ١٣٨، طبقات المفسرين للسيوطي ٧١، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٧/١، الفكر السامي ٣٢٧/٢، الكامل ٨٧/٨، العبر ٢٩٦/٢، لسان الميزان ٢٦٠/٤، اللباب ١٥٦/٣ ، المنتظم ١٩٩/٨، ميزان الاعتدال ١٥٥/٣، المعين في طبقات المحدثين ١٣٠ مرآة الجنان ٧٢/٣ معجم الأدباء ٥٢/١٥، مفتاح السعادة ١٩٦/٢، النجوم الزاهرة ٦٤/٥، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، الوفيات لابن قنفذ ٢٤٥، الأعلام ٣٢٧/٤، تاريخ آداب اللغة العربية ٦٤٢/١، كشف الظنون ١٢٦، ١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٤٥٨، ٦٢٨، ١١٨٨، ١٣١٥، ١٩٧٨، معجم المؤلفين ١٨٩/٧، هدية العارفين ٦٨٩/١.

(٣) انظر: الإكمال ٤٧٧/١، تتمة المختصر ٥٤٩/١، شذرات الذهب ٢٨٧/٣، اللباب ١٥٦/٣، المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٤٥، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣.

(٤) انظر : ص ٣٩.

(٥) انظر: الكامل ٨٧/٨، مرآة الجنان ٧٢/٣ .

المبحث الثاني

أسرته ونشأته

أولا : أسرته :

المطلع على سيرة الماوردي يستنتج أنه كان من أسرة تحب العلم، دأبت على تهيئة المناخ المناسب لأولادها لتلقي العلم وحثهم عليه ، إذ أن ما وصل إليه الماوردي لم يكن إلا نتيجة لتربية صالحة ، وتأثر بمن حوله من أهل بيته .

ولم تذكر المصادر أي شيء عن أسرته سوى أن له ابنا يدعى أبو الفائز ويقال أبو القاسم عبد الوهاب شهد عند ابن ماكولا [1] في سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وقبل شهادته في بيت النوبة ولم يفعل ذلك مع غيره احتراما لأبيه ، توفي في محرم سنة ٤٤١ هـ [2].

وفي كتاب الشهادات من الحاوي قال الماوردي : كتب إليّ أخي من البصرة وقد اشتد شوقه إلى لقائي ببغداد لما ارتحلت إلى الشيخ أبي حامد الاسفرايني شعرا قال فيه :

طيب الهواء ببغداد يشوقني

قدما إليها وإن عاقت مقادير

فكيف صبري عنها الآن إذ جمعت

طيب الهوا شين ممدود ومقصور [3]

وحكى الخطيب البغدادي عن أبي الحسن قال : كتب إليّ أخي من بغداد وأنا بالبصرة شعرا يتشوقني فيه يقول :

ولولا وجد مشتاق	يقاسي فيكم جهدا
وما بالقلب من نار	إذا ما ذكركم جدا
لقلنا قول مشتاق	إلى البصرة قد جدا
شربنا ماء بغداد	فأنسانكم جدا
ولكن ذكركم أضحى	على الأيام مشتدا [4]

(١) الحسين بن علي بن جعفر العجلي أبو عبد الله ابن ماكولا ،قاضي قضاة بغداد ،من نسل أبي دلف العجلي ،كان شافعياً نزيهاً أميناً ولي القضاء سنة ٤٢٠هـ واستمر إلى أن توفي سنة ٤٤٧هـ ،وهو عم ابن ماكولا المؤرخ وأخو ابن ماكولا الوزير .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٨،شذرات الذهب ٢٧٥/٣،الكامل ٧٣/٨، الأعلام ٢٤٦/٢ .
(٢) انظر : المنتظم ١٤٣/٨،الكامل ٥٤/٨، البداية والنهاية ٦٠/١٢ .
(٣) انظر : كتاب الشهادات من الحاوي ٥٤٤/٢،وفيات الأعيان ٢٨٣/٢ ،طبقات السبكي ٣٠٦/٣.
(٤) انظر : تاريخ بغداد ٥٣/١ .

ثانيا: نشأته:

ولد أبو الحسن الماوردي في البصرة سنة ٣٦٤هـ[1] الموافق لسنة ٩٧٤م[2] ونشأ في البصرة ، وقد كانت منهلاً من مناهل العلم في ذلك الوقت ، وامتازت بكثرة علمائها في شتى المجالات ، وكانت مقعدا لكثير من الطلبة المتعطشين للعلم فشب الماوردي في هذا الجو العلمي ، فتتلمذ على كبار علماء البصرة كأبي القاسم الصيمري الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره وسمع الحديث عن العلماء المشهورين في ذلك الوقت .

ولم يكتف الماوردي بما أخذ وسمع في البصرة فدفعه حبه للعلم وتعطشه إليه بأن يشد الرحال إلى بغداد مركز العلم ومنتدى الأدب ، فتتلمذ على أيدي علمائها الأفاضل وعلى رأسهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني . وانكب ينهل من ينابيع العلم ويجد في التحصيل حتى بلغ في ذلك شأناً كبيراً فأقبل على التدريس يعطي من علمه الغزير، وأخذ عنه الكثيرون مثل الخطيب البغدادي وغيره .

ونظراً لما يتمتع به من العلم الغزير، وحسن الخلق والسيرة العطرة فقد اختير لمنصب القضاء ، ووليه في بلدان كثيرة . ثم سكن بغداد في درب الزعفراني .

وكان ذا منزلة عالية، مقرباً إلى ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرتضون بوساطته ، ويقفون بتقريراته[3]، ومع قربه من

---

(١) ذكر صاحب هدية العارفين أن مولده كان سنة ٣٧٠هـ ،وهذا وهم منه إذ اتفق أكثر من ترجم للماوردي على أن وفاته كانت سنة ٤٥٠هـ ،وله من العمر ٨٦ سنة ،فعلى هذا يكون مولده سنة ٣٦٤هـ .

(٢) ذكر عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين أن سنة ٣٦٤هـ يوافقها بالتاريخ الميلادي سنة ٩٧٥م .

(٣) انظر : معجم الأدباء ١٥/٥٣، العبر ٢/ ٢٧ .

بني بويه لم ينفصل عن الخليفة ، ومما يدل على ذلك ما ذكرناه سابقا من أن الخليفة القائم بأمر الله أرسله إلى طغرلبك ، وأيضا حضوره لعقد زواج الخليفة القائم بأمر الله على ابنة أخ طغرلبك (١)

وكذا عاش الماوردي حياة مليئة بالأخذ والعطاء وخدمة العلم إلى أن توفي يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ ،ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد (٢) وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي . (٣)

---

(١) انظر : الكامل : ٤٧/٨ .

(٢) انظر: طبقات المفسرين للداودي ٤٢٩/١، المنتظم ١٩٩/٨، تاريخ بغداد ١٠٣/١٢، الانباء في تاريخ الخلفاء ١٩٠، طبقات السبكي ٣٠٤/٣، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣.
وقال في الفكر السامي : توفي سنة ٤٥٢ ،
انظر: الفكر السامي ٣٢٧/٢.
وقال ابن قنفذ توفي سنة ٤٥٦.
انظر: الوفيات ٢٤٥.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢.

المبحث الثالث

أخلاقه وصفاته

إلى جانب ما تحلى به الماوردي من العلم الغزير ، فقد اتصف بأخلاق عالية وصفات سامية جعلته مثالا يحتذى ، وعلماً يقتفى أثره .

فلا غرو فهو صاحب كتاب أدب الدنيا والدين الذي نادى فيه بجملة من الأخلاق والفضائل الدينية تسعد من امتثل بها في الدنيا والآخرة ولا أحسب هذا الكتاب قد كتب إلا من شخص ذي إحساس صادق ، كتب ما يعتلج في صدره ويجول في خاطره من أفكار بعد أن تشبع بها وطبقها أحسن تطبيق ، كيف لا ، وهو الذي يطالب العالم بأن يعمل بما علم وأن لا يقول مالا يفعل .

وحقا عمل الماوردي بما علم وقال بما فعل ، وهاك بعضا من صفاته التي قالها وفعل بها مقتبسة من كتابه أدب الدنيا والدين :

١ - التواضع وعدم العجب وإبعاد النفس عن الغرور .

قال أبو الحسن: " ومما أنذرك به من حالي ، أنني صنفت في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به ، وتصورت أنني أشد اضطلاعا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جوابا ، فأطرقت مفكراً ، بحالي وحالهما معتبراً ، فقالا : ماعندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت : لا ، فقالا : واهالك ، وانصرفا ، ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه ، فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما ، وانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا ، وبحالهما وحالي معتبراً وإني لعلى ماكنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي ، فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة ، تذلل بهما قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العجب ، توفيقاً منحته ورشداً أو تيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن أن يدع التكلف لما لا يحسن "(١)

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ٨١ - ٨٢ .
وحكاها السبكي في طبقاته عن الماوردي .
انظر : طبقات السبكي ٣٠٤/٣ .

٢ - الحلم وضبط النفس وسعة الصدر .

قال الماوردي : " ومما أطرفك به عني أنني كنت يوما في مجلسي بالبصرة وأنا مقبل على تدريس أصحابي ، إذ دخل علي رجل مسن قد ناهز الثمانين أو جاوزها فقال لي : قد قصدتك بمسألة اخترتك لها ، فقلت : اسأل عافاك الله ، وظننته يسأل عن حادث نزل به ، فقال أخبرني عن نجم إبليس ونجم آدم ماهو ؟ فإن هذين لعظم شأنهما لا يسأل عنهما إلا علماء الدين فعجبت وعجب من في مجلسي من سؤاله ، وبدا إليه قوم منهم بالإنكار والاستخفاف فكففتهم وقلت: هذا لا يقنع مع ما ظهر من حاله إلا بجواب مثله ، فأقبلت عليه وقلت: ياهذا إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف إلا بمعرفة مواليدهم ، فإن ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله ، فحينئذ أقبل عليّ وقال : جزاك الله خيراً ، ثم انصرف مسرورا ، فلما كان بعد أيام عاد وقال : ما وجدت إلى وقتي هذا من يعرف مولد هذين". (١)

٣ - الصدق والقوة في الحق وعدم المداهنة على حساب الدين :

في سنة ٤٢٩هـ أمر الخليفة أن يزاد في ألقاب جلال الدولة بن بويه شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وخطب له بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع وأنه لايقال ملك الملوك إلا لله ، وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر ، وكتب إلى الفقهاء في ذلك ، فكتب الصيمري الحنفي (٢) أن هذه الاسماء يعتبر فيها القصد والنية ، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري (٣) بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الأرض قال : وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ، وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك ، وكان من خواص جلال الدولة ، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة فمضى إليه على وجل شديد فلما دخل قال له : أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتني لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي" (٤)

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ٢٦٧.

(٢) الحسين بن علي بن جعفر أبو عبد الله القاضي الصيمري ،من كبار فقهاء الحنفية ، كان حسن العبارة جيد النظر ولي قضاء مدائن وغيره ،وله كتاب في أخبار أبي حنيفة وأصحابه . توفي سنة ٤٣٦هـ .
انظر : الفوائد البهية ٦٧ .

(٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري تفقه على أبي علي الزجاجي ،قرأ على أبي سعيد الإسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج ،شرح المزني ،وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة . مات وهو ابن مائة وسنتين لم يختل عقله ولاتغير فهمه يفتي مع الفقهاء ،ويستدرك عليهم الخطأ ،ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة الى أن مات ،ولد سنة ٣٤٨هـ ،وتوفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٨٤/٣ ،طبقات الشيرازي ١٣٥ ،مفتاح السعادة ١٨٨/٢.

(٤) طبقات السبكي ٣٠٥/٣ .

٤ - الورع والإخلاص لله والخوف منه.

قيل أن الماوردي لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته ، وإنما جُمعت كلها في موضع فلما دنت وفاته قال لشخص يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها من تصنيفي وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة، قال ذلك الشخص :فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده (١)

قال ابن خيرون :لعل هذا بالنسبة إلى الحاوي وإلا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطه، ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته . (٢)

٥ - الفراسة :

كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته فقد روى من نفسه فقال :" وكنت يوماً في مجلسي بجامع البصرة ورجل يتكلم معي ، وأصحابي حضور، فلما سمعت كلامه قلت : ولدت بأذربيجان(٣)ونشأت بالكوفة قال : نعم ، فعجب فيّ من حضر"(٤)

٦ - الحياء والعفة والأدب والوقار.

وصف الماوردي بأنه كان حليماً وقوراً أديباً لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه.(٥)

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٨/١، مفتاح السعادة ١٩٦/٢ ،سير أعلام النبلاء ٦٦/١٨.

(٢) حكاه السبكي عنه .
انظر : طبقات السبكي ٣٠٤/٣ .

(٣) أذربيجان: هي كورة تلي الجبل من بلاد العراق ، وهي مفتوحة الألف وتلي كور أرمينية من جهة المغرب .
انظر: الروض المعطار ٢٠.

(٤) انظر : أدب القاضي ٢٦/١ .

(٥) انظر: البداية والنهاية ٨٠/١٢.

الفصل الثالث

حياته العلمية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثاني : مؤلفاته .

المبحث الثالث : مكانته العلمية .

المبحث الرابع : اتهامه بالاعتزال .

المبحث الأول

شيوخه

وتلاميذه

أولا : شيوخه :

تتلمذ الماوردي على شيوخ أجلاء في الفقه والحديث

فمن شيوخه في الفقه :

١ - الإمام أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري .(١)

٢ - الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني.(٢)

٣ - الشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد الباقي الخوارزمي .(٣)

شيوخه في الحديث

١ - أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي .(٤)

---

(١) القاضي أبو القاسم الصيمري ، منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان ، وقال ابن الجوزي : منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة ، قال النووي:وهو الأظهر ، كان حافظا للمذهب ، سكن البصرة ، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض ، وارتحل الناس إليه من البلاد ، ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب ، تخرج عليه الماوردي وجماعة.له تصانيف كثيرة منها : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، كتاب القياس والعلل كتاب في الشروط ، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢، طبقات الشيرازي ١٣٢، طبقات السبكي ٣٣٩/٣، طبقات الأسنوي ١٢٧/٢، طبقات ابن هداية الله ١٢٩، اللباب ٥٥/٢ ، الفكر السامي ١٣٣/٢، الفتح المبين ٢١٠/١، كشف الظنون ٢١١/١.

(٢) ستأتي ترجمته ص . ١٩١

(٣) أبو محمد الباقي ، وقال الثعالبي : النامي ، والباقي منسوب إلى باف إحدى قرى خوارزم ، كان فقيهاً ، أديباً ، شاعراً ، كريماً، درّس ببغداد بعد الداركي من أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وأبي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الداركي ، أخذ منه أبو الطيب والماوردي .
انظر: الأنساب ٤٧/٢، البداية والنهاية ٣٤٠/١١، تاريخ بغداد ٣٩/١٠،تبصير المنتبه ٢٢/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٤/١، طبقات السبكي ٢٣٤/٢، طبقات الأسنوي ١٩١/١، طبقات العبادي ١١٠، طبقات ابن هداية الله ١٠٧، اللباب ١١٢/١، النجوم الزاهرة ٢١٩/٤، يتيمة الدهر ١٢٢/٣.

(٤) أبو علي الجبلي ، بصري حدث من أبي خليفة الفضل بن الحباب ، [illegible] بن محمد بن عزرة الجوهري ، وبكر بن أحمد بن مقبل ..وجماعة، وروى عنه =

٢ - محمد بن عدي بن زحر المنقري .(١)

٣ - محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدي.(٢)

٤ - جعفر بن محمد بن الفضل أبو القاسم الدقاق ويعرف بابن المارستاني .(٣)

ثانيا : تلاميـــذه :

أ - من أخذ عنه في الفقـه .

١ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي.(٤)

= الماوردي .
انظر: الإكمال ٢٢٤/٣، الأنساب ٨١/٣، تبصير المنتبه ٢٩٤/١، المشتبه ١٣٥/١ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢.

(١) والمنقري نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس حدث عنه الماوردي .
انظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، طبقات السبكي ٣٠٣/٣، اللباب ١٥٦/٣، عجالة المبتدي ١١٥، الفتح المبين ٢٤٠/١ .

(٢) أبو عبد الله الأسدي ، نحوي ، لغوي ، روى عن أبي العباس الفضل بن محمد ابن سهل عن الحزنبل ، وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب عن أبي بكر محمد بن الحسن بن حمادة حدث عنه الماوردي، شرح ديوان تميم بن أبي ابن مقبل .
انظر: بغية الوعاة ٢٤٧/١، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، معجم الأدباء ٥٥/١٩ ، الوافي بالوفيات ٤٣/٥.

(٣) أبو القاسم ، المعروف بابن المارستاني ، حدث عن أبي بكر بن مجاهد ، وروى عنه الخلال وابن المذهب والماوردي ، كذبه الدارقطني والصوري، قال أبو زرعة الجرجاني : ليس بمرضي في الحديث ولا في دينه .ولد ببغداد سنة ٣٠٨هـ ، وتوفي سنة ٣٨٧هـ .
انظر: تاريخ بغداد ٢٣٣/٧، ١٠٢/١٢، لسان الميزان ١٢٤/٢، ميزان الاعتدال ٤١٦/١، المنتظم ١٩١/٧.

(٤) أبو بكر الخطيب البغدادي ، كان والده خطيب درزيجان قرية من سواد العراق فحرص على ولده وأسمعه ، ثم طلب بنفسه ورحل إلى الأقاليم ، تفقه بأبي الحسن المحاملي ، وأبي الطيب الطبري والماوردي ، كان من كبار الشافعية آخر الأعيان معرفة وحفظا وإتقانا وضبطاً للحديث وتفنناً في علله وأسانيده وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله ، له مصنفات عديدة منها: تاريخ بغداد، الجامع ، الكفاية، السابق واللاحق ، ولد سنة ٣٩٢هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٠١/١٢، تبيين كذب المفتري ٢٦٨ ، الرسالة المستطرفة ٤٠، طبقات الأسنوي ٢٠١/١، طبقات الحفاظ ٤٣٤، طبقات ابن هداية الله ١٦٤، مفتاح السعادة ١٤/٢٥، النجوم الزاهرة ٨٧/٥، الوافي بالوفيات ١٩٠/٧.

٢ - عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد المقدسي .[١]

٣ - أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله الربعي المعروف بابن عريبة .[٢]

٤ - أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي.[٣]

٥ - أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المعروف بابن الباقلاني[٤]

---

(١) أبو الفضل عبد الملك المقدسي الفرضي الهمذاني ، كان أوحد عصره في علم الفرائض والمقدرات ، تفقه على أبي الحسن الماوردي، كان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد، والمجمل لابن فارس كان عفيفاً زاهداً، سكن بغداد ومات بها سنة ٤٨٩هـ .

انظر: طبقات الأسنوي ٢٩/٢، المنتظم ١٠٠/٩ ، معجم المؤلفين ١٧٩/٦ ، نكت الهميان ٥٤ .

(٢) أبو القاسم الربعي ، وقال في الشذرات - الريفي - المعروف بابن عريبة على التصغير. تفقه على القاضي أبي الطيب والماوردي ، وأبي القاسم الكرخي، ثم قرأ الكلام على أحد شيوخ المعتزلة فأخذ بمذهبه ، وقيل: أنه رجع عن الاعتزال وأشهد على نفسه بذلك ، سمع الحديث وحدث .

ولد سنة ٤١٤هـ ، وقيل ٤١٢هـ ، ومات سنة ٥٠٢هـ .

انظر: شذرات الذهب ٤/٤، طبقات السبكي ٢٧٧/٤، طبقات الأسنوي ٢١١/٢، العبر ٣٨٤/٢، النجوم الزاهرة ١٩٩/٥.

(٣) أبو محمد الألواحي المصري ، شيخ فاضل متدين ، تفقه على أبي الحسن الماوردي وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي والقاضي أبي الطيب الطبري..وآخرين توفى سنة ٤٨٦ هـ وقيل سنة ٤٨٣هـ .

انظر: الأنساب ٣٤٢/١، طبقات السبكي ٢٢٧/٣، اللباب ٨٢/١، معجم البلدان ٨٧٣/٤.

(٤) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ابن الباقلاني كان يقال هو في زمانه كيحيى بن معين في زمانه إشارة إلى كلامه في شيوخ العصر جرحا وتعديلا مع الإنصاف ، سمع البرقاني وابن شاذان .... وخلائق ، وعنه أبو الفضل بن ناصر وعبد الوهاب الأنماطي وآخرون، وروى عنه الخطيب البغداد وهو من شيوخه وآخر من حدث عنه ابن البسطي .ولد سنة ٤٠٦ هـ وتوفي سنة ٤٨٨ هـ .

انظر: البداية والنهاية ١٤٩/٢، تذكرة الحفاظ ١٢٠٧/٤، شذرات الذهب ٣٨٣/٣ ، طبقات الحفاظ ٤٤٤، العبر ٣٥٧/٢، ميزان الاعتدال ٩٢/١، المنتظم ٨٧/٩، الوافي بالوفيات ٢٢٠/٦، طبقات الشافعية ٣٠٤/٣ .

٥ - محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي .[1]

٦ - محمد بن عبيد الله بن أبي البقاء .[2]

من أخذ عنه في الحديث :-

١ - أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله المعروف بابن كادش العكبري.[3]

٢ - أحمد بن محمد الجرجاني .[4]

٣ - أحمد بن علي بن بدران الحلواني .[5]

---

(١) أبو الفضائل محمد بن أحمد الربعي الموصلي ، كان فقيها صالحا، تفقه علي أبي الحسن الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي ، سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي ، وأبي طالب محمد بن محمد بن غيلان وغيرهم، توفي سنة ٤٩٤ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٦١/١٢، طبقات السبكي ٤١/٣، طبقات الأسنوي ٤١٧/٢ ، المنتظم ١٢٦/٩، الوافي بالوفيات ١٠٥/٢.

(٢) أبو الفرج محمد بن أبي البقاء، قاضي البصرة، كان شيخاً مهيباً عالماً بالمذهب ، له يد باسطة في اللغة والأدب ، وله تصانيف في اللغة، درس الفقه ببغداد على أبي الحسن الماوردي وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي روى عن الماوردي كتبه كلها له مقدمة في النحو ، وكتاب المتقعرين، توفي بالبصرة سنة ٤٩٩هـ .
انظر: البداية والنهاية ١٦٦/١٢، بغية الوعاة ١٧٠/١، المنتظم ١٤٧/٩، معجم الأدباء ٢٣٤/١٨ ، الوافي بالوفيات ٩/٤ .

(٣) أبو العز أحمد المعروف بابن كادش ، وفي الشذرات ابن كاوش العكبري، وفي المنتظم أبو ياسر.آخر من روى عن الماوردي، أثنى عليه غير واحد، كان محمد بن ناصر يتهمه ويرميه بأنه اعترف بوضع الحديث ، قال عبد الوهاب الأنماطي كان مخلطا ، أقر بوضع حديث وتاب وأناب ،ولد سنة ٤٣٧هـ ، ومات سنة ٥٥٦هـ ، وقيل سنة ٥٢٦هـ.
انظر: البداية والنهاية ٢٠٤/١٢، شذرات الذهب ٧٨/٤، لسان الميزان ٢١٨/١ ، النجوم الزاهرة ٢٥٠/٥، ميزان الاعتدال ١١٨/١، المنتظم ١٣٦/٩.

(٤) أبو العباس الجرجاني ، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، من أمين الأدباء في وقته ، سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان ، وأبي الحسن القزويني، وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي...وآخرين.
انظر: طبقات السبكي ٣١/٣، طبقات الأسنوي ٣٤٠/١، طبقات ابن هداية الله ١٧/١ ، المنتظم ٥٠/٩، الوافي بالوفيات ٣٣١/٧.

(٥) أبو بكر الحلواني - بضم الحاء - المعروف بخالوه ، كان من أهل الخير والدين قرأ القرآن بالروايات على الحسن بن غالب ، وعلي بن فارس الخياط وغيرهما ، وسمع الحديث الكثير من الحسن بن علي الجوهري والقاضي أبو الطيب الطبري ، والماوردي...وغيرهم، شيخ صالح فيه ضعف ، لا يحتج بحديثه .

=

٤ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري.[1]

٥ - عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري .[2]

٦ - محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي .[3]

٧ - مهدي بن علي الاسفرايني.[4]

٨ - علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري.[5]

= انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٤١/٤، شذرات الذهب ١٦/٤، طبقات الأسنوي٤١٢/١، طبقات السبكي ٤٢/٤، المنتظم ١٧٥/٩، الوافي بالوفيات ١٩٠/٧.

(١) أبو منصور ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، كان فاضلاً، ديناً، ورعاً، يستوعب الوقت بالخلوة والتلاوة، سمع الكثير، وكتب الكثير، ورد بغداد مع والده ، وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي ...وغيرهم، ولد سنة ٤٢٦هـ ،وتوفي سنة ٤٨٢هـ .

انظر: طبقات السبكي ٢٢٣/٣، طبقات الأسنوي٣١٦/٢، العقد الثمين ٣٧٩/٥.

(٢) أبو سعيد ، الملقب بركن الإسلام، شيخ خراسان علماً وزهداً، كان قوي الحفظ نحويا ، أديباً ، شاعراً، حسن الخط ،كثير التلاوة، ملازماً للعبادة لا يفتر عنها، سمع الحديث من والده ، والقاضي أبي الطيب والماوردي.
ولد سنة ٤١٨هـ ، وتوفي سنة ٤٩٤ هـ.

انظر: التحبير٧٦/١، ٤٧٤، طبقات السبكي ٢٨٤/٣، طبقات الأسنوي١٣١٧/٢، العبر ٣٦٩/٢.

(٣) أبو عمر النهاوندي الحنفي ، بصري، ولي القضاء بالبصرة ، وكان فقيهاً عالماً ، سمع من جماعة منهم أبو الحسن الماوردي.
والنهاوندي : نسبة إلى نهاوند وهي مدينة من بلاد الجبل .

انظر: التحبير ٢٢٩/٢، اللباب ٣٣٥/٣، المنتظم ١٤١/٩، مراصد الاطلاع١٣٩٧/٣.

(٤) أبو عبد الله ، فقيه من القضاة ، له مختصر لطيف في الفقه سماه الاستغناء ذكر فيه واضحات المسائل ، حدث فيه عن الماوردي والخطيب البغدادي بشعر ذكره في خطبة كتابه ، فذكر أن الماوردي أنشده لبعض أهل البصرة، كان حيا ببغداد سنة ٤٢٨هـ.

انظر: طبقات السبكي ٢٧/٤، معجم المؤلفين ٢٩/١٣ .

(٥) أبو الحسن العبدري، من بني عبد الدار من أهل مورقة من بلاد الأندلس ، كان رجلاً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء ، أخذ عن أبي محمد بن حزم، وأخذ عنه ابن حزم ، ثم جاء إلى المشرق وحج، ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم، وتفقه للشافعي على أبي إسحاق والقاضي أبي علي الشاشي ، سمع الحديث من أبي الطيب الطبري والقاضي الماوردي ، صنف كتاباً أسماه الكفاية في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٤٩٣ هـ .

انظر: طبقات السبكي ٢٩٨/٣ ، طبقات الأسنوي ١٩١/٢، طبقات ابن هداية الله ١٨٣، معجم المؤلفين ١٠٠/٧.

=

= فائدة: ذكر من سبقني من محققي كتاب الحاوي، أن من تلاميذه في الحديث أبو الغنائم النرسي وعند البحث عن ذلك لم أجد نسبة تلمذته للماوردي .
وهو أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون المقري الكوفي ، يعرف بأُبَيّ لأنه كان جيد القراءة ، قال محمد بن ناصر: ما رأيت مثل أبي الغنائم ابن النرسي في ثقته وحفظه ، ماكان أحد يقدر أن يدخل في حديثه ماليس منه .
سمع بالكوفة من الشريف أبي عبد الله محمد بن علي الحسني، ومن محمد بن اسحاق بن فدويه وغيرهما ، وببغداد من أبي إسحاق البرمكي وأبي محمد الجوهري وأبي الطيب الطبري وغيرهم من شيوخ بغداد.
ولد سنة ٤٢٤هـ ، ومات سنة ٥١٠هـ ، ويقال ٥٠٧هـ .
انظر: الإكمال ٣٧٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦٠/٤، شذرات الذهب ٢٩/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٩، طبقات الحفاظ ٤٥٨، اللباب ٣٠٦/٣، العبر ٣٩٦/٢ ، المنتظم ١٨٩/٩ ، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥، الوافي بالوفيات ١٤٣/٤، هدية العارفين ٨٣/٢، معجم المؤلفين ٦٦/١١ .

المبحث الثاني

مؤلفاته

لم يكن الماوردي فقيها فحسب بل هو مفسر ، ومحدث ،وأصولي ، ولغوي ، وسياسي بارع ، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته المتعدده التي تظهر فيها شخصيته كعالم أحاط بمعظم الفنون .

قال تاج الدين السبكي(١) في طبقاته :" له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم"(٢)

وقال ياقوت الحموي(٣):" له تصانيف حسان في كل فن"(٤).

وقال الذهبي(٥):" له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب "(٦).

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر، قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها، كان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، وعزل ، جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض مثله .
من تصانيفة : طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، جمع الجوامع في أصول الفقه ، الطبقات الوسطى ، الطبقات الصغرى .
ولد سنة٧٢٧هـ ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ .
انظر: البدر الطالع ٤١٠/١، الدرر الكامنة ٤٢٥/٢،شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، النجوم الزاهرة ١٠٨/١١، الأعلام ١٨٤/٤ ،معجم المؤلفين ٢٢٥/٦.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٣٠٣/٣.

(٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله ، مؤرخ، ثقة من أئمة الجغرافيين ، أصله من الروم أسر صغيرا وابتاعه عسكر بن إبراهيم الحموي، واعتقه ، له عدة مصنفات منها :معجم البلدان، ومعجم الأدباء، المشترك وضعا والمفترق صقعا، ولد سنة ٥٧٤هـ ، وتوفي سنة ٦٢٦هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٢، شذرات الذهب ١٢١/٥، العبر ١٩٨/٣،وفيات الأعيان ١٢٧/٦، الأعلام ١٣١/٨.

(٤) انظر: معجم الأدباء ٥٤/١٥.

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ، حافظ، مؤرخ تركماني الأصل من أهل ميافارقين ، له تصانيف كثيرة تقرب المائة منها : دول الإسلام ،العباب ، تاريخ الإسلام الكبير، سير أعلام النبلاء، الكاشف ، تذكرة الحفاظ ،ولد في دمشق سنة ٦٧٣هـ ، وتوفي بها سنة ٧٤٨هـ .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨.

وقال ابن خيرون : " له التصانيف الحسان في كل فن من العلم "[(١)]

أولا : مؤلفاته في العقيدة:

كتاب أعلام النبوة:[(٢)]

يبحث الكتاب في أمارات النبوة وعلاماتها وأدلة ثبوتها، واشتمل على واحد وعشرين بابا،وقد حظي الكتاب بثناء العلماء له ، يقول صاحب مفتاح دارالسعادةعند حديثه في علم أمارات النبوة:"...وفي هذا العلم مصنفات كثيرة ، لكنه لا أنفع ولا أحسن من كتاب (أعلام النبوة)للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي".[(٣)]

ثانيا: مؤلفاته في القرآن وعلومه :

أ ـ كتاب النكت والعيون[(٤)]:

وهو كتاب في التفسير، ضمنه أقوال الصحابة والتابعين والمفسرين قبله.

ب ـ كتاب أمثال القرآن[(٥)]:

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٣٠٣/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٨/١، شذرات الذهب ٢٨٦/٣، لسان الميزان٢٦٠/٤.

(٢) الكتاب مطبوع، وذكر الدكتور محيي هلال السرحان أنه طبع ثلاث طبعات :
أولاها وأقدمها في المطبعة البهية سنة ١٣١٩هـ، والثانية في مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠هـ، والثالثة في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ .
انظر: مقدمة أدب القاضي ٥١/١.
قلت :والكتاب الذي بين يدي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ .ولعله نسخة مصورة عن الطبعة الثانية المشار إليها سابقا .

(٣) انظر:مفتاح السعادة ٢٩٨/١.

(٤) الكتاب مطبوع، حققه الشيخ خضر محمد خضر في أربعة مجلدات، وقامت بنشره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢هـ.
كما قام بتحقيق ثلثه الأول ، الدكتور محمد بن عبدالرحمن الشايع ، نال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه .

(٥) الكتاب مازال مخطوطا ، وقد ذكر الدكتور فؤاد عبد المنعم أنه توجد منه نسخة في تركيا ومرجعه في ذلك نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا.
انظر: مقدمة الأمثال والحكم ٨ .

ذكر هذا الكتاب ونسبه إلى الماوردي السيوطي[١] في الإتقان[٢]، وطاش كبري زاده[٣] في مفتاح السعادة[٤] ونقل منه بعض العبارات، وكذا ذكره صاحب كشف الظنون.[٥]

د - مختصر علوم القرآن:

ونسبة هذا الكتاب للماوردي ثابتة في مقدمته لكتاب أمثال القرآن، ولم يحظ هذا الكتاب بالإثبات في المصادر التاريخية ويبدو أنه مفقود.[٦]

ثالثا: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١ - مؤلفاته في الفقه:

أ - كتاب الحاوي.[٧]

وهو موسوعة علمية ضخمة، سيأتي الكلام على الكتاب في فصل لاحق. (٨)

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويا عن أصحابه جميعاً كأنه لا يعرف أحداً منهم فألف أكثر كتبه وبقي على ذلك إلى أن توفي. من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأحاديث المنيفة، الأشباه والنظائر، الألفية في النحو، بغية الوعاة، تاريخ الخلفاء، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ.
انظر: البدر الطالع ٣٢٨/١، شذرات الذهب ٥١/٨، الكواكب السائرة ٢٢٦/١، الأعلام ٣٠١/٣، معجم المؤلفين ١٢٨/٥.

(٢) انظر: الإتقان ١٣١/٢.

(٣) أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير، المعروف بطاش كبري زاده، مؤرخ، تركي الأصل، مستعرب نشأ في أنقره، وتأدب وتفقه وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية، ولي القضاء بالقسطنطينية.
من مصنفاته: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، مفتاح السعادة، الشفاء لأدواء الوباء، الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة، العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية، ولد سنة ٩٠١هـ، وتوفي سنة ٩٦٨هـ.
انظر: البدر الطالع ١٢١/١، شذرات الذهب ٣٥٢/٨، إيضاح المكنون ١٣٤/١، ٣٥٩، ١٢٦/٢، معجم المؤلفين ١٧٧/٢، الأعلام ٢٥٧/١.

(٤) انظر: مفتاح السعادة ٣٧٣/٢.

(٥) انظر: كشف الظنون ١٦٨/١.

(٦) انظر: مقدمة الأمثال والحكم ٨.

(٧) كان كتاب الحاوي إلى وقت غير بعيد رهين خزائن الكتب إلى أن قام بعض طلبة =

(٨) انظر ، ص ٥٢

= العلم في جامعة الأزهر، وجامعة أم القرى بفك رهانه وتحقيق بعض الأجزاء منه .
وأول من قام بالتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان حقق كتاب أدب القاضي ، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر وقد طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد ، وقد بين في مقدمته أماكن وجود مخطوطات الكتاب وقد ذكر ضمنها أنه يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق جزء أول وثان من الحاوي .
وعند البحث عنها تبين أنها نسخة من الحاوي الصغير للقزويني .
أما الأجزاء التي سجلت في جامعة أم القرى لتحقيقها فهي :
أولا : الرسائل التي نوقشت :

١ - كتاب الحدود: تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٢هـ .
كما قام المحقق بتحقيق كتاب قتال أهل البغي ، وكتاب حكم المرتد من الحاوي، سنة ١٤٠٧هـ، توزيع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
كتاب السير: تحقيق الدكتور محمد بن رديد المسعودي ، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣هـ .
٣ - كتاب الزكاة: تحقيق الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب نال به درجة الدكتوراة سنة ١٤٠٣هـ .
٤ - كتاب الجنايات: تحقيق الدكتور يحيى الجردي نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ.
٥ - كتاب النفقات والرضاع: تحقيق الدكتور عامر سعيد نوري نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٥هـ .
٦ - كتاب النكاح من أوله إلى الصداق : تحقيق الدكتور عبد الرحمن شميلة الأهدل نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ .
٧ - كتاب الديات: تحقيق الدكتور عبد الله حليم سايسنج نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ.
٨ - كتاب الصلاة من أوله إلى صلاة الجمعة : تحقيق الدكتور السيد عقيل منور نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ .
٩ - كتاب القسامة وتكملة كتاب الجنايات: تحقيق الأستاذ يحيى حسن زكري، نال به درجة الماجستير سنة ١٤٠٧هـ .
١٠- كتاب الحج: تحقيق الدكتور غازي طه خصيفان نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ .
١١- كتاب الشهادات : تحقيق الدكتور محمد طاهر أسد الله الأفغاني نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨هـ .

ثانيا: الرسائل التي تم تسجيلها ولم تناقش :
١ - كتاب البيوع : تحقيق الأستاذ محمد مفضل مصلح الدين .
٢ - كتاب الفرائض والوصايا : تحقيق الأستاذ أحمد حاج شيخ ماجي.
٣ - كتاب العارية والغصب والشفعة : تحقيق الأستاذ حسن علي .
٤ - بقية كتاب الصلاة : تحقيق الأستاذ درويش أحمد محمد.
٥ - كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء : تحقيق الأستاذ عبد الجليل حسن العروسي.
٦ - كتاب الأيمان والنذور: تحقيق الأستاذ عطية المالكي.
٧ - كتاب العدد : تحقيق الأستاذة وفاء معتوق فراش .

ب - كتاب الاقناع :[١]

وهو مختصر[٢] يشتمل على الأحكام بدون أدلة ، يقول الماوردي : "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في أربعين " يريد بالمبسوط الحاوي ، وبالمختصر الإقناع[٣].

وسبب تأليفه : ذكر ياقوت الحموي أن القادر بالله تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه ، فصنف له الماوردي الإقناع، وصنف له أبو الحسين القُدُوري[٤]مختصره المعروف بالكتاب على مذهب أبي حنيفة ، وصنف له القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن محمد بن نصر المالكي [٥]مختصراً آخر ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد ، وعُرضت عليه فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردي وقال له يقول لك أمير المؤمنين حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا.[٦]

---

(١) الكتاب مطبوع حققه الشيخ خضر محمد خضر، قامت بنشره مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بدولة الكويت سنة ١٤٠٢هـ .

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، وفيات الأعيان ٢٨٣/٣، كشف الظنون ١٤٠/١.

(٣) انظر: المنتظم ١٩٩/٨، البداية والنهاية ٨٠/١٢، معجم الأدبا ٤٤/١٥.

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدُوري، قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني ، كان ثقة مدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه صنف المختصر، وشرح مختصر الكرخي ، وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل ، ولد سنة ٣٦٢هـ ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ .

انظر: تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، الجواهر المضية ٢٤٧/١، شذرات الذهب ٢٣٣/٣، الفوائد البهية ٣٠، وفيات الأعيان ٧٨/١.

(٥) في معجم البلدان: أبو محمد عبدالوهاب بن محمد ، والصحيح أبو محمد عبدالوهاب ابن علي بن نصر البغدادي الفقيه ، الحافظ ، الحجة ، من أعيان علماء الإسلام، له تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: المعونة بمذهب عالم المدينة ، الأدلة في مسائل الخلاف ، التلقين ، الإشراف على مسائل الخلاف ، ولد سنة ٣٦٣هـ وتوفي سنة ٤٢٢ هـ.

انظر: البداية والنهاية ٣٢/١٢، ترتيب المدارك ٦٩١/٤، تبيين كذب المفتري ٢٤٩، شجرة النور الزكية ١٠٤، شذرات الذهب ٢٢٣/٣، طبقات الشيرازي ١٧٠، فوات الوفيات ٤١٩/٢، وفيات الأعيان ٢١٩/٣ .

(٦) انظر: معجم الأدبا ٥٤/١٥ .

جـ - كتاب البيوع:[1]

هذا الكتاب لم يذكره المؤرخون الذين ترجموا للماوردي، وإنما ذكره هو في معرض كلامه عن نفسه في كتاب أدب الدنيا والدين حيث قال:"ومما أنذرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتابا.."[2]

د - كتاب الكافي في شرح مختصر المزني :[3]

ذكره تاج الدين السبكي في ترجمته لشبيب بن عثمان بن صالح الرحبي[4] حيث قال :

" ورأيت لشبيب فوائد علقها من كتاب الكافي في شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي ثم نقل عنه جملة من هذه الفوائد.[5]

---

(١) قال أويس وفا في كتابه منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين عند قول الماوردي " إنني صنفت في البيوع كتابا" هو الحاوي أو الاقناع.
قلت : أما قوله: إنه الإقناع فمستبعد حيث إن الإقناع كله ٤٠ورقة ، اذ قال الماوردي عن هذا الكتاب :" جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري..." والناظر في كتاب البيوع من الإقناع يرى أنه لم يستوعب فيه جميع الأقوال والآراء .
وجزم مؤلفا كتاب الإمام أبي الحسن الماوردي بأنه من كتاب الحاوي ، وكذا جزم محقق كتاب الزكاة أنه من الحاوي حيث قال : " وعند البحث والتدقيق وجدت أن هذا الكتاب هو جزء من كتاب الحاوي الكبير" واعتمد على قول أويس وفا.
وفي الجزم بأنه من الحاوي نظر إذ أنه لا يوجد عندنا أي دليل قاطع يثبت ذلك ، فيبقى الكتاب على الاحتمال بأنه من الحاوي ، أو أنه كتاب مستقل ولعل الأيام تظهر لنا حقيقته ، وفي الرد على من جزم بأنه من الحاوي قال الدكتور إبراهيم صندقجي : " ولا أعلم كيف جزم من قال بهذا والكتاب مازال مفقودا".
انظر: منهاج اليقين ١٠٩، كتاب الزكاة من الحاوي ٨٢، الإمام أبي الحسن الماوردي ٢٧ ، كتاب قتال أهل البغي من الحاوي ٣٤.

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين ٨١-٨٢.

(٣) يعد هذا الكتاب من الكتب المفقودة.

(٤) شبيب بن عثمان بن صالح الرحبي أبو المعالي من أهل رحبة الشام، سمع بها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلي وغيره ، ورحل إلى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد ، والحسين بن أحمد.
انظر: طبقات السبكي ١٧٤/٣.

(٥) انظر: طبقات السبكي ١٧٤/٣، ١٧٥.

٢ - مؤلفاته في أصول الفقه :

ذكر كثير ممن ترجم للماوردي أن له تصانيفاً كثيرةً في أصول الفقه وفروعه [1] ولكنهم لم يذكروا اسما لهذه التصانيف .

والمطلع على أول كتاب الحاوي ، وكتاب أدب القاضي يرى مدى تضلعه في هذا العلم، وأقواله في المسائل الأصولية منثورة في كثير من كتب الأصول . [2]

رابعا: مؤلفاته في السياسة : .

أ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية . [3]

يعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب الماوردي ، حيث تكلم فيه عن الخلافة أو الإمامة والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، وولاية المظالم وأنواع الولايات ، كالولاية على إمامة الصلاة والولاية على الصلاة ، ووضع الدواوين وترتيبها ونظامها واختصاصها.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٢/٨٠، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤١، سير أعلام النبلاء ١٨/٦، المنتظم ٨/١٩٩، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٧، ٥٥٩، ٧١٤، إرشاد الفحول ٦٣، ٧٩، ٨٤، ٨٩ ...

(٣) الكتاب طبع عدة طبعات وترجم إلى عدة لغات ، ذكر الدكتور محيي هلال السرحان أن الكتاب قد نال قسطا من الرعاية فطبع منذ أكثر من مائة عام طبعات عديدة أقدمها بإشراف المستشرق (ر.انقر) في بون سنة ١٨٥٣م، وفي باريس باعتناء العلامة (دارينبورغ) مع ترجمة فرنسية، وشروح فى سنة ١٨٩٥م ، وفي القاهرة سنة ١٢٩٨هـ بمطبعة الوطن ، وفي سنة ١٣٢٤هـ ، وسنة ١٣٢٧هـ ، وآخر طبعة كانت بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٠م.
وقد ترجم إلى لغات أجنبية منذ أواسط القرن السابق ، إلا أن أغلبها ترجمات ناقصة منها ترجمة هولندية أجريت لأغراض إدارية في لاهاي سنة ١٨٦٢م، وترجمة (انقر) في كتابه الذي سماه (أبحاث حول الملكية الريفية في البلاد الإسلامية) طبع في باريس سنة ١٨٤٦م ، وبعض فصول هذا الكتاب طبعت في المجلة الآسيوية سنة ١٨٤٢م و ١٨٤٣م، وهناك تراجم جزئية أخرى كترجمة (كريمر) وغيره ، ولكن الترجمة الكاملة هي ترجمة (دار ينبورغ) في باريس سنة ١٨٩٥م، والترجمة الوافية الكاملة هي التي قام بها (الكونت ليون أز ستروروج) التي شرع بها منذ ١٩٠١م، فأخرج الجزء الأول ، ثم أخرج الثاني سنة ١٩٠٦م، وهذه الترجمة [illegible] في تركيا أثناء حكم السلطان عبد الحميد الثاني [illegible] المتقنة التي قام بها المستشرق (أ.فاجنان) فترجمه إلى الفرنسية [illegible] =

وتبدو قيمة الكتاب في أنه يمس أولي الأمر ومن بيدهم زمام الحكم من الخليفة إلى المحتسب .

وذكر محققا قوانين الوزارة أن هذا الكتاب يعتبر بحثا فيما نطلق عليه اليوم" القانون الدستوري"(١)

ب - قوانين الوزارة وسياسة الملك.(٢)

يتكلم في آداب الوزارة ورسومها وأحكامها ، وما للوزير ، وما عليه نحو سلطانه وبلاده ونفسه .

جـ - كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر.(٣)

قسم الماوردي هذا الكتاب قسمين واضحين :

الأول : في الأخلاق التي ينبغي أن يتسم بها الملك أو السلطان .

الثاني:في السياسة التي ينبغي أن يسلكها السلطان أو يسير عليها.

= سنة١٩٥١م وقد ترجمه إلى اللغة الانجليزية (ك . أ.ج هوينج) وطبع بلندن سنة١٩٤٧م ، وترجمه آخرون حتى غدا كتاباً عالمياً ليس محصوراً في لغة واحدة . انظر: مقدمة أدب القاضي ٥٢/١.

(١) انظر: مقدمة قوانين الوزارة١٧.

(٢) طبع الكتاب بدون تحقيق في مصر سنة١٣٤٨هـ باسم: الوزارة وأدب الوزير وطبع سنة ١٣٩٨هـ في مصر بتحقيق الدكتور محمد سليمان داود، والدكتور فؤاد عبد المنعم قامت بنشره مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.
وورقع في بعض المصادر التي ترجمت للماوردي اختلاف في اسم الكتاب ، ففي سير أعلام النبلاء ومفتاح السعادة ، ووفيات الأعيان، والفكر السامي ، ذكروا أن اسمه (قانون الوزارة وسياسة الملك)، وفي تتمة المختصر والأعلام(قانون الوزارة) وفي المنتظم ومعجم المؤلفين (قوانين الوزارة)، وفي الوافي بالوفيات :(سياسة الملك وقوانين الوزارة) وذكر الداودي والسيوطي والبغدادي على أنه كتابان فقالوا عند ذكر مؤلفاته : (قانون الوزارة، سياسة الملك،..) انظر: مقدمة أدب القاضي ٥٣/١، الإمام أبو الحسن الماوردي٢٩، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨، وفيات الأعيان٢٨٢/٣، مفتاح السعاده ١٩٦/٢٥، طبقات المفسرين للسيوطي ٧١، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٨/١، معجم الأدباء ٥٤/١٥، المنتظم١٩٩/٨،النجوم الزاهرة٦٤/٥، الوافي بالوفيات ٥٦٥/٢١، تتمة المختصر٥٤٩/١، هدية العارفين ٦٨٩/١، الفكر السامي ٣٢٧/٢، معجم المؤلفين ١٨٩/٧، الأعلام ٣٢٧/٤.

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ رضوان السيد، قامت بنشره دار العلوم العربية للطباعة والنشر بلبنان والمركز الإسلامي للبحوث سنة١٩٨٧م. =

د - كتاب نصيحة الملوك :(١)

قسمه الماوردي عشرة أبواب :

الباب الأول : في أهمية النصائح والحث على قبولها، والباب الثاني: في جلالة شأن الملوك وما يجب عليهم من الأخلاق التي تناسب منازلهم، والباب الثالث : في الأسباب التي تؤدي إلى فساد الممالك ، والباب الرابع : في مواعظ تعالج قسوة القلوب وتداوي أمراض النفس وآفات الشهوات ،والباب الخامس : في سياسة النفس ورياضتها ، والباب السادس: في سياسة الخاصة من الأهل والولد والأقارب والخدم ، والباب السابع : في سياسة العامة وتدبير أهل المملكة، والباب الثامن :في الاقتصاد وتدبير المال ، والباب التاسع :في مواجهة الأعداء الذين يريدون النيل من الدولة وسياسة الحرب والسلام ، والباب العاشر: في أمور اختلف فيها العلماء من ناحية التحليل والتحريم كتولي العمل للحاكم الظالم، وحكم لبس الحرير،واستعمال أواني الذهب وآلات الطرب والملاهي .

هـ - التحفة الملوكية في الآداب السياسية .(٢)

= وذكر صاحبا كتاب :"الإمام أبو الحسن الماوردي" أن الدكتور محيي هلال السرحان يقوم بتحقيقه .

وذكر الشيخ خضر محمد خضر، في مقدمته لكتاب نصيحة الملوك، أن الكتاب بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان قد طبع ونشر سنة ١٩٨١م.

انظر: الإمام أبو الحسن الماوردي ٢٩، مقدمة كتاب نصيحة الملوك ١٤.

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ خضر محمد خضر، قامت بنشره دار الفلاح بدولة الكويت سنة ١٤٠٣هـ .

(٢) قال الدكتور محمد الشايع : إن هذا الكتاب لم يذكره أحد ممن ترجم للماوردي، وذكر آثاره وإن أشارت تلك الكتب بأن له كتابا باسم سياسة الملك، وقد وجد الدكتور فؤاد عبد المنعم نسخة مخطوطة في مكتبة الإسكندرية المشهورة بمكتبة البلدية تحمل ذلك الاسم ومنسوبة للماوردي، وقام بتحقيقها ونشرها، ولعدم جزمه بصحة نسبتها للماوردي فقد نشرها بعنوان التحفة الملوكية في الآداب السياسية المنسوبة للإمام أبي الحسن الماوردي .

وهذه المخطوطة صورة مطابقة لكتاب مطبوع بعنوان التبر المسبك في تدبير الملك المشتمل على تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة لأبي الحسن علي بن محمد الأهوازي الحنفي .

انظر: تفسير النكت والعيون : تحقيق الدكتور محمد الشايع ٦٢ .

خامسا: مؤلفاته في النحو :[1]

قال ياقوت الحموي عند ذكر تصانيف الماوردي" له تصانيف حسان في كل فن منها : "كتاب في النحو رأيته في حجم الإيضاح[2] أو أكبر "[3]

سادسا: مؤلفاته في الأخلاق :

أ - كتاب أدب الدنيا والدين،أو كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا[4].

يبحث في الأخلاق والآداب ، ويشتمل على فصول في فضل العقل ، وذم الهوى والحث على العلم ، وأخلاق العلماء، والآداب الدينية والدنيوية ، ويدخل تحتها ما يصلح به حال الإنسان من المؤاخاة، وأدب النفس وما يتعلق به كحسن الخلق والحياء والحلم، والصدق..

وهو في هذا الكتاب يقرر المبدأ الأخلاقي ثم يبحث عن النصوص التي تؤيده من القرآن والسنة ومنثور الكلم ومنظومه.

---

(١) يعد كتابه في النحو من الكتب المفقودة ، وقد أطلق عليه الدكتورمحمد سليمان داود والدكتور فؤاد عبد المنعم اسم العيون في اللغة.
وعند مراجعة الكتب التيترجمت للماوردي لم يذكر أحد غير ياقوت الحموي أن له كتابا في النحو ولم يسمه.
انظر: الإمام أبو الحسن ٣٠، مقدمة قوانين الوزارة١٣.

(٢) قال الأستاذ مصطفى السقا :"والإيضاح كتاب متوسط في النحو لأبي علي الفارسي المتوفي سنة٣٧٧هـ ".
انظر: مقدمة أدب الدنيا والدين - تحقيق مصطفي السقا ١١.

(٣) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٤ .

(٤) الكتاب مطبوع ، قال جرجي زيدان :"طبع في الأستانة سنة ١٢٩٩هـ ، وفي مصر مراراً ، وهو من كتب الأدب المعول عليها في كثير من المدارس.
وذكر الدكتور محمد صبّاح في مقدمته لأدب الدنيا والدين أنه قد طبع عدة طبعات وهي : الجوائب سنة ١٢٩٩هـ ، العثمانية سنة ١٣٠٤هـ ، مصر سنة ١٣١٥ هـ ، الأستانة سنة ١٢٩٩هـ ، بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، الشرفية بمصر سنة ١٣١٨هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٨م .
ولقد اعتني بتحقيقه الأستاذ مصطفي السقا، ونشرته دار الكتب العلمية بلبنان الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨وحققه أيضا الدكتور محمد صبّاح ، نشرته دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٨٦م.
واعتني بشرحة الشيخ أويس وفا ، وطبعه بالأستانة سنة ١٣٢٨هـ ، وعني فيه بتخريج =

ب - كتاب معرفة الفضائل.(١)

سابعا: مؤلفاته في الأدب:

أ - كتاب الأمثال والحكم.(٢)

يشتمل الكتاب على عشرة فصول ، قال الماوردي :" جعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت .
وقسمت ذلك عشرة فصول أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثا ، وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها".(٣)

ب - كتاب أدب التكلم.(٤)

ثامنا: مؤلفاته في علوم مختلفة:

= الأحاديث وترجمة الأعلام مع قليل من شرح المعاني والألفاظ الغامضة ، وسماه منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين . والكتاب الذي بين يدي نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠هـ .
انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٦٤٣/١، مقدمة أدب الدنيا والدين:تحقيق مصطفى السقا ١٥، مقدمة أدب الدنيا والدين:تحقيق محمد صبّاح ١٠.

(١) ذكر الدكتور محيي هلال السرحان أن فهرس مكتبة الاسكوريال بمدريد بأسبانيا حمل اسم كتاب مجهول المؤلف وقد نسبه (ديرنبورغ) إلى الماوردي ، وقد أشار إلى ذلك بروكلمان ، وهذا الكتاب يحمل الرقم ٧٤٨ اسكوريال ، قال: ولم أعلم عنه شيئا إلى الآن وربما كان نسخة من أدب الدنيا والدين وضع عليها اسم معرفة الفضائل حدسا،لأن الأقدمين لم يذكروه مع كتبه.
قلت : وقد ذكره من ضمن كتب الماوردي من المحدثين الزركلي في الأعلام.
انظر: مقدمة أدب القاضي ٥٩/١، الأعلام ٣٢٧/٤.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، نشرته دار الحرمين بدولة قطر سنة ١٤٠٣هـ .

(٣) انظر: الأمثال والحكم ٣٠.

(٤) قال الدكتور محيي هلال السرحان : إن فهرست مكتبة جامعة ليدن في هولندا حمل اسم كتاب للماوردي بعنوان:" جزء في أدب التكلم" تحت رقم ٩٨٩/٩ مخطوطات شرقية ، جمعه محمد بن على الزهرة الحسيني الحلبي ، يقول السرحان:وحين مقارنة هذا الجزء بما في كتاب أدب الدنيا والدين وجدته ينطبق تمام الانطباق على الفصل الأول من فصول آداب المواضعة والاصطلاح من كتاب أدب الدنيا والدين =

أ - كتاب الرتبة في طلب الحسبة.[1]

ب - كتاب المقترن :

ذكره ابن الجوزي[2] ضمن كلامه عن مؤلفات الماوردي حيث قال :"وله المقترن ، والنكت في التفسير.."[3]

حـ - كتاب شرح صحيح مسلم.[4]

= لهذا لا يمكن عد هذا الكتاب كتابا مستقلا للماوردي يقابل بكتبه الأخرى .
انظر: مقدمة أدب القاضي ٥٩/١.

(١) حمل فهرس مكتبة مسجد فاتح باستانبول اسما للكتاب منسوباً للماوردي بعنوان "الرتب في طلب الحسب " تحت رقم٣٤٩٥، صورته الجامعة العربيةووضع له المرحوم فؤاد سيد عنوان باسم الرتبةفي طلب الحسبة، وجاء في فهرس المكتبة الخالدية بالقدس اسم لمخطوطة بعنوان:كتاب الأحكام في الحسبة الشريفة.
وهذه النسخة تتشابه مع كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي،ولا شك أن الماوردي أول المؤلفين في مباحث الحسبة، ولكنه بلا شك لم يؤلف الكتاب الذي نتكلم عنه بصورته المماثلةلأنه ورد فيها أسماء لعلماء متأخرين عن الماوردي أمثال الغزالي والعز بن عبد السلام، وابن الصباغ، ومن المستحيل أن يذكرهم الماوردي.
وذكر الخالدي: أنه إذا جاز لنا أن نفترض أن هذه الكتب أضيفت على نسخة الماوردي الأصلية وهذا ممكن معقول ، تحقق لدينا أن مؤلف الكتاب هو الماوردي.
انظر: أدب القاضي ٦٣/١.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغداديأبو الفرج، علامة عصره في التاريخوالحديث ، كثير التصانيف لهنحو ٣٠٠ مصنف منها: تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار، الأذكياء وأخبارهم، المدهش ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ولد ببغداد سنة٥٠٨هـ وقيل سنة ٥٠٩ هـ وقيل سنة٥١٠هـوتوفي سنة ٥٩٧هـ .
انظر: البداية والنهاية٢٨/١٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، طبقات المفسرين٥٠، مفتاح السعادة٢٣٤/١، النجوم الزاهرة١٧٤/٦، وفيات الأعيان٢٧٩/١، الأعلام ٣١٦/٣.

(٣) انظر: المنتظم١٩٩/٨.

(٤) ذكر الدكتور ياسين ناصر محمود : أنالشيخ زكريا بن محمد بن زكريا في كتابه الإتحاف بتمييز مايتبع به البيضاوي صاحب الكشاف قال : قال الماوردي في شرح مسلم:" الموت عند أهل السنة عرض من الأعراض ، وعند المعتزلةعدم محض"، فمثل هذه العبارة لا تقال إلا إذا كان الماوردي قد شرح صحيح مسلم، وإلاالقال مثلا قال النووي في شرح مسلم نقلا عن الماوردي كذا.
قلت : العبارة تحتمل الأمرين ، وإن كنت أرى أنه ذكر ما نقله النووي عن الماوردي ، حيث إن النووي كثير ما يذكر في كتبه أقوال الماوردي والله أعلم.

المبحث الثالث

مكانته العلمية

لقد أكب الماوردي ينهل من بحر العلم يخوض غماره ،ويستخرج كنوزه ،حتى علا كعبه وذاع صيته ،وفاق أقرانه .
فقد لقب بأقضى القضاة وهو أعلى لقب في زمانه .

قال ياقوت الحموي : " لقب به في سنة ٤٢٩هـ،وجرى من الفقهاء ،كأبي الطيب الطبري والصيمري إنكار لهذه التسمية ،وقالوا : لايجوز أن يسمى به أحد ،هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بملك الملوك الأعظم ،فلم يلتفت إليهم ،واستمر له هذا اللقب إلى أن مات ثم تلقب به القضاة إلى أيامنا هذه"(١).

وكان لايحب التقليد بل يميل إلى الاجتهاد .

ذكر ياقوت أنه قد سلك طريقة في ذوي الأرحام يورث القريب والبعيد بالسوية فجاءه في يوم رجل (٢)فصعد إليه المسجد وصلى ركعتين والتفت فقال له : أيها الشيخ اتبع ولاتبتدع ،فقال : بل أجتهد ولا أقلد ،فلبس نعليه وانصرف .(٣)

وهناك جملة من أقوال العلماء تدل على مكانته :

قال الداودي :(٤) " أحد أئمة أصحاب الوجوه " (٥)

وقال ابن الجوزي : " كان من وجوه فقهاء الشافعية " .(٦)

---

(١) انظر : معجم الأدباء ١٥/٥٢، ٥٣ .
(٢) الرجل يدعى الشينيزي .
(٣) انظر : معجم الأدباء ١٥/٥٥ .
(٤) محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ جلال الدين السيوطي ،له عدة مؤلفات منها : طبقات المفسرين وذيل طبقات الشافعية للسبكي ،وترجمة الحافظ السيوطي ،توفى سنة ٩٤٥هـ .
انظر : شذرات الذهب ٨/٢٦٤، الأعلام ٦/٢٩١ .
(٥) انظر : طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٧ .
(٦) انظر : المنتظم ٨/١٩٩ .

وقال ابن خلكان [1]: " كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ...وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلاّ وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب " [2]

وقال السيوطي : " وكان حافظاً للمذهب عظيم القدر مقدماً عند السلطان " [3]

وهذه الأقوال قليل من كثير قيل فيه .

قلت : لو لم يكن له إلاّ كتاب الحاوي لكفى في بيان ماوصل إليه من علم وسعة اطلاع ورفعة منزلة . والله أعلم .

---

(١) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الشافعي ولد بإربل ،وتفقه بالموصل على كمال الدين بن يونس وبالشام على ابن شداد ،برع في الفضائل والآداب .
ولد سنة ٦٠٨هـ ،وتوفي سنة ٦٨١هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣٧١/٥، النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧،فوات الوفيات ١١٠/١ ، الأعلام ٢٢٠/١ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .

(٣) انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ٧١ .

المبحث الرابع

اتهامه بالاعتزال

كل من اتهم الماوردي بالاعتزال [1] اعتمد على كلام

---

(١) والمعتزلة : سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء الغزّال لحلقة الحسن البصري حين اشتد الجدل حول مرتكب الكبيرة ،ويقوم مذهبهم على أصول خمسة هي :

١- التوحيد : وعنوا به ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية لاعتقادهم أن ثباتها يستلزم التشبيه ،ومن شبه الله بخلقه كفر .

ويترتب على ذلك : أ - نفيهم لأزلية كلامه فقالوا بخلق القرآن ،

ب - نفيهم رؤية الله يوم القيامة .

انظر : الملل والنحل ٤٥/١،٧٥، الفرق بين الفرق ٩٣ ، ٩٤ .

٢- العدل : وعنوا به تنزيه الله عن الظلم ،وأن العقل السليم يدل عليه ، كذا القرآن والسنة ،وبنوا على هذا الأصل جملة مسائل منها :

أ - نفي القدر : وذلك أنهم يقولون أن الله سبحانه وتعالى ليكون عادلا فإنه لايخلق أفعال العباد بل الإنسان خالق لأفعاله خيرها وشرها ، لأنه لو كان خالقا أفعال العباد لما جاز أن يحاسبهم عليها ،ولو فعل لكان ظالما لهم .

ب - الصلاح والأصلح : أى أن الله بناء على عدله لايفعل إلا مافيه صلاح العبد وخيره ويجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد .

ج - الحسن والقبح العقليان : وليكون عدل الله كاملا عندهم قالوا : إن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان تكون معرفتهما بالعقل لابالشرع ، وإن العقل بما ركب الله فيه من قدرة على التمييز يستطيع بمفرده الوصول إلى الحق فيها .

انظر : لوامع الأنوار ٧٦/١،٣٢٩ ، الملل والنحل ٤٥/١ .

٣- الوعد والوعيد : وذلك أن الله وعد المطيعين بالثواب ،وتوعد العصاة بالعقاب وأنه يفعل ماوعد به وتوعد عليه لامحالة ،ولايجوز عليه الخلف والكذب .

وترتب على قولهم هذا أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها خلد في النار وكان عذابه أخف من عذاب الكفار ،وقد أنكر بعضهم شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم أصلا ،وأنكرها بعضهم لأهل الكبائر الذين لم يتوبوا منهم ،وبلغ ببعضهم إلى أن قالوا إن الله لايقبل توبة المقلع عن الذنب بعد العجز عن اقترافه ،ويقول أبو هاشم الجبائي لاتصح توبة من خرس لسانه عن الكذب ،ولاتوبة من جب ذكره عن الزنا .

انظر : شرح الأصول الخمسة ١٣٥،١٣٦، الفرق بين الفرق ١٧١ .

٤- وهذا الأصل يعتبر نواة مذهب المعتزلة ومنطلقه الأول وهو المنزلة بين المنزلتين فهم يقولون إن مرتكب الكبيرة لايسمى مؤمناً ولاكافراً بل هو فاسق وإنه يوم القيامة يخلد في النار إلا أن عذابه أخف من عذاب الكافر .

انظر : شرح الأصول الخمسة ١٣٧ ، ٦٩٥ .

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ومعناه عندهم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك .

انظر : شرح الأصول الخمسة ١٤١ ، ٧٣٩ .

ابن الصلاح [1] الذي قال فيه :

" هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال ،وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له واعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير، تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ماهو الحق منها ،وأقول لعل قصده إيراد كل ماقيل من حق أو باطل ،ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة ،ومابنوه على أصولهم الفاسدة ،ومن ذلك مصيره في الاعتراف إلى أن الله لايشاء عبادة الأوثان ،وقال في قوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ"[2] وجهان في جعلنا :[3] أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء ،والثاني : تركناهم على العداوة فلم يمنعهم منها،وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيساً وتدسيساً على وجه لايفطن له غير أهل العلم والتحقيق ،مع أنه تأليف رجل لايتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ،ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً فإنه لايوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عزوجل " مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ "[4] وغير ذلك ،ويوافقهم في القدر ،وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما " .[5]

---

(١) تقي الدين أبو عمروعثمان بن عبد الرحمن الكردي : المعروف بابن الصلاح،كان إماما في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ،ورعاً زاهداً ،كان والده شيخ دمشق فتفقه عليه ثم رحل إلى الموصل ولازم عماد الدين بن يونس مدة ،ثم دخل بغداد وطاف البلاد ،ثم رحل إلى عراق العجم ،فلازم الرافعي حتى برع في العلم ثم رحل إلى خراسان وأقام مدة ،ثم عاد إلى دمشق واستوطنها وصنف فيها كتبه .
من تصانيفه : معرفة أنواع علوم الحديث ،والفتاوى ،وطبقات الفقهاء الشافعية وشرح الوسيط . ولد سنة ٥٧٧هـ ،مات سنة ٦٤٣هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٢١/٥،طبقات السبكي ١٣٧/٥،طبقات ابن هداية الله ٢٢٠، مفتاح السعادة ٢١٩/٢،وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ .

(٢) سورة الأنعام ،آية (١١٢) .

(٣) انظر : النكت والعيون ٥٥٤/١ .

(٤) سورة الأنبياء ،آية (٢) .

(٥) انظر : طبقات السبكي ٣٠٤/١، ٣٠٥ .

واتهمه الذهبي في ميزان الاعتدال بدون ذكر دليل على اتهامه فقال :" صدوق في نفسه لكنه معتزلي " [1]وربما بنى قوله على اتهام ابن الصلاح .

وذكر في السير قول ابن الصلاح وزاد عند قوله ويوافقهم في القدر قال في قوله " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " [2] أي بحكم سابق .[3][4]

وذكر ياقوت الحموي هذا الاتهام إلا أنه لم ينفه ولم يثبته فقال : " كان عالماً بارعاً متفنناً شافعياً في الفروع ،ومعتزلياً في الأصول على مابلغني والله أعلم " [5]

وذكر الداودي ،وابن قاضي شهبة [6]،وابن العماد الحنبلي [7]اتهام ابن الصلاح للماوردي فقالوا :

وذكره ابن الصلاح في طبقاته واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب مافهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها ،ولا يوافقهم في جميع أصولهم ،ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة نعم يوافقهم في القول بالقدر ،وهي بلية غلبت على البصريين .[8]

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ١٥٥/٣ .
(٢) سورة القمر ،آية (٤٩) .
(٣) انظر : النكت والعيون ١٤٣/٤ .
(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٦٧/١٨ .
(٥) انظر : معجم الأدباء ٥٣/١٥ .
(٦) تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمدبن قاضي شهبة الشافعي ،كان إماما علاّمة تفقه بوالده وغيره ،وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرس وجمع وصنف من مصنفاته : طبقات الشافعية ،شرح المنهاج ،لباب التهذيب ، الذيل على تاريخ ابن كثير .. توفي بدمشق سنة ٨٥١ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٦٩/٧ .
(٧) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي أبو الفلاح ،مؤرخ ،فقيه ،عالم بالأدب ،له مصنفات منها : شذرات الذهب ،شرح متن المنتهى ،شرح بديعة ابن حجة .
ولد في صالحية دمشق سنة ١٠٣٢هـ ،ومات بمكة حاجا سنة ١٠٨٩هـ .
انظر : الأعلام ٢٩٠/٣،تاريخ آداب اللغة العربية ٣٢٥/٢، إيضاح المكنون ٤٢/٢، معجم المؤلفين ١٠٧/٥ .
(٨) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١،طبقات الداودي ٤٢٨/١،شذرات الذهب ٢٨٦/٣.

وأثبت عليه بعض المعاصرين هذه التهمة حيث عد تفسير الماوردي من تفاسير المعتزلة وأنه وضع على أصولهم ومنهجهم في التفسير .(١)

وقال محقق أدب الدنيا والدين (٢): إن نزعته الاعتزالية تتجلى في هذا الكتاب رغم أن الكتاب لايعرض للعقائد فهو يؤكد كواحد من المعتزلة على أهمية دور العقل في حياة الإنسان ثم هو يقول بقول المعتزلة بالصلاح والأصلح دون تسميته عند قوله : فالله خلق الخلق وكلفهم لنفعهم وصلاحهم وذلك تفضلا منه عليهم .

وقوله في موضع آخر : إن العقل متبوع فيما لايمنع منه الشرع ، والشرع مسموع فيما لايمنع منه العقل ، لأن الشرع لايرد بما يمنع منه العقل ، والعقل لايتبع فيما يمنع منه الشرع .(٣)

والسبكي حين اتهم الماوردي بالاعتزال نفى أن يكون معتزليا مطلقا ، ويريد المحقق أن يكون الماوردي معتزليا مطلقا إذ يقول : إن هذا النفي لانستطيع الأخذ به قبل أن تنشر مؤلفات عديدة للماوردي مازالت مخطوطة ، خاصة أنه مع مطلع القرن الخامس الهجري والماوردي في السادسة والثلاثين من عمره كان المعتزلة يشهدون آخر أيامهم ، حتى أن الخليفة القادر بالله صنف كما قيل كتابا أكفر فيه المعتزلة وذمهم وطالبهم بترك مقالاتهم تحت طائلة العقوبة وإذا لم يكن هذا ثابتا ، فإنه من الثابت حتى اليوم أن السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي(٤) اقتحم سنة ٤٢٠هـ مدينة الري(٥) ونفى منها المعتزلة إلى خراسان(٦) وأحرق كتبهم ، في هذا الواقع ، أفلا تكون ملاحقة المعتزلة وراء تستر الماوردي الشافعي وإخفاء معتزليته الأمر الذي يصح مع ما أضافه السبكي من أنه رجل لايتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم .

---

(١) هو الدكتور عدنان زرزور في كتابه الحاكم الجشمي وتفسيره في القرآن .
حكيته نقلا عن رسالة الدكتور محمد الشايع .
انظر : النكت والعيون : تحقيق محمد الشايع .
(٢) هو الدكتور محمد صباح .
(٣) انظر : أدب الدنيا والدين - تحقيق محمد صباح ٨ - ١٠ .
(٤) محمود بن سبكتكين الغزنوي أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة كان إماما عادلا شجاعا مفرطا فقيها فهما سمحا ، كان حنفي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، توفي سنة ٤٢١هـ .
انظر : تتمة المختصر ٥١١/١ ، طبقات السبكي ١٣/٤ ، الكامل ٣٤٦/٧ ، المنتظم ٥٢/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/٤ .
(٥) الري : كورة معروفة تنسب إلى الجبل وليست منه بل هي أقرب إلى خراسان .
انظر : الروض المعطار ٢٧٨ .
(٦) خراسان : من بلاد فارس .
انظر : الروض المعطار ٢١٤ .

مناقشة الاتهام :

أولا : قول ابن العلاج : " حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة ومابنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الاعتراف إلى أن الله لايشاء عبادة الأوثان ،وقال فى قوله تعالى : " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيَـٰطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِ " وجهين في " جَعَلْنَا " أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء، والثاني : تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

أقول وبالله التوفيق :

هذه التهمة مردودة بأن الماوردي قد بين منهجه في تفسيره فقال : "...... وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف وموضحاً عن المؤتلف والمختلف "(١)

وابن العلاح قد فهم هذا وعذره في بداية الأمر حين قال : " لعل قصده إيراد كل ماقيل من حق أو باطل " .

أما قوله : " حتى وجدته يختار في بعض المواضع قوله المعتزلة " .

صحيح أن الماوردي ذكر أقوال المعتزلة ،وذلك تنفيذا للمنهج الذي حدده لنفسه من ذكر جميع الأقوال ،ومجرد ذكر قولهم ،لادلالة فيه على اعتقاده ،فهو لم يزد على أن عرض القول وتركه ولم يرجحه .

قال الدكتور محمد الشايع(٢): " وباستعراض تفسيره تجده يذكر القول لالصحته واعتقاده به ،وإنما لأنه قد قيل ،فربما تعقبه ،وربما تركه ،ولقد كان الأولى في حقه أن لايعرضه ويتركه بل يتعقبه بإيضاح وتوجيه ،أو على الأقل ينسبه لمن قال به حتى يسلم من تبعته " (٣)

---

(١) انظر : النكت والعيون ٣٣/١ .
(٢) أستاذ بكلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وقد حقق الثلث الأول من تفسير النكت والعيون ونال به درجة الدكتوراه .
(٣) انظر : مقدمة النكت والعيون - تحقيق د . محمد الشايع ١٤٧ .

وقول ابن الصلاح: " إن تفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيسا وتدليسا على وجه لايفطن له غير أهل العلم " .

رده الدكتور الشايع بقوله : " وهذا غير مسلم وفيه تحامل ظاهر على الماوردي وعدم إنصاف له ،وذلك أن تفسيره مليء بتأويلات السلف من الصحابة والتابعين ،ومشاهير علماء المسلمين منسوبة لهم بأسمائهم ،مع مانقله بجانب ذلك من تأويلات الخلف ومن بينها بعض تأويلات المعتزلة والتي أراد من ذكرها بيان ماقيل في الآية من حق وباطل ومن راجح ومرجوح ،وهو في الغالب يذكر أقوال المعتزلة وينسبها إلى من قال بها من علمائهم ... فلا لوم عليه بعد ذلك إذاحكى أقوال المعتزلة مادام قد نسبها لهم فكيف يصح من ابن الصلاح بعد هذا أن يصرف النظر عن كل ذلك ويتصيد ماقد يكون ذكره الماوردي من أقوالهم التي أغفل نسبتها ليجعل منها دليلا على أنه معتزلي أراد الإضرار بعقائد السواد من الناس ،فرحم الله ابن الصلاح فقد فاته الإنصاف "(١) .

أما اتهامه بالقول بالقدر :

فقد استند من اتهمه بهذه التهمة على إيراده عند تفسير الآيات عدة أوجه قد يكون منها قولا للمعتزلة ،وهذا منهجه كما أسلفنا بأنه يورد جميع الأقوال. ومما يدل على أنه لايخالف أهل السنة في هذه المسألة تفسيره لقوله تعالى :"مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً " .(٢)

قال الماوردي فيها خمس تأويلات :(٣)

أحدها : الرزق الحلال ،وينسب هذا الرأي لابن عباس .

والثاني : أنها القناعة ،قاله علي بن أبي طالب والحسن البصري .

والثالث : أن يكون مؤمنا بالله عاملا بطاعته ،قاله الضحاك .

---

(١) انظر : مقدمة النكت والعيون ـ تحقيق د . محمد الشايع ١٤٧/١ .
(٢) سورة النحل ،آية (٩٧) .
(٣) انظر : النكت والعيون ٤١٠/٢ .

والرابع : أنها السعادة ،وهذا مروي عن ابن عباس أيضا .
والخامس : أنها الجنة قاله مجاهد وقتادة .
ويحتمل سادساً : أن تكون الحياة الطيبة العافية والكفاية .
ويحتمل سابعاً : أنها الرضا بالقضاء .

وهذا الرأي الأخير يتفق مع اتجاه أهل السنة وهو رأي الماوردي ويخالف قول المعتزلة الذين ينكرون القضاء .

أما من جزم بأنه معتزلي وأنه وضع تفسيره على أصولهم ومنهجهم فيرد عليه بأن هذا مخالف للواقع ولرأي العلماء في الماوردي ،وسأذكره فيما بعد .(١)
أما محقق أدب الدنيا والدين الذي أورد عبارات تدين الماوردي في نظره ،فيرد عليه بالآتي :

أولا : قوله : " إن الله خلق الخلق وكلفهم لنفعهم وصلاحهم وذلك تفضلا منه عليه وهو القول بالأصلح " .

هذا القول مردود ،لأن الماوردي لايقول بالأصلح ،والدليل على ذلك تفسيره لقوله تعالى :" بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ "(٢) قال : أي أنت قادر عليه ،وإنما خص الخير بالذكر وإن كان قادرا على الخير والشر لأنه المرغوب في فعله .(٣)

ثانيا : قوله : " إن العقل متبوع فيما لايمنع منه الشرع ،والشرع مسموع فيما لايمنع منه العقل ،لأن الشرع لايرد بما يمنع منه العقل ،والعقل لايتبع فيما يمنع منه الشرع"وهذا موافق لقول جمهور الحنفية .(٤)

ثالثا : قوله : " إن الواقع الذي كان يعيش فيه الماوردي من ملاحقة المعتزلة ونفيهم كان السبب في تستره "

---

(١) انظر ص، ٤٨
(٢) سورة آل عمران،آية (٢٦) .
(٣) انظر : النكت والعيون ٣١٦/١ .
(٤) انظر : منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين ٧ ، ١٣٠ .

من المعروف أن الماوردي كان من المقربين إلى الخليفة القادر بالله الذي ألف كتابا أكفر فيه المعتزلة (١). فيبعد على الخليفة المحارب لهم والعالم بأحوالهم أن لايلاحظ على الماوردي الاعتزال مع قربه الشديد منه .

فإن قيل : إنه يجتهد في كتمان هذا الأمر .
قلت : إن المطلع على سيرة الماوردي ، وما تحلى به من شجاعة ،ووقوفه أمام رغبة جلال الدولة ومعارضته بتلقيبه ملك الملوك ،يستبعد منه هذا الكتمان لعقيدته ،بل يبدو لي - والله أعلم - أنه لو كان معتزليا لما توانى عن نصرة مذهبه العقائدي كما لم يتوان عن نصرة مذهبه الفقهي .

وبعد فهذه أقوال بعض العلماء تنفي التهمة منه :

يقول ابن حجر (٢) :" ولاينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال .... والمسائل التي وافق عليها المعتزلة معروفة منها : مسألة الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع أو العقل ،كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل ،ومسائل أخرى توجد في تفسيره وغيره " (٣)

قلت : اتبع الماوردي في مسألة العقل والشرع نفس منهجه في التفسير إذ أورد الكلام الذي قيل فيها من غير ترجيح لأحدهما .

ففي كتابه أدب الدنيا والدين قال : اختلف العلماء رضي الله عنهم في العقل والشرع هل جاءا مجيئاً واحداً ،أم سبق العقل ثم تعقبه الشرع ؟
فقالت طائفة : جاء العقل والشرع معا مجيئاً واحداً ،لم يسبق أحدهما صاحبه

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء ٤١٢ .
(٢) أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ،أبو الفضل ،من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ونشأته ووفاته بالقاهرة ،حفظ القرآن وولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ،وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام ،له مصنفات عديدة منها : الدرر الكامنة ،لسان الميزان ، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ،تقريب التهذيب ... .
ولد سنة ٧٧٣،وتوفي سنة ٨٥٢ .
انظر : شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، الأعلام ١٧٨/١ .
(٣) انظر : لسان الميزان ٢٦٠/٤ .

وقالت طائفة أخرى : بل سبق العقل ،ثم تعقبه الشرع ،لأنه بكمال العقل يستدل على صحة الشرع .(١)

وهذا تلميذه الخطيب البغدادي وهو أعلم بحاله من ابن الملاح قال : " كتبت عنه وكان ثقة " (٢)

وقال ابن الجوزي : " وكان ثقة صالحا " .(٣)

وصاحب ثمرات الأوراق استغرب أن يكون الماوردي من علماء المعتزلة .(٤)

ومما ينفي عنه التهمة أنه خالف المعتزلة في كثير من الأمور منها :

١ ـ مسألة خلق القرآن :

خالفهم في هذه المسألة حيث قال في تفسير قوله تعالى : "مَايَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِنْ رَّبِهِم مُحْدَثٍ " (٥)
التنزيل مبتدأ التلاوة لنزوله سورة بعد سورة وآية بعد آية كما كان ينزله الله عليه في وقت بعد وقت (٦)،والمعتزلة لايقولون بذلك ،بل يقولون بخلق القرآن

٢ ـ مسألة أن الجنة مخلوقة :

سبق ذكر قول الداودي ،وابن قاضي شهبة وابن العماد أن الماوردي خالف المعتزلة في أن الجنة مخلوقة .

وقد أثبت أن الجنة مخلوقة خلافا للمعتزلة عند تفسيره لقوله تعالى:"وَضَرَبَ

---

(١) انظر : أدب الدنيا والدين ـ تحقيق مصطفى السقا ١٣٦ .
(٢) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .
(٣) انظر : المنتظم ١٩٩/٨ .
(٤) قال ابن حجة في معرض حديثه عن المعتزلة :" ومن مشاهيرهم على ماذكروا من الفضلاء الأعيان الجاحظ ،وواصل بن عطاء ،والقاضي عبد الجبار ،والرماني النحوي ،وأبو علي الفارسي ،وأقضي القضاة الماوردي وهذا غريب " .
انظر : ثمرات الأوراق ٢٥ .
(٥) سورة الأنبياء ،آية (٢) .
(٦) انظر : النكت والعيون ٣٦/٣ .

اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ " (١)(٢)

٣ ـ خالف المعتزلة في تصنيف الأدلة الشرعية .

فهذا القاضي عبد الجبار (٣) عند حديثه عن الأدلة الشرعية يقول في تصنيفها :

أولها : العقل لأن به يميز بين الحسن والقبح ،ولأن به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع . (٤)

فهو قد حَكّم العقل في القرآن والسنة وجعله القاضي عليهما .

أما الماوردي فنظرة واحدة على كتبه الفقهية نرى كيف أنه يقدم في الأدلة الكتاب ثم السنة ،ثم الإجماع ،وعند حديثه في الأصول الشرعية في كتابه أدب القاضي قال : أولا : الكتاب ،ثانيا : السنة ،ثالثا : الإجماع . (٥)

قال محقق أدب القاضي بعد أن ذكر عدة أمور يخالف فيها الماوردي المعتزلة : " ... وغير ذلك من المسائل ،وهي كثيرة جدا ،بل هي كل المسائل التي يختلف رأي الشافعي فيها عن رأي المعتزلة سواء أكان ذلك في قضايا التوحيد أم في

---

(١) سورة التحريم ،آية (١١) .

(٢) قال الماوردي : قال أبو العالية : " اطلع فرعون على إيمان امرأته فخرج على الملأ فقال لهم : ماتعلمون من آسيا بنت مزاحم ،فأثنوا عليها ؟ فقال لهم : فإنها تعبد ربًّا غيري فقالوا له : اقتلها فأوتد لها أوتادا فشد يديها ورجليها ،فدعت آسيا ربها فقالت " رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ " فكشف لها الغطاء فنظرت إلى بيتها في الجنة فوافق ذلك حضور فرعون ،فضحكت حين رأت بيتها في الجنة ،فقال فرعون : ألا تعجبون من جنونها ،فعذبها وهي تضحك حتى قبضت روحها .
انظر : النكت والعيون ٢٦٨/٤ .

(٣) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله أبو الحسن الهمداني الأسد أباذي المعتزلي ،صاحب التصانيف عمر دهرا في غير السنة ، وكان شافعي المذهب وهو مع ذلك شيخ الاعتزال ،توفي سنة ٤١٥هـ .
انظر: تاريخ بغداد ١١٣/١١ ،شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ،طبقات السبكي ٩٧/٥ ،العبر ٢٢٩/٢ .

(٤) انظر : موقف المعتزلة من السنة النبوية ٧٤ .

(٥) انظر : أدب القاضي ٢٧٧/١ ،٣٦٨ ،٧٢١ .

الفقه وأصوله وفروعه " (١)

وبعد بيان ما اتهم به الماوردي من الاعتزال ،وما خالفهم فيه ،أرى أن أعرض أمره على المعتزلة أنفسهم فهل سيقبلونه واحداً منهم ،أم أنهم سيرفضون انضمامه إليهم ؟

لقد وضع المعتزلة شرطاً لكل من أراد أن يدخل في مذهبهم وينتسب لهم فإن حقق الإنسان هذا الشرط وطبقه استحق الدخول في المذهب والانتساب إليه وهذا الشرط ذكره أحد علمائهم (٢)في قوله : " وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد ،والعدل ،والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي " .(٣)

وهذا يعني أن من أنقص أصلا منها أو زاد عليها لايستحق لقب الاعتزال.
إذاً هملن يقبلوا الماوردي ولن يسمحوا له بالدخول في مذهبهم لأنه لايقول بأي أصل من أصولهم ،وإن كان بحسب التهم التي وجهت إليه يقول ببعض الجزئيات من بعض الأصول ،ولو ثبتت هذه التهم على سبيل الافتراض فهو بريء من الاعتزال ،ولايستحق الدخول في المذهب بحكم المعتزلة أنفسهم ،وأن قوله بهذه الجزئيات إنما كان اجتهاداً منه ،والمجتهد يخطيء ويصيب ،فإن أصاب فله أجران ،وإن أخطأ فله أجر . والله أعلم .

---

(١) انظر : أدب القاضي ٣٦/١ .
(٢) وهو أبو الحسن الخياط .
(٣) الانتصار ١٢٦ ، ذكرته نقلاً عن رسالة منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون ص ٤٦٢

الفصل الرابع

دراسة عامة لكتاب الحاوي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب.

المبحث الثالث: منهج الماوردي في الكتاب.

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته

أولا : اسم الكتاب ونسبته

لقد أثبت الماوردي في مقدمته اسم الكتاب حيث قال : " .... وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب ... " (١)

وأثبت العلماء المتقدمون (٢) وبعض المتأخرين اسم الكتاب كما سماه صاحبه " الحاوي " وأضاف إليه البعض (٣)، لفظ الكبير فأسموه " الحاوي الكبير " وقال بعضهم : " الحاوي الكبير في الفروع " .

وأرى أن يثبت اسم الكتاب كما ترجمه صاحبه بدون صفة (٤)

وأما نسبة الحاوي للماوردي ،فأكثر من ترجم للماوردي أثبت نسبة الكتاب إليه حتى إن بعضهم عرفه بصاحب الحاوي ،وكذا في كثير من كتب الفقه

---

(١) انظر : نسخة س من الحاوي ل ١ ب .

(٢) انظر : الإكمال ٤٧٧/١،تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢،تتمة المختصر ٥٤٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨ . شذرات الذهب ٢٨٦/٣،طبقات السبكي ٣٠٣/٣،طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١،طبقات المفسرين للداودي ٤٢٨/١،طبقات المفسرين للسيوطي ٧١ ، العبر ٢٩٦/٢، الكامل ٨٧/٨،مفتاح السعادة ١٩٦/٢، المنتظم ١٩٩/٨، النجوم الزاهرة ٦٤/٥،وفيات الأعيان ٢٨٢/٣،معجم الأدباء ٥٤/١٥،الفكر السامي ٣٢٧/٢، الأعلام ٣٢٧/٤ .

(٣) انظر : مرآة الجنان ٧٢/٣،كشف الظنون ٦٢٨/١،هدية العارفين ٦٨٩/١،تاريخ آداب اللغة العربية ٦٤٣/١،معجم المؤلفين ١٨٩/٧، أدب القاضي ٤٦/١، محققوا كتاب الحاوي في جامعة أم القرى .

(٤) قال الشيخ مصطفى السقا " ولانفهم فائدة لتسمية هذا الكتاب بالحاوي الكبير إلا إذا كان للمؤلف كتاب آخر يسمى الحاوي ،أو الحاوي الصغير ،وإلا فهو وصف لغو لاقيمة له ،وربما كان ذلك إشارة إلى التفرقة بينه وبين مجموع له في الفقه مختصر من الحاوي يعرف بكتاب الإقناع في فقه الشافعية فإنه على اختصاره يحوي مافي أصله من أبواب
انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين ٧ .
قلت : ويغلب على ظني ـ والله اعلم ـ أن هذه الصفة إنما هي للتفرقة بينه وبين الحاوي للقزويني .

كالمجموع [١]،والمطلب العالي [٢]وغيرهما يقولون قال صاحب الحاوي يريدون به الماوردي.

ثانيا : مصادر الكتاب :

من المعروف أن كتاب الحاوي ماهو إلا شرح لمختصر المزني [٣]،وقد اعتمد الماوردي في شرحه بالدرجة الأولى على كتاب الله وسنة رسوله،
ثم بعد ذلك على أقوال إمام المذهب الشافعي متمثلة في كتب المزني وغيره من رواة كتبه في القديم والجديد .

ثم الكتب المعتمدة في المذهب لأئمة الوجوه كأبي عبيد،
وأبي حامد الاسفرايني ،وأبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي وغيرهم
وقد صرح بذلك فقال في مقدمته لكتاب الحاوي : " وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه " ،[٤] وكتب الفقه في المذاهب الاخرى .

واعتمد في اللغة على كتب الخليل بن أحمد ، وكتاب غريب الحديث للهروي ،وكتب سيبويه ،وكتب الفراء وثعلب ،وكتب التفسير والقراءات

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي .
(٢) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة .
(٣) وهو الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني من كلام الشافعي في كتبه المختلفة ،وللمزني مختصران .
أحدهما : كبير ،أشار إليه البيهقي في أحكام القرآن ،ونقل عنه ،قال الدكتور محيي هلال السرحان : ربما كان هو الجامع الكبير .
والثاني : المختصر الصغير وهو الذي بين أيدينا .
قال ابن سريج : " تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء ،وعلى منواله رتبوا ،ولكلامه فسروا وشرحوا ،والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهرا "
انظر : أحكام القرآن للشافعي ٦٤/١،مقدمة أدب القاضي ٩٤/١،كشف الظنون ١٦٣٥/٢.
(٤) لمختصر المزني شروح كثيرة منها ماهو سابق لشرح الماوردي ،و[illegible] ماهو معاصر له ،ومنها ماهو بعده .
أولا : الشروح التي سبقت الماوردي :
١- شرح الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠هـ ،قال ابن هداية الله : وقد شرح المختصر شرحا [illegible] أحسن
===

== ما وقفت عليه من شروحه .
انظر : طبقات ابن هداية الله ٦٧ ،وفيات الأعيان ٢٧/١ .
٢- شرح القاضي أبي علي بن أبي هريرة ، المتوفى سنة ٣٤٥هـ ،وعلق على شرحه الإمام أبو علي الطبري المتوفي سنة ٣٥٠هـ .
انظر:طبقات السبكي ٢٠٦/٢ .
٣- شرح الإمام أبي علي الحسن بن قاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠هـ ،وأسماه الإفصاح شرح مختصر المزني .
انظر : هدية العارفين ٢٧٠/١،كشف الظنون ١٦٣٥/٢ .
٤- شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي المتوفى سنة ٣٦٢هـ .
انظر : طبقات السبكي ١٣/٣، البداية والنهاية ٢٠٩/١١،وفيات الأعيان ٦٩/١.
ثانيا : الشروح التي عاصرته :
١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة المتوفى سنة ٤١٠هـ .
انظر : معجم المؤلفين ١٠٢/١٢ ،هدية العارفين ٦٠/٢ .
٢- شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠هـ .
انظر : الوافي بالوفيات ٣٢١/٣ .
٣- شرح الإمام أبي علي الحسين بن شعيب السبخي المتوفى سنة ٤٣٠هـ ،جمع فيه بين طريقي الخراسانيين والعراقيين ،وسماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير.
انظر :طبقات السبكي ١٥٠/٣ ،طبقات ابن هداية الله ١٤٢.
٤- شرح القاضي أبي الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢،وفيات الأعيان ٥١٤/٢، البداية والنهاية ٧٩/١٢،تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢.
ثالثا : الشروح التي بعد الماوردي .
١- شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧هـ ،سماه الشافي شرح مختصر المزني .
انظر : طبقات السبكي ٥٨/٤ .
٢- شرح الشيخ أبي الفضل عبد الجبار بن عبد الغني بن علي الأنصاري الحرستاني المتوفى سنة ٦٢٤هـ .
انظر : هدية العارفين ٤٩٩/١ .
٣- شرح الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ . والذي أسماه " بحر المذهب " .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ .
٤- شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان المتوفى سنة ٧٤٩،ولم يكمل شرح الكتاب .
انظر : الوافي بالوفيات ١٦٩/٢، الدرر الكامنة ٤٢٤/٣،شذرات الذهب ١٦٤/٦ تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢ .
٥- شرح أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١هـ
انظر : معجم المؤلفين ٢٢٧/١٣،شذرات الذهب ٣١٢/٧ . ==

ثالثا: مصطلحات الكتاب الفقهية:

١ - القديم والجديد.

كان الإمام الشافعي رضي الله عنه تقيًا ورعًا، حرص على تتبع الحق والتصريح به أينما كان، شديد التمسك بالكتاب والسنة، يحرص أن تكون آراؤه مطابقة لما فيهما، فقد صح عنه أنه قال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي".

وروي عنه أنه قال: " إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي".
أو قال: " إذا صح الحديث فهو مذهبي".(١)

لهذه العوامل وغيرها ظهر للشافعي قولان في المذهب أحدهما قديم والآخر جديد.

أ - القديم: يطلق على ما قاله الإمام بالعراق قبل انتقاله إلى مصر* تصنيفا، أو أفتى به.(٢)

واختلف علماء الشافعية فيما قاله الإمام بعد مغادرته العراق وحتى دخوله مصر واستقراره فيها.

فذهب ابن حجر أن القديم ما قاله قبل دخولها، فيشمل ذلك

= ٦ - شرح أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ.
انظر: هدية العارفين ٧٤/١، معجم المؤلفين ١٨٢/٤.
كما قام بعض العلماء بوضع تعليقات على المختصر منها: تعليق الشيخ أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني المتوفى سنة ٤٢٧هـ، علقه على طريقة شيخه القفال.
انظر: طبقات ابن هداية الله ١٥٢.
وقام الشيخ أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني المتوفى سنة ٣٣٥هـ بوضع منظومة عليه.
انظر: طبقات السبكي ١٠٨/٢.
واختصره الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ وأسماه المعتصر في مختصر المختصر.
انظر: شذرات الذهب ٢٦٢/٣، كشف الظنون ١٧٣١/٢، هدية العارفين ٤٥١/١.

(١) انظر: المجموع ٦٣/١.
(٢) انظر: مغني المحتاج ١٣/١.
* دخل الشافعي مصر سنة ١٩٨هـ

ما نقل عنه وهو في طريقه إلى مصر قبل دخولها.[١]

ويرى آخرون : أن ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم .[٢]

ومن كتب الإمام في القديم كتاب الحجة.[٣]

ومن رواة المذهب القديم[٤]: الإمام أحمد ، والزعفراني ، وأبو ثور والكرابيسي .[٥]

وقد حكي عن الماوردي أنه قال في أثناء كتاب الصداق : غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق ، فإنه ضرب على مواضع منه ، وزاد مواضع .[٦]

وقد ذكر النووي[٧]وغيره أن القديم مرجوع عنه.

ولاشك أن هذا الرجوع عن القديم هو الذي لم يعضده حديث صحيح، أما إذا عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه ومنسوب إليه ، كما أن القديم الذي لم يرجع عنه ولم ينص في الجديد على خلافه فهو مذهبه ومنسوب إليه.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج١/٥٤، نهاية المحتاج١/٤٣، حاشية ابن قاسم١/٥٤.
(٢) انظر : مغني المحتاج١/١٣، حاشية الشرواني ١/٥٤.
(٣) انظر: المجموع ١/٩، حاشية الشرواني ١/٥٤.
(٤) انظر: المجموع١/٩، مغني المحتاج١/١٣، حاشية الشرواني ١/٥٤.
(٥) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي ، كان جامعاً بين الحديث والفقه ، سمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام.
له تصانيف كثيرة منها : أصول الفقه وفروعه ، والجرح والتعديل .
توفي سنة٢٤٥هـ ، وقيل سنة٢٤٨هـ .
انظر: تاريخ بغداد٨/٦٤، طبقات الشيرازي ١١٣، طبقات ابن هداية الله٢٦،شذرات الذهب ٢/١١٧، وفيات الأعيان ١/٣٩٩.
(٦) انظر: نهاية المحتاج١/٤٣، حاشية الشرواني ١/٥٤.
(٧) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي، محرر المذهب ومنقحه ،ولد في نوا قرية في الشام من أعمال دمشق ، نشأ بها وقرأ القرآن، ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه في أربعة أشهر وحفظ ربع المهذب في بقية السنة ، جد في طلب العلم حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه ، له تصانيف كثيرة منها :تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين والتحقيق ، والمجموع، ولد سنة٦٣١هـ،وتوفي سنه ٦٧٦هـ
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، شذرات الذهب ٥/٣٥٤، طبقات السبكي ٥/١٦٥، طبقات ابن هداية الله ٢٢٥، مفتاح السعادة ٢/١٦، النجوم الزاهرة٧/٢٧٨، ٢٥٨.

واستثنى بعضهم نحو عشرين مسألة أو أكثر قالوا يفتى فيها بالقديم.[١]

ب - القول الجديد :

يطلق على كل ما ألفه أو قاله الشافعي بعد دخول مصر.[٢]

ومن رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي، ويونس بن عبد الأعلى [٣] وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الحكم، وحرملة ، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم.

فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، وهو المذهب.[٤]

٢ - الأوجه :

هي لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يستنبطونها من الأصول العامة للمذهب ويخرجونها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الشافعي ولا ينسب الوجه المخرج إلى الإمام.[٥]

قال النووي: الأصح أن لا ينسب إليه ، لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه وقد أدى إلى تخريجه وإظهاره اجتهاده.[٦]

٣ - الطرق :

وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم على سبيل المثال : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول آخرون: لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا ، أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق.[٧]

هذه هي أهم المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب ، وهناك مصطلحات فقهية أخرى ومصطلحات أصولية ، ومصطلحات في علوم الحديث ، شرحتها في موضعها.

---

(١) انظر: المجموع ٦٦/١، مغني المحتاج ١٣/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٤٣/١، حاشية الشرواني ٥٤/١، مغني المحتاج ١٣/١.

(٣) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، أحد أصحاب الشافعي والمكثرين من الرواية عنه والملازمة له ، كان كثير الورع، وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم، ولد سنة ١٧٠هـ ،ومات سنة ٢٦٤هـ .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٨/٢، شذرات الذهب ١٤٩/٢، طبقات الشيرازي ١١٠، طبقات ابن هداية الله ٢٨، وفيات الأعيان ٢٤٩/٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١٣/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٥) انظر: المجموع ٦٥/١، مغني المحتاج ١٢/١.

(٦) انظر : المجموع ٦٦/١.

(٧) انظر: المجموع ٦٦/١، تحفة المحتاج ٤٨/١.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب

يعتبر كتاب الحاوي من أوسع الكتب في الفقه الشافعي ، وأكثرها تفصيلاً واستيعاباً للمذهب ، فقد دون فيه الماوردي الفقه الشافعي ونقله للأجيال التي بعده ، إذ أنه نقل آراء كثير من العلماء ممن قبله كأبي سعيد الاصطخري، وأبي إسحاق المروزي،وابن سريج ، وأبي علي بن أبي هريرة...وغيرهم، من الذين فقدت معظم كتبهم.

كما أنه نقل مذاهب الصحابة والتابعين ، وآراء المذاهب المندثرة كمذهب الأوزاعي والثوري، والنخعي وابن أبي ليلى وابن جرير الطبري وغيرهم وما ذكرته غيض من فيض يبرز أهمية الكتاب .

قال الأسنوي(1): " لم يصنف مثله ".(2)

ولا شك أن لمثل هذا الكتاب أثر في الكتب التي جاءت بعده والناظر في كتب الفقه الشافعي المخطوطة والمطبوعة يجد أكثرها معتمداً على الحاوي مكثراً النقل منه .

فمثلا كتاب بحر المذهب للروياني(3) من يطالعه يجد أثر الحاوي فيه جليا واضحا، حتى أن أكثر من عَرَّف كتاب البحر قال : إنما هو كتاب الحاوي مع زيادة بعض التعليقات والفتاوى التي صدرت عن جده .

---

(1) أبو عبد الله عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، جمال الدين، كان إماما في الفقه ، وأكثر أهل زمانه اطلاعا على كتب المذهب .
له مصنفات عديدة : كالمهمات ، وخادم العزيز ، والروضة.
ولد باسنا سنة ٧٠٤هـ ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ .
انظر: بغية الوعاة ٩٢/٢، البدر الطالع ٣٥٢/١، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، شذرات الذهب ٢٢٣/٦، طبقات ابن هداية الله ٢٣٧.

(2) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، شذرات الذهب ٢٨٦/٣.

(3) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، أبو المحاسن ، من كبار فقهاء الشافعية في زمانه ، كان يلقب بفخر الإسلام ، ويعرف بصاحب البحر، أخذ العلم عن والده وتفقه على جده، وعلى محمد بن بنان الكازروني ، كان يضرب المثل بحفظه حتى يحكى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي .
من تصانيفه البحر، والفروق ، والحلية، ومناصيص الشافعي ، والكافي .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، شذرات الذهب ٤/٤، طبقات السبكي ٢٦٤/٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٩٠، مفتاح السعادة ٢١٥/٢، مرآة الجنان ١٧١/٣.

ونقل النووي عن ابن الصلاح أنه قال عن الروياني :هو في البحر كثير النقل قليل التصرف والتزييف والترجيح.[١]

وكتاب حلية العلماء[٢]وهو من كتب الفقه المقارن في المذهب ، نراه لا يغفل في كثير من الأحيان ذكر آراء الماوردي في الحاوي .

كتاب المطلب العالي ، وكتاب كفاية النبيه لابن الرفعة[٣]، فإن أول مايسترعي انتباه القارئ لهذه الشروح كثرة ما يورد الشارح من النقول عن الماوردي في كتابه الحاوي .

كتاب المجموع [٤] ، وكتاب روضة الطالبين[٥]لشيخ المذهب الإمام النووي ولا خلاف أن كتبه تعتبر مرجعا صحيحا للفقه الشافعي ، والعمدة في تحقيق المذهب والمعتمد لدى المفتي وغيره ، فكثرة نقل النووي عن الحاوي تبين أهمية الكتاب . وأيضاً من الكتب التي نقلت عن الحاوي :

المهذب [٦]، الفتاوي الكبرى[٧]، الحاوي للفتاوي[٨]، شرح منهاج

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧.
وقد اعتمد الدكتور محيي هلال السرحان في تحقيق كتاب أدب القاضي من الحاوي على نسخة من كتاب البحر حيث قال : " ولما كان كثير النقل عن الماوردي بإفراط وربما نقل العديد من الصفحات دون تغيير يذكر لذلك رجعنا إليه .
انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٩٣ .

(٢) لأبي بكر الشاشي ... .
انظر: ١/١٧٦، ١٩٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن علي أبو يحيى ، وقيل أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة كان فريد دهره ، ووحيد عصره إماماً في الفقه والخلاف والأصول ، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل. له تصانيف مشهورة منها: كفاية النبية شرح التنبيه المطلب العالي ، ولد سنة ٦٤٥هـ ، ومات سنة ٧١٠هـ .

(٤) انظر: ١/٨١، ٨٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩...

(٥) انظر: ١/٩، ١٩ ، ٤٧، ٩٥، ١٢٠...

(٦) المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي.
انظر:٢/٢٠٠، ٢٢٧....

(٧) لابن حجر الهيثمي .
انظر: ١/١١، ١٢، ١٦، ٢٦، ٣٣، ٤٠ ، ٦٤، ٦٩، ٩٩...

(٨) لجلال الدين السيوطي .
انظر:١/٩، ١٣....

الطالبين[1]، والحاشيتان عليه[2]، فتح الوهاب[3]، مغنى المحتاج[4] نهاية المحتاج[5]، شرح روض الطالب من أسني المطالب[6].

وخلاصة القول أن من يقرأ في الكتب التي ذكرتها وغيرها من كتب المذهب يلمس أثر الحاوي فيها حيث امتلأت بأقوال الماوردي، وترجيحاته وتفريعاته.

---

(١) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي.
انظر: ٣١/١، ٦٠، ٨٠...
(٢) حاشية القليوبي،
انظر: ٧٥/١، ٨٠، ٩٣...
وحاشية عميرة،
انظر: ٢١٣/١، ٢٢٢.
(٣) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
انظر: ١٢/١، ٢٢.
(٤) للشيخ محمد الخطيب الشربيني.
انظر: ١٩/١، ٢٠، ٢٧، ٣٣، ٤٤، ٥١، ٥٥، ٥٨.
(٥) لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي.
انظر: ٤١/١، ٤٣، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩٩.
(٦) لأبي يحيى زكريا الأنصاري.
انظر: ٤٣/١، ٥٠، ٥١.

المبحث الثالث

منهج الماوردي في الكتاب

يتضح منهج الماوردي فيكتابه في النقاط الآتية:

١ - قسّم كتابه إلى أبواب تحتوي على مسائل وفصول ، وقد انتقده بعض محققي الحاوي ، بأن هذه الطريقة غير مألوفة ولا معروفة، إذ المعروف أن الأبواب تحتوي على فصول ، والفصول تحتوي على مسائل .

وأرى أن هذا ليس بموضع انتقاد ؛ لأنه كان مألوفا ومعروفا في عصره . فأبو الطيب الطبري اتبع نفس التقسيم ، وكذا الروياني بعده ، ولعل من شرح المختصر غيره قد اتبع نفس الطريقة .

٢ - قسّم الأبواب حسب تقسيم المزني إلاّ أن المزني أدخل أسباب الحدث تحت باب الاستطابة وأفردها الماوردي بباب مستقل هو باب الحدث .

٣ - يبدأ المسألة بنقل نص الشافعي من عبارة المزني ، فإن كانت العبارة طويله يذكر جزءاً منها ثم يقول إلى آخر الفصل .[1]

وقد يغفل في بعض الأحيان عبارات سبق شرحها في باب سابق ، وقد يوردها ويشير إلى أنه سبق شرحها تجنبا للإطالة.[2]

٤ - بعد أن يذكر المسألة ، فإن كان رأيه موافقا لما تضمنته المسألة التي نقلها عن الشافعي يعلق عليها بقوله: وهذا كما قال ، وهذا صحيح.[3]

٥ - يبدأ بشرح المسألة مستوعباً للمذهب ، فإن كان في المسألة قولان أو طرق ذكرها ، ويذكر في بعض الأحيان القائلين بها ، ومن وافق كل قول من المذاهب الأخرى وإن كان في المسألة عدة أوجه ذكرها وغالبا ما يذكر القائلين بها .

وقد يكون في المسألة قولان أو طرق ، فيقتصر على قول واحد ، أو يقطع مثلا بالطريق الذى فيه قول واحد ، أو يذكر الطريق الذي فيه القولان.[4]

---

(١) انظر : ص ٤٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٧٦٤

(٢) انظر : ص ١٢٢٣

(٣) انظر : ص ١٥٢ ، ١٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٥ .

(٤) انظر : ص ٢٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ .

وأغلب ما يقطع به يكون موافقا لما صححه شيخا المذهب.[١][٢]

٦ - بعد ذكر المسألة وتقرير حكمها يبدأ بذكر فصول مفرعة من أصل المسألة.

٧ - اتبع طريقة قلما يتبعها أصحاب الكتب الفقهية وهي أشبه بالطريقة الحديثة في الرسائل الجامعية في الفقه المقارن ، وهي أنه عند ذكر بعض المسائل الفقهية يذكر أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، ثم يصنفها إلى فريقين أو أكثر ويورد أدلة كل فريق ، ثم يناقشها ، ويذكر ما يعقد مذهبه.

٨ - قد يرجح بين الأقوال أو الأوجه بقوله: وهو أصح [٣]، أ ووالصحيح[٤]أو وهوالأشهر[٥]، أو وهو الأظهر[٦]، أو الذي أراه أولى بالحق عندي[٧]وغالبا ما يوافق ترجيحه قول جمهور المذهب.[٨]

٩ - يعترض على بعض الأقوال أوالأوجه بقوله: وهو خطأ[٩]، أو وهذا غير صحيح[١٠]أو وهذا لا وجه له[١١]، أو وهذا غلط[١٢]، أو وهذا قول مرذول حكيته تعجباً.[١٣]

١٠- قد يستدل بدليل ثم يحرر منه قياساً.[١٤]

١١- يبني على حكم حكم مسألة آخرى .[١٥]

١٢- يقوم بتخريج بعض الأوجه من اختلاف قولين .

---

(١) النووي والرافعي .
(٢) انظر : ص ١٨٧ ، ١٠٥٥
(٣) انظر : ص ٩٣ ، ١١٠ ، ١٩٣
(٤) انظر : ص ٣٨١
(٥) انظر : ص ٢٣٧
(٦) انظر : ص ٣٦٧
(٧) انظر : ص ٤٥١
(٨) انظر : ص ٣٦٧
(٩) انظر : ص ٩١ ، ٩٩ ، ١٠٢
(١٠) انظر : ص ٩٤ ، ١٥٥
(١١) انظر : ص ١٥٧
(١٢) انظر : ص ٢٦٣
(١٣) انظر : ص ٦٥٦
(١٤) انظر : ص ٥٥٤
(١٥) انظر : ص ٥٥٨

فنراه يقول : " وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه ".[١]

١٣ - يفرع في المسألة فروعاً جديدة فيقول :" ويتفرع على هذا"[٢]

١٤ - يذكر في بعض الأحيان الأقوال غير المشهورة في المذاهب الأخرى وقد يكون المشهور موافقاً لمذهبه.[٣]

وقد يكون القول لمحمد وينسبه لأبي حنيفة.[٤] وقد نبهت إلى هذا في مواطنه.

١٥- بالنسبة للأحاديث :

أ - يورد في أكثر الأحيان الأحاديث بأسانيدها ، خاصة ما كان عن طريق الشافعي [٥].

ب - يذكر أحيانا الأحاديث بالمعنى .[٦]

ج - يذكر نادراً من أخرج الحديث ، فيقول :ذكره مسلم ، ذكره أبو داود.[٧]

د - أكثر الأحاديث التي يوردها موافقة في اللفظ للفظ أبي داود.[٨]

هـ - قد يأتي بسياق حديث ويكون لحديث آخر[٩]. وقد نبهت إليه في مواطنه.

و - يستشهد أحيانا بأحاديث ضعيفة ، مع وجود أحاديث صحيحة يستغنى بها عن الضعيف .[١٠]

١٦- يفسر بعض الكلمات اللغوية ، وعند تفسيره لبعضها يستشهد ببعض الأبيات الشعرية ، فتارة ينسبها لقائلها ، وتارة لا ينسبها.[١١]

١٧- اتبع في كتابه أسلوباً يدل على أدبه الجم مع جميع العلماء ولو كانوا مخالفيه .

ونراه ينتقد الجاحظ في أسلوبه الاستهزائي في الرد على أبي حنيفة في مسألة الدلو.[١٢]

---

(١) انظر : ص ٨٢٥
(٢) انظر : ص ١٨٩
(٣) انظر : ص ٣٨٣
(٤) انظر : ص ٢٦٠،
(٥) انظر : ص ١٣١ ، ١٣٢، ١٤٣،
(٦) انظر : ص ١٤٣
(٧) انظر : ص ٨٠٧،٨٠٨،٥٣٦
(٨) انظر : ص ٤١٧ ، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠،
(٩) انظر : ص ١١٤ ،
(١٠) انظر : ص ١١٩، ١٢١ ، ١٥٢
(١١) انظر : ص ٨٣ ، ١٤١، ٧١٠،
(١٢) انظر : ص ١٢٧٣

الفصل الخامس

وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق

أولا : وصف النسخ المعتمدة.

اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية ، وقد رمزت لكل نسخة برمز أبجدي على النحو الآتي :

١ ـ نسخة أ :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي .

يقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول ، وعدده ٢١٧ لوحة أي ٤٥٤ صفحة عدد الأسطر ٢١ سطراً ، وعدد الكلمات التي في السطر ٩-١١ كلمة .

ويوجد نقص في بدايتها حوالي ٣٢ لوحة .

تبدأ النسخة بقولة :" الفرض فمسح بعضه وإن قل " والكلام يستمر في باب الوضوء وفي الصفحة التاسعة ينقطع الكلام بقوله في أول الصفحة :" بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل عنها ".

وهذا الكلام من باب الآنية ، وقد أشرت إليه في موضعه .

وتمتاز هذه النسخه بأنها نسخت بخط مغربي ، وعدم العناية بوضع النقط على الحروف في كثير من الأحيان ، ولاتهتم بوضع الهمزات ، وهي قليلة السقط ، لم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

٢ ـ نسخة ح :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٤ فقه شافعي .

ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول وعدده ٢٠٠ لوحه أي ٤٠٠ صفحة

ويوجد نقص في بدايتها حوالي ٢٥ لوحة .

تبدأ النسخة بقوله :" والذكاة لا تطهر لأنها تنفي نجاسة نظراً بالموت ".

لا تعتني بوضع النقط على الحروف فتثبتها تارة ، وتهملها أخرى ، وهي مقابلة على أصل ويظهر ذلك في أنه يثبت في الحاشية كثيراً من السقطات ويكتب جانبها صح أصل ولا تخلو من السقط ، واسم ناسخها أحمد ولقبه غير واضح .

٣ - نسخة م :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٩ طلعت ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول وعدده ٢٥٦ لوحه أي ٥١٢ صفحة تبدأ هذه النسخة بقوله :" بسم الله اللهم يسر وأعن ياكريم، الحمد لله الذي أوضح..."

وتنتهي في لوحة ٤٠ ب بقوله :" لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النية وإذا لم يكن له تأثير في الأصل " وهذا الكلام في نية الوضوء.

ثم ينقطع الكلام فيبدأ في لوحة ٤١ أ بقولة :" والذكاة لا تطهر لأنها تبقي نجاسة نظرا بالموت " وهذا الكلام من باب الآنية، وهو مكرر . ويستمر الكلام بعد هذا إلى نهاية الجزء. ويغلب على ظني أن الكلام من أول الجزء الى لوحة ٤٠ ب قد نقل من نسخة س أو أنهما نقلا من أصل واحد/وعدد الأسطر ١٩ سطراً وعدد الكلمات في كل سطر ١١-١٤ كلمة ، وقد رمزت لها ب م/، والكلام من لوحة ٤١ أ إلى نهاية الجزء قد نقل من نسخة ح أو أنهما نقلا من أصل واحد عدد الأسطر ٢١ سطراً، وعدد الكلمات في السطر ١١ - ١٢ كلمة ، وقد رمزت لها ب م.

والجزء كله من بدايته إلى آخره ، قد كتب بخط نسخ جميل ، وتهتم هذه النسخة بوضع النقط على الحروف ، ووضع الهمزات .

واسم الناسخ: محمود حمدي ، تاريخها ١٣٢٣هـ ، وأوقفها السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد الحسيني بن السيد يوسف الحسيني ، وعليها ختمه .

٤ - نسخة س :

وهي النسخة المحفوظة في المكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ٤٣٦ ويقع الجزء الذى سيحقق في الجزء الأول ، عدده ١١١لوحة أي ٢٢٢صفحة عدد الأسطر ٢٥ سطراً، وعدد الكلمات في السطر ١٦-١٧ كلمة.

مقاس الصفحة ٣١٥ X ٢٠٤ مم ، ومقاس الجزء المكتوب من الصفحة ٢٥٠ X ١٧٥ مم .

تبدأ بقوله :" بسم الله اللهم يسر وأعن ياكريم " .

لا تعتني في كثير من الأحيان بوضع النقط على الحروف ، وكذا بوضع الهمزات .

قليلة السقط ، مصححة على نسخة أخرى ، ويظهر ذلك عند إثبات السقط في الحاشية فإنه يكتب في نهايته صح ، ويوجد في بعض الصفحات في الحاشية تعليقات مكتوب في نهايتها حاشية .

كتبت بخط نسخ ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .
ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أنها ونسخة آ قد نقلتا من أصل واحد .

ثانيا: منهج التحقيق :

اولا : مقابلة النسخ مع بعضها - وعدم اتخاذ أصل معين - للخروج منها بنص سليم مع الإشارة في الهامش إلى الفروق،وإذا وجدت زيادة أو نقصا أشرت إلى ذلك ، وعند الاضطرار إلى زيادة لفظ أو تصحيح لفظ اتفقت عليه جميع النسخ ورأيت خلافه وضعته بين معكوفتين .وراعيت عند الكتابة قواعد الاملاء الحديثة .

ثانيا: وضع النص القرآني بين قوسين ، وتشكيله ، والإشارة إلى السورة التي جاءت فيها الآية ، ورقم الآية .

ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية ، وبيان درجة الحديث ما أمكن .
إذا ذكر الماوردي الحديث بالمعنى فأذكر أقرب الألفاظ للمعنى الوارد .
وإذا أورد الحديث باختصار ، ذكرته مطولا في الغالب .

رابعا: تخريج الآثار من أقوال الصحابة والتابعين .

خامسا: شرح الكلمات الغريبة وغير المفهومة.

سادسا: شرح بعض المصطلحات في علوم الحديث ، والأصول والفقه .

سابعا: ترجمة جميع الأعلام الواردة في المخطوطة والمقدمة (1)

ثامنا: ترقيم المسائل الواردة في المخطوطة ، وذلك بترقيم مسائل كل باب على حدا .

تاسعا: تحقيق المسائل الفقهية على النحو الآتي :

١ - عند ذكر نص المختصر ، أشير إلى موضعه في النسخة المطبوعة وأكمل النص إذا اقتصر على بعضه .

٢ - إذا ذكر حكماً متفقاً عليه عند الشافعية ، أكتفي بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب توثيقا لما أورده المؤلف .

---

(1) إذا ذكر العلم في المخطوطة ،وذكرته في المقدمة ،فإنني أترجم له عند التحقيق .

٣ - إذا ذكر قولاً، أو وجهاً ، أو طريقاً في مسألة ، ووجدت قولين أو عدة أوجه أو أكثر من طريق ، فإنني أذكرها ، وأذكر القائلين بها في أكثر الأحيان ، والصحيح منها إذا وجدت ترجيحا

٤ - إذا ذكر أقوالا للمذاهب الأخرى ، فإنني أقوم بتحقيقها بالرجوع إلى كتب كل مذهب مع ذكرها توثيقا لما ورد.

٥ - إذا وجد في المذاهب الأخرى أقوالا أو روايات غير التي ذكرها المؤلف ذكرتها في الغالب .

٦ - إذا ذكر قولا أو رواية لأحد المذاهب ووجدت المشهور في المذهب خلاف ما أورده أشرت إلى ذلك .

٧ - إذا ذكر الخلاف بين مذهبه ومذهب آخر ولم يذكر المذاهب الأخرى، أشرت إلى المذاهب الأخرى مقتصرة على المذاهب الأربعة .

٨ - إذا ذكر رأي إسحاق أو الثوري ، رجعت إلى مظانه كالمغني والمجموع والبحر وغيرهم من كتب الفقه المقارن توثيقا لهذه الأقوال .

عاشرا: عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها إن وجدت ، مع ذكر المراجع التي يوجد فيها بيت الشعر.

حادى عشر : إذا وردت وحدات وزن أو كيل ، قمت ببيانها مع معادلتها بما هو متعارف عليه الآن .

ثانى عشر : ضمنت آخر الكتاب فهارس تفصيلية بيانها كالآتي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .
٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام .
٥ - فهرس الكتب الواردة في المخطوطة .
٦ - فهرس الأبيات الشعرية .
٧ - فهرس المعاني اللغوية .
٨ - فهرس وحدات الوزن والكيل .
٩ - فهرس الأماكن والبلدان .
١٠- فهرس المراجع .
١١- فهرس الموضوعات .

الجزء الأول من الحاوي

الزوال فمسح بعضه وإن قل وأما البستان فلا جزاها استيعاب
جميعه والثالثة تكراره ثلاثا وأما البيت فالبداية
بمقدم الرأس ثم الذهاب به إلى مؤخره ثم ردهما إلى المكان
الذي بدأ منه فلو اقتصر على المرض مسح بعض رأسه
أجزأه إذا مسح ثلاث شعرات فما عداها فإن اقتصر على مسح
شعرة واحدة ففي إجزائه وجهان أحدهما وهو مذهب
البصريين من أصحابنا وبه قال بعض الشافعيين لا يجزيه لأنه
مسح جزءا من رأسه والوجه الثاني وهو قول البصريين
من أصحابنا أنه لا يجزيه لقوله ولأنه لا يمكن إلا مستغنى
ولأن الحكم للتعلق بالرأس لا يكمل إلا بثلاث شعرات
كالنذر على الجمرة فإن قيل قال الله تعالى
إنا أولى بالحق صحيح أن لا يتعدى قالله بعد العرف
شعرات وما دونها يكون مجملا قلنا مفتقرا إلى
بالبلد شيئا من رأسه على أن شيئا من رأسه يكون هو الأقل
الأول لا يجزيه ولأن أقل ما يقتصر عليه من العرف فلمسح
طلوع عن العرف أن يكون جزءا ولأن ما وافق العرف أولى
أن يكون جزاءه

فصل

وإذا مسح بعض رأسه فيختار أن يكمل ذلك بمسح العمامة نص
عليه الشافعي لرواية وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعمامته فأما
إن اقتصر على مسح العمامة دون الرأس لم يجزه في قول جمهور الفقهاء

تم بحمد الله وحسن توفيقه

[اللوحة الأولى من نسخة (أ)]

(٩٧)

بالبلل الخارج منه ولو كان قد انفصل عنها في حال حياتها
كان في البلل الخارج منه ومع البيضة من الطائر
وجهان لأصحابنا أحدهما نجس كالبول والثاني طاهر
كالمني وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة
على هذين الوجهين

فصل

فأما من خرج في الكاف
الميت من البيض فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب
أحدها أنه نجس وبه قال مالك لأنه قبل الانفصال جزء منها
والثاني أنه طاهر وبه قال أبو حنيفة لتميزه فيها وصار
كالولد إذا شيئا والثالث إن كان قويا فهو طاهر
كالمأكول وإن كان ضعيفا رخوا فهو نجس وهو قول ابن القاص
وأبي العباس من الفقهاء من أصحابنا فلو وضعت هذه البيضة
تحت طائر فصارت فرخا كان الفرخ طاهرا على الأحوال
كلها

فصل

وأما الدم والقيح والبصاق والمخاط والعرق والدمع والمني
واللبن فهو من الآدمي طاهر غير أنه إن كان فيه نجس أو جر
أهل الطهارة أحدهما وهو أنه من ملك الحي وإن كان يعد
النكاح نجسا لأنه من الأركان ومن لم تبت جميع أجزائه
نجسة ومنهم من حكى عن أبي العباس أنه قال بطهارته
وهذا قول يدفعه النص والإجماع بأنه
المأخوذ منه لعذر أو لزوال فيحكم بما ذكرنا وكذا المأخوذ منه

تطهران هذا الجزء من الجلد [illegible]

والذكاة لا تطهر لانها تنفي [illegible] الموت لانما [illegible]

انما قبل الموت فجاز ان يكون الدباغ يطهر الجلد [illegible] الذكاة

مطهرة واما قياسهم على المأكول فالمعنى في ذكاة انما الحيوان نفسه

فاذاه طهارة جلده وليس كذلك غير المأكول واما قياسهم على الدباغة

فالمعنى في الدباغة انه موضوع لنفي النجاسة الطارية بالموت

وليس كذلك الذكاة واما ابو ثور فاستدل على ان ما لا يوكل

لحمه لا يطهر جلده بالدباغ بقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم

ذكاته فلما لم تعمل الذكاة في غير المأكول لم تعمل فيه الدباغة وبما

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع

فلو كان يطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشه ولانه حيوان لا يطهر جلده

بالذكاة فوجب ان لا يطهر بالدباغ كالكلب والخنزير ولان الدباغة

احد نوعي ما يطهر به الجلد فوجب ان لا يطهر غير المأكول كالذكاة

والدليل عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

ولانه حيوان [illegible] جلده بالدباغ كالمأكول ولان ما

نفع [illegible] المأكول نجس جلده [illegible] غير المأكول نجس جلده بالحياة

واما الجواب عن الخبر الاول فقد تقدم من الفرق بين [illegible]

والذكاة ما اوضح [illegible] واما نهيه عن افتراش جلود السباع

محمول على ما قبل الدباغ لان المقصود منها شعرها او على ما بعد

الدباغ اذا كان الشعر باقيا [illegible] واما قياسه على

الكلب والخنزير فالمعنى فيه نجاسته في الحياة واما قياسهم على الذكاة

فالمعنى في الذكاة انه لا مدخل لها في [illegible] والدباغة مدخلا

[اللوحة الأولى من نسخة: ح]

بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي أوضح لنا شرائع دينه ومن علينا بتنزيل كتابه

وأيده بسنة رسوله حتى تمهد لنا الأدلة وأصول بنص ومعقول

وصار لنا المأخذ بأخذ التأويل وأدرك التأمل المشكل فلله الحمد

على ما أنعم به من هدايته وصلواته على رسوله محمد وآله وأصحابه ثم لما كان

محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قد توسط بحججه النصوص المنزلة

والمعاني المعقولة حتى تبصر بما سبق إليه ما قصر عنه الأخرى بحق

ونظر فيه أوثق ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد أولعوا وأعملوا

مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله لانتشار كتب المبسوطة

وتقدم النقل واستطالة من جهتها على ما ألحق حملوا مختصر صلا

بكم وتقريبه على المبتدي وسبباً ومنتهى وسبب صرف العناية إليه

ووقع الاهتمام به وناصر مختصر المزني بهذه الحال من مذهب

الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء خلاف الفقهاء

المتعلق به وإن كان ذلك خارجاً عن مقتضى الشرح التي تقتضي الاقتصار

على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره وقد اعتمدت

بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه وترتيبه بأسلوب يحتمل

ما أوليناه حجة بعد الذي من لا يشتملان لا ستيعاب سنة وضع

تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ وأحدف فصول وأنا أسأل الله

الكريم مسؤول أن يجعل التوفيق لنا والمعونة شدداً به بفضله ومشيئته

[اللوحة الأولى من نسخة م]

قال إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني اختصرت هذا من علم الشافعي

من معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد

غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق أتى المزني بهذه

الترجمة في كتابه فاعترض عليه فيها من حساد الفضل من أغراهم التقدم

بالمنازعة وبعثهم الاشتهار على المذمة وكان ممن اعترض عليه فيها

المهرباني والمغربي والقهي وابوطالب الكاتب ثم تبعهم ابن داود

فكان اعتراضهم فيها من وجوه فأول وجوه اعتراضهم فيها أن قالوا

لم يحمد الله تعالى تبركاً بذكره واقتداء بغيره واتباعاً للأثر وما رواه الأوزاعي

عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر فيجاب

عنه من خمسة أوجه أحدها أن نقيب الاعتراض عليهم وليسما دليل

الخبر في سؤالهم فيقال لهم إن كان سؤالكم ذا بال فهلا بدأتم فيه

حمد الله لأن يكون غير ذي بال فلا يتوجه عليه وكل سؤال تعقب على

ما له كان مطرحاً والجواب الثاني أن حمد الله تارة يكون خطاً

وتارة يكون لفظاً وهو أشبه الأمرين بظاهر الأمر والمزني وإن ترك

حمد الله خطاً فقد ذكره لفظاً حتى روي أنه كان يصلي ركعتين عند

تصنيف كل باب والجواب الثالث أن المزني قد حمد الله وسمى وأتى به

كتابه ولفظاً وقال الحمد لله الذي لا شريك له الذي هو كما وصف

وفوق ما يصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [الموضع]

[اللوحة ١٢ الأولى من نسخة م]

[لوحة من نسخة م]

تقوموا بالسنتيح واشد ما يكره من ثياب من لا يجتنب النجاسة

الأزر والسراويلات فاما أواني المشركين فمن كان منهم لا يرى

أكل لحم الخنزير جاز استعمال أوانيهم ومن كان منهم يرى أكله

ففي جواز استعماله اذا لم يعلم استعمالهم لها وجهان احدهما

وهو قول ابي اسحاق المروزي لا يجوز لان الظاهر نجاستها

وقد روي ابو قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا بارض اهلها اهل الكتاب

وانا نحتاج الى آنيتهم فقال فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها

والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة ان استعمالها جائز

وان كرهت اعتبارا بالاصل في طهارتها واستعمالها احكم الثلاث

والله اعلم

باب السواك

قال الشافعي رضي الله عنه واحب السواك للصلاة وعند كل

حال يتغير فيه الفم للاستيقاظ من النوم والازم وكلما يغير

الفم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه

ولو كان واجبا لامرهم شق او لم يشق وهذا صحيح السواك

عندنا سنة مستحبة وفضيلة حسنة لما رواه الشافعي عن

سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

ويروى مجزاة للمال منماة للولد وروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ما لي اراكم قلحا استاكوا فلعلها للملك الذي

وروي ان الناس استبطأوا الوحي فقال النبي صلى الله عليه

وسلم وكيف لا يبطئ وانتم لا تستاكون افواهكم ولا تقلمون

اظفاركم ولا تنقون براجمكم وروى ابن الزبير عن عائشة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب

واعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار

وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني

الاستنجاء

فصل

فاذا ثبت ما ذكرنا ان السواك مأمور به فهو سنة ليس بواجب

وقال داود بن علي السواك واجب لكن لا يقدح تركه في صحة

الصلاة وقال اسحاق بن راهويه السواك واجب فان تركه عامدا

بطلت صلاته وان تركه ناسيا لم تبطل واستدلا جميعا على وجوبه

بما روي ان قوما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرأى في

اسنانهم صفرة فقال ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا وهذا

امر يقتضي الوجوب والقلح في الانسان هو الصفرة وروى سفيان

عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني

اي يتناثر اسناني فاصير ادرد من كثرة السواك وقال الشاعر

أخذت بالجمة رأسا أزعرا وبالثنايا الواضحات الدردرا

والدليل على انه ليس بواجب ما رواه الشافعي رضي الله عنه

عن سفيان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي اوضح لنا شرايع دينه ومن علينا بتنزيل كتابه وامدنا بسنة رسوله حتى تمهد لعلما الامة اصول نص ومعقول توصلوا بها الى علم الحادث النازل ورد الغامض المشكل فلله الحمد على ما انعم به من هدايته وصلواته على رسوله محمد واله واصحابه ثم لما كان محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد توسط بحسن النصوص المنقوله والمعاني المعقوله حتى لم يصره الميل الى احدهما مقصرا عن الاخرى منهما كان ارضى طريقه واحمد مذهبا ممن تخصص باحد النوعين وانحاز الى احدى الجهتين فصار اتباعه احق بطريقه اوثق فلما كان اصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر ابرهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله لانتشار الكتب المبسوطه عن فهم المتعلم واستطاله مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر اصلا يمكنهم تقريبه على المبتدي واستيفاوه للمنتهي وجب صرف العنايه اليه وايقاع الاهتمام به ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفا اختلاف الفقها المتعلق به وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على ابانه المشروح ليقع الاكتفا به والاستغنا عن غيره وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على اعدل شروحه وترجمته بالحاوي رجا ان يكون حاويا لما اوجبه تقدير الحال من الاستيفا والاستيعاب في اوضح تقسيم واصح ترتيب واسهل ماخذ واحسن فصول وانا اسال الله الكريم ان يجعل التوفيق لي مادة والمعونه هداية بطوله ومشيته

[اللوحة الأولى من نسخة: س]

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن ياكريـــــم

الحمد لله الذى أوضح لنا شرائع [1] دينه ، ومن علينا بتنزيل كتابــه ، وأمدنا بسنة [2] رسوله حتى تمهد لعلماء الأمة أصول بنص [3] ومعقول [4] توصلوا بها إلى علم الحادث النازل [5] وإدراك العائص [6] المشكل .

فلله الحمد على ما أنعم من هدايته ، وصلواته على رسوله محمدوآله وأصحابه . ثـــــم لما كان محمد بن إدريس الشافعي [7] رضي الله عنه،قد توســــط

---

(١) شرائع : جمع شريعة ،والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء ،وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون .
انظر :- شرع - لسان العرب ١٧٥/٨ .
والشريعة في الاصطلاح : ماشرعه الله لعباده في العقائد والعبادات ،والأخلاق، والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيـــــا والآخرة .
أنظر : التشريع والفقه في الإسلام . ١ .
(٢) السنة في اللغة : الطريقة والسيرة .
انظر - سنن - لسان العرب ٢٢٥/١٣ .
والسنة في الاصطلاح تطلق على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعالـــــه وتقريراته .
أنظر : نهاية السول ١٩٤/٢ ، الإبهاج٢٦٣/٢،حاشية البناني٩٤/٢، إرشادالفحول٣٣.
(٣) يقصد به النصوص من الكتاب والسنة .
(٤) يقصد به القياس والمصالح وغيرهما .
(٥) يقصد بالحادث النازل مايجد من الوقائع .
(٦) العائص : مصدر كالفالج ونحوه ،والعوص : ضد الإمكان واليسر .
أنظر :-عوص- لسان العرب ٥٨/٧ .
(٧) أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي ،إمام المذهب الشافعي حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ،وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ،تفقه بمكـة بمسلم الزنجي وغيره ولد سنة ١٥٠هـ،وتوفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، البداية والنهاية ٢٥١/١٠،تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١، الديباج المذهب ١٥٦/٢، الرسالة المستطرفة ١٤ ، صفة الصفوة ٢٤٨/٢، الفهرست ٢٩٤، الوافي بالوفيات ١٧١/٢ .

بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة [1]،حتى لم [يصر] [2] بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منهما كان ارضى طريقة ،وأحمد مذهبا ممن تخصص بأحد النوعين [وانحاز] [3] إلى إحدى الجهتين فصار باتباعه [4] أحق [5] وبطريقه أوثق .

ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر [أبو إبراهيم إسماعيل] [6] بن يحيى المزني [7] رحمه الله لانتشار الكتب.

---

(١) يريد بذلك أن الشافعي رحمه الله جمع بين علم أهل الحديث ،وأهل الرأى ، والناظر في حياة الإمام الشافعي يرى أنه أخذ العلم عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة ،وسافر إلى العراق فأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .
وكان الشافعي بصيراً بالعربية ،وممن يؤخذ منه فيها ،وكان ثاقب الفكر، بليغ العبارة قديراً على الاستنباط ،وقد تمكن بذلك جميعه أن يجمع بين فقه أهل الرأي ،وفقه أهل الحديث فجاء مذهبه وسطا بين الحنفي والمالكي .
انظر : البداية والنهاية ٢٥٢/١٠،سير اعلام النبلاء ٧/١٠،آداب الشافعي ومناقبه للرازي ١٣٦ .

(٢) في م ،س : (لم يصره) .

(٣) في س : (وانجاز) .

(٤) (منهما كان أرضى طريقة وأحمد مذهبا ممن تخصص بأحد النوعين ،وانحاز إلى إحدى الجهتين فصار باتباعه) ساقطة من م .

(٥) يعني فصار الشافعي أحق باتباع الناس له فقوله باتباعه من إضافة المصدر إلى مفعوله . ويمكن أن يكون المعنى فصار الشافعي باتباعه هذا المنهج أحق بالاقتداء به ،وبسلوكه هذا الطريق صار أوثق في معلوماته ومعارفه والله أعلم.

(٦) في م ،س : (إبراهيم بن إسماعيل) وهو خطأ .

(٧) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ،الإمام الفقيه ،صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي ،كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً .
قال الشافعي : " المزني ناصر مذهبي " من مصنفاته : المبسوط ،والمختصر ، والمنثور ،والمسائل المعتبرة ،والجامع الكبير ،والجامع الصغير ،والترغيب في العلم ،وكتاب الوثائق . ولد سنة ١٧٥هـ ،وتوفي سنة ٢٦٤هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢،طبقات الشيرازي ١٠٩ ،طبقات ابن قاضي شهبة ٧/١ ،طبقات العبادي ٩ ،طبقات ابن هداية الله ٢٠ ، الفهرست ٢٩٨ ، النجوم الزاهرة ٣٩/٣ .

المبسوطة عن فهم المتعلم ،واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدئ (واستيفاءه)[١] للمنتهي ،وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به .

ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ،وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وقد اعتمدت بكتابي هذا على أعدل شروحه وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ [وأُحذف فضول] [٢] .

وأنا أسأل الله أكرم مسئول أن يجعل التوفيق لي مادة ،والمعونة هداية بطوله ومشيئته .

---

(١) في م ،س : (واستيفاؤه).

(٢) في م ،س : (احذف فضول) .

يعني مع الاستيفاء والاستيعاب لافضول فيه ولاحشو ،فالفضول محذوف .

قال [أبو إبراهيم إسماعيل] [(١)] بن يحيى المزني :

اختصرت هذا من علم الشافعي من معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق .

ابتدأ المزني بهذه الترجمة في كتابه ،فاعترض عليه فيها من حساد [الفضل][(٢)] من أغراهم التقدم بالمنازعة ،وبعثهم الاشتهار على المذمة ، وكان ممن اعترض عليه فيها [النهرباني][(٣)] والمغربي [(٤)] والقمي [(٥)] وأبو طالب الكاتب .[(٦)]

---

(١) في م ،س : (قال إبراهيم بن إسماعيل) .

(٢) في م ،س : (الفضل) .

(٣) في م : (البهرباسي) في س غير منقوطة (السهرباسي) .
وهو أبو سعيد الحسن بن عبيد النهرباني من فقهاء الظاهرية .
أنظر : طبقات الشيرازي ١٧٦ .

(٤) لم أقف بالتحديد على شخصيته فقد وجدت أكثر من واحد يحمل نفس اللقب من بينهم فقيهان :
أحدهما : سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي المالكي أبو عثمان فقيه لغوي محدث ،صحب سحنون وكان يذم التقليد توفي سنة ٣٠٢هـ.
أنظر : معجم المؤلفين ٢٣٠/٤ .
والثاني : علي بن النعمان بن محمد بن منصور القاضي المغربي ،فقيه شاعر ،توفى سنة ٣٦٤ هـ .
انظر : معجم المؤلفين ٢٥٤/٧ .

(٥) لقد وجدت أكثر من ثلاثين عالما يحملون هذا اللقب وكلهم فقهاء ،ووفاتهم مابين سنة ٢٠٣هـ وسنة ٤١٨هـ . لذا فقد صعب علي تحديد المقصود في كلام الماوردي .
أنظر : هدية العارفين ٣٨٩/٥ ،٤٤٩ ،٦٧٨ ،٦٧٥ ،٢٥٢ ،٣٨٤ ،٤٢٦ ،٥٣/٦ ،٢٠ ،٥٦ ،٥٨ ،٥١٧ ،معجم المؤلفين ١٣٩/١ ،١٥٧ ،١٦١ ،٩٥/٢ ،١٤٢ ،١٨٧ ،١٣٢/٣ ،٢١١/٤ ،٢٣٧ ،٤٠/٦ ،٣٠ ،٢٥٢/٥ ،٣٨٤ ،٤٢٦ ،٥٦ ،٩/٧ ،٢١٧ ،٢٥٠ ،٢٥٩/٨ ،٢٩٥ ،٢٨/٩ ،١٤٨ ،١٨٣ ،٣/١١ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

ثم تعقبهم ابن داود [1] فكان اعتراضهم فيها من وجوه :

فأول وجوه اعتراضهم فيها أن قالوا :لم لم يحمد الله تعالى تبركا بذكره واقتداءً بغيره واتباعا لما رواه الأوزاعي [2] عن قرة بن عبد الرحمن [3]

---

(١) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ،أبو بكر الأصبهاني ،ولد داود الظاهري ،إمام الظاهرية ،كان عالماً أديباً ،وفقيهاً مناظراً ، أحد أذكياء زمانه ،تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه. من مصنفاته : كتاب الزهرة ،والوصول إلى معرفة الأصول ،واختلاف مسائل الصحابة ،والانذار والأعذار ،ولد ببغداد سنة ٢٥٥هـ ،وتوفي سنة ٢٩٧هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢٥٦/٥،شذرات الذهب ٢٢٦/٢،الكامل فى التاريخ ١٣٧/٦،المنتظم ٩٣/٦،النجوم الزاهرة ١٧١/٣،وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ .

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل يحمد الأوزاعي ،الدمشقي حدث عن عطاء بن أبي رباح ،والقاسم بن مخيمرة ،والزهري .. وخلق ، وحدث عنه شعبة وابن المبارك .. وغيرهما ،شيخ الإسلام ،وعالم أهل الشام ،كان ثقة مأمونا صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه وكان عابداً زاهداً ورعاً . ولد سنة ٨٨هـ ،وقيل سنة ٩٣هـ ،وتوفي سنة ١٥٧هـ ،وقال ابن المديني سنة ١٥١هـ .
انظر : البداية والنهاية ١١٥/١٠،تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦،تذكرة الحفاظ ١٧٨/١،طبقات الحفاظ ٨٥،علل الحديث لابن المديني ٣٤ ،ميزان الاعتدال ٥٨٠/٢،مشاهير علماء الأمصار ١٨٠ ،المعرفة والتاريخ ٣٩٠/٢ ،العبر١٧٤/١ وفيات الأعيان ١٢٧/٣ .

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ، المعافري ،البصري ،يقال اسمه يحيى يروي عن الزهري ،روى عنه الأوزاعي ،وابن وهب ،ورشدين بن سعد . قال الجوزجاني : قال ابن حنبل منكر الحديث ،وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : أحوال الرجال ١٦٥ ،تقريب التهذيب ١٢٥/٢،الثقات ٣٤٢/٧،الجرح والتعديل ١٣١/٧،الضعفاء للعقيلي ٤٨٥/٣،الكامل لابن عدي ٢٧٦/٦،ميزان الاعتدال ٣٨٨/٣ .

عن الزهري [(١)] من أبي سلمة [(٢)] عن أبي هريرة [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر" [(٤)] [(٥)]

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أبو بكر حدث عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ... وغيرهم ، وعنه صالح بن كيسان والأوزاعي والليث ، ومالك ... وآخرون ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيهاً فاضلاً من تابعي أهل المدينة .
ولد سنة ٥٠هـ ، وقيل ٥١هـ ، وتوفي سنة ١٢٤هـ ، وقيل سنة ١٢٣هـ وقيل سنة ١٢٥هـ
انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، تاريخ ابن شاهين ٢٧٦، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، طبقات الشيرازي ٤٨ ، طبقات الحفاظ ٤٩ ، طبقات القراء ٢٦٢/٢ ، المعرفة والتاريخ ٦٢٠/١، معجم الشعراء للمرزباني ٤١٣، النجوم الزاهرة ٢٩٤/١ البداية والنهاية ٣٤٠/٩، تقريب التهذيب ٢٠٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١، الجرح والتعديل ٧١/٨، حلية الأولياء ٣٦٠/٣، شذرات الذهب ١٦٢/١، المعارف ٢٢٧، وفيات الأعيان ١٧٧/٤.

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، اسمه كنيته ، وقيل عبد الله ، من كبار أئمة التابعين ، غزير العلم ، ثقة ، كان يناظر ابن عباس ويراجعه ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه ابن عمر والزهري .. وآخرون . توفي سنة ٩٤هـ ، وقيل سنة ١٠٤هـ .
انظر : أخبار القضاة ١١٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤، شذرات الذهب ١٠٥/١ ، طبقات ابن سعد ١٥٥/٥، طبقات الحفاظ ٣٠ ، الكاشف ٣٠٢/٣، المعرفة والتاريخ ٥٥٨/١ .

(٣) عبد الرحمن بن صخر من الأزد ، وقيل اسمه عبد الله ، قدم المدينة سنة ٧هـ وكان من حفاظ الصحابة توفي سنة ٥٨هـ ، وقيل ٥٩هـ وقيل ٥٧هـ .
انظر : أسد الغابة ٣٥٧/٣، البداية والنهاية ١٠٣/٨، تذكرة الحفاظ ٣٢/١ ، حلية الأولياء ٣٧٦/١، شذرات الذهب ٦٣/١، صفة الصفوة ٦٨٥/١، الكاشف ٣٤١/٣.

(٤) أبتر : أي أقطع ، والبتر القطع .
انظر : بتر - لسان العرب ٣٨/٤ .

(٥) لم أجده بلفظ " فهو أبتر " . أخرجه ابن ماجه بلفظ " لايبدأ فيه بالحمد أقطع " وأخرجه أبو داود بلفظ " لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم " ، وأخرجه ابن حبان ، والدار قطني والبيهقي بلفظ " لايبدأ فيه بحمد الله أقطع ".
قال السندي : الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي ، وقال الدار قطني: تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرة ليس بقوي في الحديث ، وقال المناوي: رمز المصنف لحسنه تبعاً لابن الصلاح ، وإنما لم يصح لأن فيه قرة ابن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أحمد منكر الحديث جداً ، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد قلت = =

فالجواب عنه من خمسة أوجه :

أحدها : أن يقلب [1] الاعتراض عليهم ويستعمل دليل الخبر في سؤالهم فيقال لهم :

إن كان سؤالكم ذا بال [فهلا] [2] قد متم عليه حمد الله إلا أن يكون [ذا] [3] غير ذي بال . [4] فلا نعول عليه وكل سؤال انقلب على سائله كان مطرحا .

والجواب الثاني : إن حمد الله تارة يكون خطاً ،وتارة يكون لفظاً ،وهو أشبه الأمرين بظاهر الأمر والمزني وإن ترك حمد الله خطا فقد ذكره لفظا ، حتى روي أنه كان يصلي ركعتين عند تصنيف كل باب . [5]

== وقد أطال السبكي في طبقاته الكلام على هذا الحديث فراجعه .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأدب - باب ماقالوا فيما يستحب أن يبدأ له من الكلام ١١٦/٩،سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام ٢٦١/٤ ،سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٦١٠/١،صحيح ابن حبان - باب ماجاء في الابتداء بحمد الله ،ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله ١٠٣/١،سنن الدار قطني : كتاب الصلاة ٢٢٩/١،السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب مايستدل به على وجوب التحميد في خطب الجمعة ٢٠٩/٣،كنز العمال ٢٦٣/٣ ،مسند الفردوس ٢٤٦/٣ فيض القدير ١٣/٥،طبقات السبكي ٤/١ ، المجموع ٧٣/١،إرواء الغليل ٣٠/١ .

(١) في س : (أن نقلب) .
والقلب : إثبات نقيض الحكم بعين العله .
انظر : تنقيح الفصول للقرافي ٤٠١ .

(٢) في م ،س : (فهل لاقدمتم) .

(٣) في م ،س : (ذي) .
والمراد : إلا أن يكون هذا السؤال غير ذي بال .

(٤) حكاه السبكي عن قدماء أصحابه من الشافعية .
انظر : طبقات السبكي ١١/١ .

(٥) ذكر السبكي أن المزني كان إذا فرغ من مسألة في المختصر صلى ركعتين .
أنظر : طبقات السبكي ٢٣٨/١ .

والجواب الثالث : أن المزني قد حمد الله وسمى وأتى به كتابة ولفظاً وقال: الحمد لله الذي لاشريك له [في ملكه ولامثل][1]، الذي هو كما وصف [نفسه][2] وفوق مايصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فحذف ذلك بعض الناقلين .

والجواب الرابع : أن المراد بحمد الله إنما هو ذكر الله لأمرين :

أحدهما : أنه قد روي " لم يبدأ بذكر الله " [3]

والثاني : تعذر استعماله ؛ لأن التحميد إن قدم على التسمية خولف فيه العادة ، وإن ذكر بعد التسمية لم يقع به البداية .

فثبت بهذين أن المراد به ذكر الله ، وقد بدأ بذكر الله في قوله بسم الله الرحمن الرحيم .

والجواب الخامس: أن الأمر به محمول على ابتداء [الخطب][4] دون غيرها زجراً [5] عما كانت الجاهلية عليه من تقديم المنثور والمنظوم [6]، وإنما كان كذلك لثلاثة أمور :

أحدها : ماروي أن أعرابياً خطب فترك التحميد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر " [7]

---

(١) ، (٢) الزيادة من نقل السبكي عن الماوردي حيث ذكر عنه : (الحمد لله الذي لاشريك له ولامثل الذي هو كما وصف نفسه .. " وأيضا ذكر هذه الزيادة الروياني والنووي .
انظر: البحر ل٥أ ، المجموع ٧٤/١، طبقات السبكي ١٢/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بلفظ" كل كلام لايبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر"، وأخرجه أحمد بلفظ:"كل كلام أو أمر ذي بال لايفتح بذكر الله عزوجل فهو أبتر" وأخرجه الدار قطني بلفظ:" كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بذكر الله أقطع ".
انظر :مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح – باب القول عند النكاح ١٨٩/٦ ، مسند الإمام أحمد ٣٥٩/٢، سنن الدار قطني : كتاب الصلاة ٢٢٩/١ .

(٤) في م ،س : (الخطيب) والصحيح ما أثبته بدليل قوله :فعلم بهذه الأمور أنه محمول على الـ[illegible] .

(٥) في س : (رجزا) .

(٦) في م ، س : (من تقديم المنثور والمنظوم ، والكلام المنثور) .

(٧) سبق تخريجه ص ٧٤ .

والثاني : أن أول مانزل من كتاب الله عزوجل قوله " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ " [1] وقوله : " يَـٰٓأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ " [2] وليس في [ابتدائهما] [3] حمد الله ، فلم يجز أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتاب الله تعالى دال على خلافه .

والثالث : أن خبر رسول الله لايجوز أن يكون بخلاف مخبره ، فقد قال : " فهو أبتر " وكتاب المزني أشهر كتاب صنف ، وأتبع مختصر ألف .

فعلم بهذه الأمور أنه محمول على الخطب دون غيرها من المصنفات والكتب .

فصل

والاعتراض الثاني : أن قالوا لم قال اختصرت قبل اختصاره وهذا كذب .
والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ترجم كتابه بعد فراغه منه ، وأراد بالاختصار ماقد اختصر .
والجواب الثاني : أنه صور الكتاب في نفسه مختصراً ، أو أشار بالاختصار إلى مافي نفسه مختصراً .
والجواب الثالث : أنه قال اختصرت بمعنى سأختصر .
والعرب [تقول] [4] : فعلت بمعنى سأفعل .
قال الله تعالى : " أَتَىٰٓ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ " [5] بمعنى سيأتي أمرالله [6]
" وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ الْجَنَّةِ " [7] بمعنى سينادي أصحاب الجنة . [8]

---

(١) سورة العلق ، آية (١) .
(٢) سورة المدثر ، آية (١) .
(٣) في مُ : (ابتدائها ، وفي س : (ابتدائيها) .
(٤) في مُ ، (يقول) ، وفي ، س : (يقول) .
(٥) سورة النحل ، آية (١) .
(٦) انظر : النكت والعيون ٣٨٢/٢ .
(٧) سورة الأعراف ، آية (٤٤) .
(٨) انظر : تفسير الطبري ١٨٦/٨ .

فصل

والاعتراض الثالث : أن قالوا لما قال اختصرت هذا ،"وهذا" كلمة موضوعة في اللغة إشارة إلى حاضر معين ،كما أن " ذاك " إشارة إلى غائب معين .[1]

ولم يكن ثم حاضر يشير إليه ،وهذا جهل باللغة وموضوع الكلام والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ترجم كتابه بعد الفراغ منه ،فصار ذلك منه إشارة إلى حاضر معين .

والثاني : أنه صوره في نفسه ،وأشار إلى مايعين في ضميره .

والثالث : أن " هذا "وإن كان إشارة إلى حاضر معين فقد يستعمله العرب إشارة إلى غائب [2] كما قال الله تعالى : " هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ "[3]، " هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ " [4] إشارة إلى يوم القيامة [5]. وإن لم يكن حاضراً .

وربما استعملوا "ذلك" في موضوع " هذا "[فيجعلونه][6] إشارة إلى حاضر وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب كما قال تعالى :" الٓمٓ . ذَٰلِكَ الْكِتَابُ "[7] يعنى هذا الكتاب .[8]

---

(١) في م،س : (إشارة إلى غائب غير معين).

(٢) قال في تسهيل الفوائد:" وقد ينوب ذو البعد عن ذي القرب لعظمة المشير أو المشار إليه ،وذو القرب عن ذي البعد لحكاية الحال " .
انظر : تسهيل الفوائد ،٤٠ .

(٣) سورة الصافات ،آيه (٢١) ،وسورة المرسلات،آيه (٣٨)

(٤) سورة المرسلات ،آيه (٣٥) .

(٥) انظر : روح المعاني ١٧٧/٢٩،تفسير أبي السعود ٨١/٩ .

(٦) في م ،س : (فيجعلوه) .

(٧) سورة البقرة ،آيه (١ - ٢)

(٨) قال القرطبي:"ذلك الكتاب" قيل المعنى هذا الكتاب .
"وذلك" قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر،وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب .
أنظر : النكت والعيون ٦٣/١،تفسير القرطبي ١٥٧/١ .

وكقول خُفاف بن نَدْبة السلمي [1]:

فَإنْ [2] تَكُ [خَيْلِي] [3] قَدْ أُصِيبَ صَمِيمُها
فَعَمْدًا عَلَى عَيْنِي هَمَمْتُ مَالِكَــا

أَقُولُ لَهُ وَالرُّمْحُ [يَاطِرُ مَتْنَــهُ] [4]
تَأَمَّلْ خُفَافًا إِنَّنِي أَنَا [ذَلِكَا] [5] [6]

يعني إنني أنا هذا .

---

(١) خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي من مضر أبو خراشة ،وندبة أمه وهي سوداء ،شاعر فارس ،عاش زمنا في الجاهلية ،أدرك الإسلام فأسلم ،وشهد فتح مكة ،وكان معه لواء بني سليم،مات سنة ٢٠هـ .
انظر : الاستيعاب ٤٣٦/١ ، شرح الحماسة للتبريزي ٩٠/٢ ، الشعر والشعراء ٣٤٨ ، المؤتلف والمختلف ١٠٨ .

(٢) في رواية (وإن) .
انظر : الشعروالشعراء ٣٤٨، الخصائص ١٨٦/٢.

(٣) في مَ ،س : (حبلى) .

(٤) في مَ ،س : (ناطرمه) .

(٥) في مَ ،س (ولكا) .

(٦) وهذا الشعر قاله خفاف عندما قتل معاوية بن عمرو أخو صخر والخنساء وثار له فقتل مالك بن حمار سيد بني شمخ بن فزارة فقتله وأراد بالخيل هنا الفرسان ،وصميمها : أي عميدهم ومقدمهم وهو معاوية يأطر ،أي يثنيه ويعطفه وذلك كسره بالطعن ،متنه : المتنان مكتنفا الصلب من العصب واللحم،والمراد أن الرمح يعطف ظهر مالك ويثنيه من فوقه وقوله " إنني أناذلكا ": أي أنا ذلك الذي سمعت به .
انظر الأبيات والشرح : الخصائص ١٨٦/٢، الكامل للمبرد ٣٤٢/٢، الشعر والشعراء ٣٤٨ .

فصـــــــــــل

ثم يبدأ بشرح الترجمة فيقول :

أما قوله اختصرت هذا : [فحد][1] الاختصار هو :
تقليل اللفظ مع استبقاء المعنى [2].
وقال الخليل بن أحمد [3]: هو مادل قليله على كثيره
[وسمي][4] اختصاراً لاجتماعه ،كما سميت المختصرة لاجتماع السور فيها ،وسمي خصر الإنسان لاجتماعه .
ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :[5]

---

(١) في م ،ح : (فحذ) .
(٢) اختصار الكلام إيجازه ،والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى .
انظر : ـ خصر ـ تهذيب اللغة ١٢٧/٧،لسان العرب ٢٤٣/٤ .
قال الروياني : قال المزني : هو إيجاز اللفظ مع إبقاء المعنى .
انظر : البحر له ب .
(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري ،أبو عبد الرحمن ، صاحب العربية والعروض ،كان غاية في مسائل النحو ،وهو أول من استخرج العروض ،وحصر أشعار العرب بها ،عمل أول كتاب العين ،توفي سنة ١٧٠ هـ ، وقيل ١٦٠هـ .
أنظر : انباه الرواة ٣٧٦/١،بغية الوعاة ٥٥٧/١،تهذيب الأسماء واللغات ٧٧/١، المزهر ٤٠١/٢ ، مراتب النحويين ٥٤ .
(٤) في م ،ح : (وهي)
(٥) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم،ويكنى عمر بن أبي ربيعة بأبي الخطاب ،أرق شعراء عصره ،كان كثير التشبيب بالنساء ،وقد بلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فنفاه ،ثم غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه فمات فيها غرقا .
انظر : الأغاني ٦١/١،١١/١٦٩،زهر الآداب ١٠٢/١،شرح شواهد المغني ٣٩/١ ، الشعر والشعراء ٥٥٧/٢، المغني ٣٩/١، الموشح ١٨٢ .

رَأَتْ [١] رَجُلاً أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ
[فَيَضْحَى] [٢] وَأَمَّا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ [٣].

[يعني] [٤] أنه يجتمع من شدة البرد .

وأما "هذا" فهي كلمة إشارة تجمع حرفا واسما .

فالحرف "الهاء" الموضوعة للتنبيه [٥] والاسم "ذا" وهو من الأسماء المبهمة [٦] .

ولأجل ذلك حسن أن يفصل بينهما فنقول هذا . [٧]

فإن قيل : فلم اختصر كتابه [وهلا] [٨] بسطه ، فإن المبسوط أقرب إلى الإفهام وأغنى عن الشرح ؟

قيل : إنما اختصره لأن المختصر أقرب إلى الحفظ ، وأبسط للقارئ ، وأحسن موقعا في النفوس ، ولذلك تداول الناس [٩] إعجاز قوله عزوجل: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " [١٠] لاختصار لفظه واجتماع معانيه .

---

(١) في م : (وان) .

(٢) في م ، س (فتضحى)

(٣) ويروى أول البيت (أيما إذا) ، ويروى (أعرضت) مكان عارضت والضمير في قوله " رأت " يعود إلى نُعْم محبوبة الشاعر .
ومعنى عارضت : اعترضت في أفق السماء وارتفعت . ويضحى : يظهر ويبرز للشمس ، ولا يستتر منها ، ويخصر : يبرد يقال خصر الرجل إذا آلمه البرد في أطرافه .
انظر : البيت والشرح / شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ٩٤ ، الكامل للمبرد ٧٠/١، ٢٩٣ ، شرح جمل الزجاجي ٥٧٤/٢ ، المحتسب ٢٨٤/١ ، خزانة الأدب ٤٢١/٢ ، الأغاني ٨٢ .
وشطر البيت الأول في همع الهوامع ٦٧/٢ ، الدرر اللوامع ٨٤/٢ ، مغني اللبيب ٥٦/١ .

(٤) في م ، س : (معني)

(٥) في م : (السنه) .

(٦) انظر: ــ ذا ــ لسان العرب ٤٤٩/١٥ .

(٧) يفصل في النطق بين الهاء وذا بالألف .

(٨) في م ، س (وهل لا) .

(٩) (الناس) ساقطة من م .

(١٠) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .

وعجبوا من وجيز قوله تعالى " فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ "(١)،ومن اختصار قوله تعالى : " يَٰأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ،ويَٰسَمَاءُ أَقْلِعِي "(٢) الآية .
وقالوا أنها أخصر(٣) آية في كتاب الله تعالى .

واستحسنوا اختصار قوله عزوجل " وَفِيهَا [مَاتَشْتَهِيهِ](٤) الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ " (٥) .

كيف جمع بهذا اللفظ الوجيز بين جميع المطعومات ،وجميع الملبوسات .
ولفضل الاختصار على الإطالة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أُوتِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ واخْتُصِرت لِي الحِكْمَة اخْتِصَاراً " (٦)

(١) سورة الحجر ،آية (٩٤) .
(٢) سورة هود ،آية (٤٤) .
(٣) في م : (أحصر) .
(٤) في م ،س : (ماتشتهي) .
(٥) سورة الزخرف ،آية (٧١) .
(٦) قال السخاوي : رواه العسكري في الأمثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وذكره ،وهو مرسل في سنده من لم أعرفه . وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ :" أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً " وعزاه إلى أبي يعلى وحسنه .
ورواه الدار قطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارا " قال في التعليق المغني : في إسناده زكريا بن عطية ،قال أبو حاتم منكر الحديث وقوله : " أوتيت جوامع الكلم " رواه مسلم وأحمد ،وفي البخاري : " أعطيت مفاتيح الكلم " .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٥٠/٢ ، ٥٠١ ،صحيح البخاري : كتاب التعبير - باب رؤيا الليل ٤٣/٩ ،باب المفاتيح في اليد ٤٧/٩ ،صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٢/١ ،سنن الدار قطني - كتاب النوادر ١٤٤/٤ ، الجامع الصغير " مع فيض القدير " ٥٦٤/١ ،المقاصد الحسنة ١٣٢ ،كشف الخفاء ١٦٢/١ ،تمييز الطيب من الخبيث ٥٦ .

وقال الحسن بن علي [1] عليه السلام " خير الكلام ماقل ودل ،ولم يطل فيمل " [2] غير أن للإطالة موضعاً تحمد فيه ،ولذلك لم يكن كتاب الله عزوجل مختصراً به ،وقد قال الشاعر[3] في بعض خطباء إياد :[4]

يَرْمُونَ بِالْخُطَبِ الطِوَالِ وَتَارَةً ... وَحي المُلاحِظِ[5] خِيفَةَ الرُّقَبَاءِ[6]

غير أن الاختصار فيما وضعه المزني أحمد .

وقال الخليل بن أحمد : يختصر [7] الكتاب ليحفظ ويبسط ليفهم .

فإن قيل : فقد شرط اختصار كتابه ،وقد أطال كثيراً منه .

فعنه جوابان :

أحدهما : أنه شرط اختصار علم الشافعي ،وقد اختصره ،وإنما أطال كلام نفسه .
والثاني : أن الحكم للأغلب ،والأغلب منه مختصر .

---

(١) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاقلاً ،حليماً فصيحاً ،تنازل عن الخلافة بعد مقتل أبيه لمعاوية ،ولد بالمدينة سنة ٣ هـ وقتل فيها مسموماً سنة ٥٠هـ ،وقيل ٤٩هـ،ودفن بالبقيع .
انظر : الاستيعاب ٣٦٨/١،التنبيه والإشراف ٢٧٦،حلية الأولياء ٣٥/٢،صفة الصفوة ٧٥٨/١ ،العقد الفريد ١٠٩/٥،مقاتل الطالبيين ٤٦ .

(٢) لم أجده في كتب الأحاديث ،وذكره الروياني فقال : قال علي بن أبي طالب والحسين بن علي : " خير الكلام ماقل ودل ... " ويروى هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : البحر ل٥ ب .

(٣) الشاعر هو أبو داود بن حريز الإيادي ،وفي زهر الآداب أبو داود بن جرير.
أنظر : البيان والتبيين ١٥٥/١،زهرالآداب ١٤٦/١ .

(٤) نسبة إلى إياد بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر : الأنساب ٣٩٤/١ .

(٥) المراد من وحي الملاحظ إشارة العيون .

(٦) انظر البيت : أنوار الربيع ٢٢/٦ ،البيان والتبيين ١٤٤/١،١٥٥،زهر الآداب ١٤٦/١ ،مفتاح السعادة ٣١٣/٢ .

(٧) في م : (مختصر) .

فصــــــــــل

وأما قوله : من علم الشافعي ،فقد اعترض عليه من ذكرنا وقالوا :
علم الشافعي لايمكنه اختصاره لأمرين :
أحدهما : أنه مضمر في النفس ،وذلك مما لايصل إليه •
والثاني : أن العلم عرض [1] ،والعروض يستحيل اختصارها•
وهذا الاعتراض فاسد بما سنذكره من مراد المزني به •
واختلف أصحابنا في مراده :

فقال أبو إسحاق المروزي [2] رحمه الله : أراد من كتب الشافعي
فعبر بالعلم عن الكتب لأنه قد يوصل بها إلى العلم •

كما قيل في تأويل قوله تعالى : " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا " [3] أي من كتاب • [4]

---

(١) فسر الحكماء العرض بماهية إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع ،وعرفوا الموضوع بأنه المحل المقوم لما حل فيه • ويوضح هذا ماعرفه به الجرجاني حيث قال : العرض : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم ويقوم هو به•
انظر : حاشية العطار على شرح التهذيب ١١٢، التعريفات ١٤٨ •

(٢) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ،الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد صاحب أبي العباس بن سريج ،وأكبر تلامذته ،اشتغل ببغداد دهراً ، وصنف التصانيف تخرج به أئمة كأبي زيد المروزي ،والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المرورروزي،شرح المذهب ولخصه ،شرح المختصر، وصنف الأصول ،وانتهت إليه رئاسة المذهب ،تحول إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ • ودفن عند ضريح الشافعي •
انظر : تاريخ بغداد ١١/٦ ،سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ ،شذرات الذهب ٣٥٥/٢ ،طبقات الشيرازي ١٢١ ،طبقات ابن قاضي شهبة ٧١/١ ،طبقات العبادي ٦٨،طبقات السبكي ٢٧١/٣،طبقات ابن هداية الله ٦٦، العبر ٥٩/٢،وفيات الأعيان ٢٦/١، الفتح المبين ١٨٨/١ •

(٣) سورة الأنعام ،آية (١٤٨) •

(٤) انظر : تفسير الخازن ٦٣/٢ ،زاد المسير ١٤٥/٣ •

وقال أبو علي بن أبي هريرة :[1] أراد من معلوم الشافعي فعبر عنه بالعلم لأنه[2] حادث على العلم .
كما قيل في تأويل قوله عزوجل : " وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ "[3] أي من معلومه[4] ومعلوم الشافعي ما أخذ عنه قولاً ورسماً .

فصـــــل

وأما قوله : ومن معنى قوله ، فقد اعترض فيه من ذكرنا وقالوا : المعنى هو صفة الحكم ، واختصاره مبطل له ، وهذا جهل بمقصود الكلام .

وقد اختلف أصحابنا في مراد المزني بما اختصره من معنى قوله على ثلاثة أوجه :
أحدها : أن اختصار المعنى هو أن يعبر عنه بأوجز لفظ وأخصر كلام وقد أفصح المزني بهذا في أول جامعه الكبير فقال :

وليس اختصار المعاني هو ترك بعضها ، والاتيان بالبعض ، ولكن الإتيان بالمعاني بألفاظ مختصرة .
والوجه الثاني : أن اختصاره المعنى غير راجع إلى لفظه ، وإنما هو راجع إلى عينه ، ولمن قال بهذا في كيفيته ثلاثة مذاهب :
أحدها : أنه اختصر المعنى بايراد إحدى دلائل المسألة دون جميعها فيكون ذلك اختصاراً لها ، وإلى هذا أشار أبو إسحاق المروزي .

---

(١) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه درس على أبي العباس بن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي ، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني وعلق عليه الشرح أبو علي الطبري قال الأسنوي ، وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود ، توفي سنة ٣٤٥هـ وقيل سنة ٣٤٦ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ، طبقات ابن أبي شهبة ٩٩/١ ، طبقات الشيرازي ١٢١ ، طبقات الأسنوي ٥١٨/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٧٢ ، طبقات العبادي ٧٧ ، النجوم الزاهرة ٣١٦/٣ ، الأعلام ١٨٨/٢ ، الفتح المبين ١٩٣/١ .
(٢) في س : (لابه) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٥٥) .
(٤) انظر : النكت والعيون ٢٧٠/١ .

والثاني : أن الحكم إذا ثبت لمعنيين مثل : الكلب الميت هو نجس لأنه كلب ،ولأنه ميت ، اختصر ذلك بإيراد أحد المعنيين . وإلى هذا أشار [أبو][1] علي بن أبي هريرة .

والثالث : أن يعلل الأصول بمعنى يجمع أصولا يستغنى به عن تعليل كل أصل منها بمعنى مفرد ،مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " .[2]

فعلل إثبات النية في الصوم بأنه عمل مقصود في عينه ،فيصير التعليل بهذا المعنى موجبا لإثبات النية في الطهارة والصلاة والزكاة والحج والصيام ولا يحتاج أن يحصر كل عبادة منها بمعنى يوجب النية فيها ،فيكون هذا اختصارًا للمعنى .

والوجه الثالث : أن قوله : ومن معنى قوله
يريد على معنى قوله فتكون من بمعنى على .

كما قال تعالى : " وَنَصَرْنَـٰهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا "[3] أي على الذين كذبوا .[4] فيكون معناه : أنه لما أختصر منصوصات الشافعي اختصر

---

(١) (أبو) ساقطة من م ،س .
(٢) لم أجده بهذا اللفظ ،أخرجه أبو داود بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وابن ماجة والدارقطني بلفظ : " لاصيام لمن لم يفرضه من الليل " والترمذي بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " والنسائي بلفظ : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ،والحديث صحيح.راجع في ذلك تلخيص الحبير ونصب الراية وإرواء الغليل .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الصوم _ باب النية في الصيام ٣٢٩/٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب الصيام _ باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١،سنن الترمذي : أبواب الصوم _ باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ١١٧/١،سنن النسائي : كتاب الصيام _ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤،سنن الدار قطني كتاب الصيام _ باب تبييت النية من الليل ١٧٢/٢،نصب الراية ٤٣٣/٢،تلخيص الحبير ١٨٨/٢ ،إرواء الغليل ٢٥/٤ .
(٣) سورة الأنبياء ،آية (٧٧) .
(٤) انظر : النكت والعيون ٥٠/٣،فتح القدير ٤١٧/٣ .

على معنى قوله فروعاً من عنده كما فعل في الحوالة [1]،والضمان [2]، والشركة [3] ،والشفعة .[4]

فصل

وأما قوله : لأقربه على من أراده .

فمعناه لأسهله على فهم من أراده ،لأن التقريب يستعمل على أحد وجهين : إما على تقريب التداني من البعد [5]،وإما تقريب التسهيل على الفهم وهذا مراد المزني دون الأول لأمرين :

أحدهما : أن المقصود بتقريب العلم إنما هو تسهيله على الفهم لا الأدنى من البعد .

---

(١) الحوالة : قال في المطلع : قال ابن فارس هي من قولك تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة ،وقال صاحب المستوعب : الحوالة مشتقة من التحول ،لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه ،وفي الشرع : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .
انظر : المطلع ٢٤٩، مغني المحتاج ١٩٣/٢ .

(٢) الضمان : ضمن الشيء : كفل به ،وقال الخطيب : لغة الالتزام ،وشرعاً يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو مضمونه ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .
أنظر :-ضمن - مختار الصحاح ٣٨٤ ،مغني المحتاج ١٩٨/٢ .

(٣) الشركة في اللغة : مخالطة الشريكين ،وفي الشرع : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .
انظر - شرك - لسان العرب ٤٤٨/١٠ ،مغني المحتاج ٢١١/٢ .

(٤) الشفعة لغة ،الزيادة ،لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، وقيل من الشفع بمعنى الضم سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه .
وفي الشرع : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
انظر : -شفع - لسان العرب ١٨٤/٨ ،مغني المحتاج ٢٩٦/٢ .

(٥) في مْ : (البعيد) .

والثاني : أنه قال على من أراده ، وتقريب الأدنى [لا][1] يقال فيه من أراده .
فأما الهاء التي في أقربه وأراده فهما كنايتان [2] اختلف الأصحاب فيما يرجعان إليه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهما كنايتان [ترجعان][3] إلى العلم فيكون تقدير الكلام : لأقرب علم الشافعي باختصار هذا الكتاب على من أراد العلم .
والثاني : أنهما كنايتان [ترجعان][4] إلى الكتاب ويكون تقدير الكلام : لأقرب هذا الكتاب على من أراده .
والثالث : أن الكناية [5] الأولى [ترجع][6] إلى [الكتاب ، والكناية الثانية ترجع] [7] إلى العلم ، ويكون تقدير الكلام : لأقرب هذا الكتاب باختصاره على من أراد العلم . وخص به المريد لأن غير المريد لايقرب على فهمه .

فصل

وأما قوله : مع إعلامية نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ففيه خمس كنايات ، منهن كنايتان في إعلاميه وهما الياء والهاء ، وثلاث كنايات في نهيه ، وتقليده ، وغيره .

فلا يختلف أصحابنا في أن الياء كناية راجعة [الى المزني][8] ، وأن الهاء في تقليده ، وغيره راجعتان إلى الشافعي .

---

(١) (لا) زيادة يقتضيها المعنى .
(٢) يقصد بالكنايات الضمائر ، وهي كناية مجازية وليست اصطلاحية .
(٣) في م : (يرجعان) ، وفي س غير منقوطة (سرحعان) .
(٤) في م : (يرجعان) ، وفي س غير منقوطة (سرحعان) .
(٥) في م : (الكناية) .
(٦) في م ، ح : (يرجع) .
(٧) (الكتاب ، والكناية الثانية ترجع) زيادة يقتضيها المعنى .
(٨) (إلى المزني) ساقطه من م ، س ، والتصحيح من البحر .
انظر : البحر ل ٦ ب .

وإنما اختلفوا في الهاء التي في إعلاميه ،وفي الهاء التي في نهيه
إلى ماترجع الكناية بهما ،على ثلاثة أوجه :
أحدها :[١] أنهما كنايتان راجعتان إلى الشافعي أيضا ،ويكون تقدير الكلام:
مع إعلام الشافعي إياي نهي الشافعي عن تقليده ،وتقليد غيره من الفقهاء
وهذا قول أبي الطيب بن سلمة [٢] رحمه الله .
والثاني : أنهما كنايتان راجعتان إلى المريد[٣] عن تقليد الشافعي وتقليد
[غيره][٤]،وهذا حكاه ابن أبي هريرة رحمه الله .
والوجه الثالث : أن الهاء التي في إعلاميه كناية راجعة إلى المريد ،
والهاء التي في نهيه كناية راجعة إلى الشافعي ،ويكون تقدير الكلام :
مع إعلامي المريد نهي الشافعي عن التقليد .
وهذا قول أبي إسحاق المروزي ،وجمهور أصحابنا .[٥]

فيكون النهي عن التقليد صادرًا عن الشافعي إلى المزني والمريد .

---

(١) في س : (أحدهما) .
(٢) محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي ،وقال الشيرازي محمد بن الفضل، كان والده من الأدباء ،وله مصنفات في العربية ،تفقه أبو الطيب على ابن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء ،مات وهو شاب سنة ٣٠٨هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٦/٢،تاريخ بغداد ٣٠٨/٣،طبقات الشيرازي ١١٩،طبقات الأسنوي ٢٣/٢،طبقات ابن هداية الله ٤٥، العبر ٤٥٤/١،معجم المؤلفين ٤٣/١٢ .
(٣) في س : (المزيد) .
(٤) في م ،س : (غير) ولم يذكر تقدير الكلام ،وتقديره : مع إعلامي المريد نهيه عن تقليد الشافعي وتقليد غيره .
(٥) انظر : البحر ل ٦ ب .

فصـــــــل

فإن قيل : فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ،وتقليده جائز لمـــن استفتاه من العامة ،ويجوز له ولغيره تقليد الصحابة .

قيل : أما التقليد فهو قبول قول بغير حجة [1]مأخوذ من قلادة العنـــق وإطلاق هذا النهي محمول علىمانعفهمن أحوال التقليد فنقول :

اعلم أن الكلام في التقليد ينقسم قسمين :

قسم فيما يجوز فيه التقليد ،ومالايجوز ،وقسم فيمن يجوز تقليده وفيمـــن لايجوز .

فأما القسم الأول : فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم يجوز فيه التقليد،وقسم لايجوز فيه التقليد ،وقسم يختلف باختلاف حـال المقلَّدِ والمقلِّدِ .

فأما مالايجوز فيه التقليد : فتوحيد الله تعالى ،وإثبات صفاته ،وبعثـــة أنبيائه وتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به [2]

لأنه قد يستدل عليه بالعقل الذي يشترك فيه جميع المكلفين ،فصار جميع أهل التكليف من أهل الاجتهاد فيه ،لاشتراكهم في العقل المؤدي إليه ،فلم يجـز لبعضهم تقليد بعض كالعلماء الذين لايجوز لبعضهم تقليد بعض لاشتراكهم فـي آلة الاجتهاد المؤدية إلى أحكام الشرع .

---

(١) انظر : المستصفى ٣٨٧/٢،روضة الناظر ٢٠٥، المنخول ٤٧٢،فواتح الرحموت ٤٠٠/٢، التمهيد ٣٩٥/٤،
وقال أبو إسحاق الشيرازي: "وحدالتقليد هو قبول القول من غير دليل".
انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٤٠٣/٢ .
وعرفه الشوكاني بأنه : العمل بقول الغير من غير حجة .
انظر : إرشاد الفحول ٢٦٥ .

(٢) هذا قول عامة العلماء ،وقال العنبري وبعض الشافعية يجوز التقليدفيه.
انظر : نهاية السول ٥٩٦/٤،شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/٢،مختصــر ابن الحاجب ٣٠٥/٢ ،الإبهاج ٢٧٣/٣،التقرير والتحبير ٣٤٣/٣، المسودة ٤٠٧، التمهيد ٣٩٦/٤، المعتمد ٣٦٥/٢ .

وأما مايجوز فيه التقليد :

فالأخبار[1] [وهي][2] تنقسم إلى قسمين : أخبار تواتر[3]، وأخبار آحاد[4]

فأما أخبار التواتر فخارج عن حد التقليد لحصول العلم الضروري به [5]

وأما خبر الواحد : فتقليد المخبر به إذا كان ظاهر الصدق جائز .

لأنه لما دعت الضرورة فيما غاب إلى قبول الخبر به لعدم الدلالة عليه جاز التقليد فيه، ومن أصحابنا من منع أن يكون خبر الواحد تقليداً ، لأنه لايقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد في عدالته فصار قوله مقبولاً بدليل وهذا اختيار ابن أبي هريرة [6]

وهو خطأ ، لأن عدالة المخبر ليست بدليل على صحة الخبر كما [لاتكون][7] عدالة العالم دليلاً على صحة فتياه ، وإنما الدليل ما اختص بالقول المقبول من خبر أو حكم [لا][8] ما اختص بالقائل من عدالة وصدق .

---

(١) الأخبار : جمع خبر وهو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب .
أنظر : روضة الناظر ٤٨ .

(٢) (وهي) زيادة يقتضيها المعنى .

(٣) التواتر لغة : التتابع .
انظر :-وتر - لسان العرب ٥/٢٧٥ .
والخبر المتواتر : هو خبر بلغ رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .
وعرفه البعض : بأنه خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه .
أنظر : منهاج الوصول مع شرح البدخشي ٢/٢١٤، إرشاد الفحول ٤٦، الكفاية في علم الرواية ١٦.

(٤) خبر الواحد : مالم تبلغ روايته حد التواتر ، ولاحد الشهرة على رأي الحنفية ،
وقيل : ما أفاد الظن .
وعرفه في الكفاية بأنه : ماقصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة
منهاج الوصول ٢/٢١٤، شرح البدخشي على منهاج الوصول ٢/٢٢٩، الكفاية في علم الرواية ١٦.

(٥) انظر: التمهيد ٤/٣٩٨، شرح الكوكب المنير (تحقيق محمد حامد الفقي) ٦١٩ ، روضة الناظر ٢٠٦ .

(٦) انظر : البحر ل ٨ أ .

(٧) في م ، س (لايكون) .

(٨) (لا) زيادة يقتضيها المعنى .

وأما ما اختلف باختلاف حال المُقَلِّد والمُقَلَّد :

فالأحكام الشرعية التي تنقسم إلى تحليل ،وتحريم ،وإباحة ،وحظر[١] ،واستحباب وكراهية ،ووجوب ،وإسقاط [٢] ،فالتقليد فيها مختلف باختلاف أحوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه .

لأن طلب العلم من فرض الكفاية ،ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة ،وفي هذا حل نظام وفساد[٣] ،ولو جاز لجميعهم [التقليد][٤] لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم ،وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم ،[فلذلك وجب][٥] الاجتهاد على من (يقع)[٦] به كفاية ،ليكون الباقون تبعا ومقلدين .

قال الله تعالى : " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "[٧] فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا أمر به كافتهم .

---

(١) في مَ : (وخطر) .

(٢) يعني إسقاط تكليف بالأحكام لطروء عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلاً .

(٣) معنى هذا أن تكليف جميع الناس رتبة الاجتهاد يؤدى إلى انقطاع الحرث والنسل ،وتعطيل الحرف ،والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا .
انظر : المستصفى ٣٨٩/٢ ،روضة الناظر ٢٠٦ .

(٤) في مَ ،س : (الاجتهاد) .

(٥) في مَ ،س : (وكذلك ماوجب) .

(٦) في مَ ،س : (نفع) .

(٧) سورة التوبة ،آية (١٢٢) .

فصل

وأما القسم الثاني : فينقسم ثلاثة أقسام :

قسم فيمن لايجوز تقليده ، وقسم فيمن يجوز تقليده ، وقسم يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسئول .

فأما من لايجوز تقليدهم فهم العامة الذين قد[1] عدموا آلة الاجتهاد، فلا يجوز تقليدهم في شيء من أحكام الشرع ، لأنهم بعدم الآلة لايفرقون بين الصواب والخطأ كالأعمى الذي لايجوز للبصير أن يقلده في القبلة ؛ لأنه بفقد البصر لايفرق بين صواب القبلة [وخطئها] .[2]

فلو أن رجلاً من العامة استفتى فقيهاً في حادثة فأفتاه بجوابها فاعتقده العامي مذهباً لم يجز له أن يفتي به ، ولا لغيره أن يقلده فيه وإن كان معتقداً له لأنه غير عالم بصحته ولكن يجوز له الإخبار به .

فلو علم حكم الحادثة ودليلها وأراد أن يفتي غيره بها .

فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تقليده فيها على ثلاثة مذاهب : [3]

أحدها : يجوز لأنه قد وصل إلى العلم به بمثل وصول العالم إليه .

والمذهب الثاني : وهو أصح لايجوز لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها هي أقوى منها .

والمذهب الثالث : أنه إن كان الدليل عليها نصاً من كتاب الله أو سنة جاز تقليده فيها واستفتاؤه في حكمها ، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجز .

---

(١) (قد) ساقطة من م .

(٢) في م ، س : (وخطأها) .

(٣) حكاه النووي عن الماوردي ثلاثة أوجه ، وصحح ماصححه الماوردي ، وحكاه ابن النجار عن الماوردي ، وحكى الروياني ثلاثة أوجه وصحح الثاني .
انظر : البحر ل ٩أ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٤ ، المجموع ٤٥/١ .

فصـــــــــل

وأما من يجوز تقليدهم فهم أربعة أصناف :

أحدها : النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه وأمر به .

والصنف الثاني : المخبرون عنه فيما أخبر به .

والصنف الثالث : المجمعون فيما أجمعوا [عليه] .[1]

والصنف الرابع : الصحابة فيما قالوه أو فعلوه .[2]

فأما الأول ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم فتقليده فيما شرعه وأمر به واجب لقولـــــــه تعالى : " وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا "[3]

ومنع بعض أصحابنا من أن يكون المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم تقليدا لقيام [الدليل][4] على صدقه .

وهذا غير صحيح ؛ لأن ما أمر به ونهى عنه لايسأل عن دليل فيه ، وهذه صفـــــة التقليد .

ولكن اختلف أصحابنا في الأحكام المأخوذة عنه هل يجوز أن يأمر بهـــــــــا [اجتهادا أو][5] لا .[6]

فقال بعضهم[7] : يجوز له الاجتهاد فيها ؛ لأن الاجتهاد فضيلة تقتضي الثواب فلم يجز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ممنوعاً منها .

وقال آخرون : لايجوز له الاجتهاد ، وإنما يشرع الأحكام بوحي الله تعالـــــى وعن أمره لقوله تعالى :" وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ "[8]

---

(١) في مَ ، س : (عليها) .
(٢) في مَ : (قالوه وفعلوه) .
(٣) سورة الحشر ، آية (٧) .
(٤) في مَ ، س : (الليل) .
(٥) في مَ : (اجتهاد أم) ، في س : (اجتها أم) .
(٦) انظر : الأحكام للآمدي ١٦٥/٤ ، نهاية السول ٥٣٠/٤ ، شرح البدخشي ١٩٤/٣ ، المغني في أصول الفقه ٢٦٤ ، المعتمد ٢٤١/٢ .
(٧) في مَ : (بعضهم) .
(٨) سورة النجم ، آية (٣ ، ٤) .

واختلفوا أيضا هل لأهل الاجتهاد في عصره أن يجتهدوا في الأحكام ،أم يلزمهم سؤاله ،ولايجوز لهم الاجتهاد على ثلاثة مذاهب :(١)

أحدها : يجوز لهم الاجتهاد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ(٢) [بم](٣) تحكم " ؟ قال بكتاب الله ،قال : " فإن لم تجد " ؟ قال بسنة رسول الله قال : " فإن لم تجد " ؟ قال : أجتهد رأيي ،فقال : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي الله " .(٤)

---

(١) وهناك أقوال أخرى منها : ١- إن ورد الإذن بذلك من الشارع جاز وإلا فلا. ٢- لايشترط الأذن ويكفي السكوت من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد علمه بقوله . .
أنظر جميع الأقوال : المستصفى ٣٥٤/٢،روضة الناظر ١٩١ ،جمع الجوامع ٣٨٧/٢، الأحكام للآمدي ١٧٥/٤، البرهان ١٣٥٦/٢.

(٢) معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري ،من أعيان الصحابة وإليه المنتهى في العلم ،والفتوي ،والحفظ ،والقرآن شهد العقبة وبدرا،بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بعد غزوة تبوك . مات سنة ١٨هـ وقيل سنة ١٧هـ في طاعون عمواس .
أنظر : الاستيعاب ٣٣٥/٣ ،الإصابة ٤٠٦/٣،أسد الغابة ٤١٨/٤،الجرح والتعديل ٢٤٤/٨،الرياض المستطابة ٢٥٠،سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ،صفة الصفوة ٤٨٩/١،طبقات الشيرازي ٢٦،طبقات ابن سعد ٥٨٣/٣،عجالة المبتدي ٣٨، المعارف ٢٥٤،مشاهير علماء الأمصار ٥٠ .

(٣) في م ،س : (بما) .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ،وأحمد ،والدارمي ،وأبو داود ،والترمذي والبيهقي وابن عبد البر في جامع بيان العلم عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال : " كيف تقضي " ،فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : " فإن لم يكن في كتاب الله ؟" قال : فبسنة رسول الله ،قال : " فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : أجتهد رأيي ،قال :" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " اللفظ للترمذي.
===

والمذهب الثاني : لايجوز لهم الاجتهاد ،لأن الاجتهاد يجوز مع عدم النص ، والنص ممكن في عصره بسؤاله .

والمذهب الثالث : يجوز لمن بعد عنه ،ولايجوز لمن قرب منه لإمكان السؤال على من قرب ،وتعذره عن من بعد.

== قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ،وليس إسناده عندي بمتصل ،وقال البخاري : لايصح هذا الحديث .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لايصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لايعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول ،وأصحاب معاذ من أهل حمص لايعرفون ،وماهذا طريقه فلا وجه لثبوته .

وقال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه : فإن اعترض المخالف بأن قال لايصح هذا الخبر لأنه لايروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل ، فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ،وقد عرف فضل معاذ ،وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد ،والصلاح .

وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ،وهذا إسناد متصل ،ورجاله معروفون بالثقة ،على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم .

وقال الغماري : وله طريق آخر ضعيف أيضا لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره .

وقال ابن العربي : اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال أنه لايصح ومنهم من قال هو صحيح ،والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ورواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة منهم يحيى ابن سعيد ،وعبد الله بن المبارك ،وأبو داود الطيالسي ،والحارث ابن عمرو الذي يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه ويكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به ،وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ،ولايقدح ذلك فيه ،ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول ،ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولايدخله ذلك في حيز الجهالة ،إنما يدخل في المجهولات ،إذا كان واحدا فيقال حدثني رجل حدثني إنسان ولايكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ،فكيف وقد زيد تعريفا لهم أن أضيفوا إلى بلد . ===

فصـــــــــل

وأما الصنف الثاني : وهم المخبرون عنه

فتقليدهم فيما أخبروا به ورووه عنه واجب [وإن] [1] كان المخبر واحداً

وقال بعض الناس [2] ممن لايقول بأخبار الآحاد إني لا أقبل إلا خبر اثنين

حتى يتصل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عليه السلام لم يعمل

على خبر ذي اليدين [3] في سهوه في الصلاة حتى سأل أبا بكر [4] وعمر [5]

=== انظر : مسند الإمام أحمد ٢٣٠/٥، سنن الدارمي : باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٠/١، سنن أبي داود : كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، سنن الترمذي : أبواب الأحكام - باب ماجاء في القاضي ٣٩٤/٢، المعجم الكبير للطبراني ١٧٠/٢٠، السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي - باب مايقضي به القاضي ١١٤/١٠، جامع بيان العلم وفضله ٥٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٩/١، التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، منحة المعبود ٢٨٦/١، العلل المتناهية ٧٥٨/٢، عارضة الأحوذي ٧٢/٦، تخريج أحاديث اللمع ٢٩٩، تلخيص الحبير ١٨٢/٤ .

(١) في مَ ، س : (أن) .

(٢) منهم أبو علي الجبائي ، اعتبر لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته .

انظر : شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٦٨ .

(٣) ذو اليدين هو الخرباق بن عمرو من بني سليم ، صحابي ، قيل له ذو اليدين لأنه كان في يديه طول ، وفي رواية أنه بسيط اليدين .

انظر : الاستيعاب ٤٤٨/١، الإصابة ٤٢٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١ .

(٤) عبد الله بن عثمان التيمي ، أول من أسلم من الرجال ، وأول خليفة في الإسلام ، وأول من جمع القرآن . توفي سنة ١٣هـ .

انظر ، الاستيعاب ٢٣٤/٢، الإصابة ٣٣٣/٢، أسد الغابة ٢٠٥/٣، تذكرة الحفاظ ٢/١، الرياض المستطابة ١٤٠، صفة الصفوة ٢٣٥/١، طبقات ابن سعد ١٦٩/٣ .

(٥) أبو حفص عمر بن الخطاب ، أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل سنة خمس ، كان رضي الله عنه من قديمي الإسلام والهجرة وممن صلى إلى القبلتين ، شهد المشاهد كلها ، طعن سنة ٢٣هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي .

انظر: الاستيعاب ٤٥٠/٢، الإصابة ٥١١/٢، أسد الغابة ٦٤٢/٣، البداية والنهاية ١٣٣/٧، تذكرة الحفاظ ٥/١، تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧، الرياض المستطابة ١٤٧ ، صفة الصفوة ٢٦٨/١ .

رضي الله عنهما .(1)

ولم يعمل أبو بكر على خبر المغيرة(2)في إعطاء الجدة السدس حتى أخبره محمد بن [مسلمة] .(3) (4)

(1) خبر ذي اليدين أخرجه الدارمي ،والبخاري ،ومسلم وابن ماجة ،والترمذي والنسائي عن أيوب قال : سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العَشِيِّ إما الظهر ،وإما العصر ،فسلم في ركعتين ثم أُتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر ،فهابا أن يتكلما ،وخرج سَرَعان الناس قُصِرت الصلاة ،فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ،فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال: " مايقول ذو اليدين ؟ " قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ،ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ،ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع .
انظر : سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب سجدة السهو من الزيادة ٣٥١/١ صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب من يكبر في سجدتي السهو ٨٦/٢،صحيح مسلم - كتاب المساجدومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١،سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ،وباب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ٣٨٣/١،سنن الترمذي : أبواب الصلاة - باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧/١ ،سنن النسائي : كتاب السهو - ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم٢٠/٣.

(2) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي ،أبو عيسى ، ويقال أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ،من كبار الصحابة ،شهد بيعة الرضوان ،كان رجلاً مهيباً ،ذهبت عينه يوم اليرموك ،وقيل يوم القادسية . توفي سنة ٥٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ٤٨/٨،التاريخ الكبير ٣١٦/٧،تاريخ بغداد ١٩١/١، الجرح والتعديل ٢٢٤/٨،الجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٩/٢،سير أعلام النبلاء ٢١/٣،العقد الثمين ٢٥٥/٧،مرآة الجنان ١٥٧/١.

(3) في مُ ،س: (سلمة) .
وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الأنصاري ،أبو عبد الرحمن ،وقيل أبو عبد الله ،صحابي فاضل ،شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ،وكان ممن اشترك في قتل كعب بن الأشرف مات بالمدينة سنة ٤٦هـ وقيل سنة ٤٣هـ .
انظر: الاستيعاب ٣١٥/٣، الإصابة ٣٦٣/٣،تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ تجريد أسماء الصحابة ٦١/٢،سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ .

(4) خبر المغيرة أخرجه مالك ،والدارمي ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي وابن حبان ،والبغوي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ،فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب ==

وهذا خطأ ،لأن الصحابة قد [عملت][1]على خبر عائشة[2]في التقاء الختانين[3].

=== الله شيء ،وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ،فسأل الناس ،فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ،فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري ،فقال مثل ماقال المغيرة ،فأنفذه لها أبو بكر الصديق ،ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ،مالك في كتاب الله شيء ،وما كان القضاء الذي قُضي به إلالغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ،ولكنه ذلك السدس ،فإن اجتمعتما فهو بينكما ،وأيتكما خلت به فهو لها " اللفظ لمالك .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ،وقال البغوي : حديث حسن ،وقال ابن حجر: إسناده صحيح لثقة رجاله ،إلا أن صورته مرسل ،فإن قبيصة لايصح له سماع من الصديق ،ولايمكن شهوده للقصة ،قاله ابن عبد البر بمعناه ،وقال ابن حزم : خبر قبيصة لايصح لأنه منقطع،قبيصة لم يدرك أبا بكر ولاسمعه من المغيرة ومن ابن مسلمة . قال الزركشي: إن أبا علي الطوسي والترمذي لما ذكراه صححاه ،ومن شرط الصحة الاتصال .

انظر : الموطأ ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة ٥١٣/٢،سنن الدارمي: كتاب الفرائض ـ باب قول أبي بكر في الجدات ٣٥٩/٢،سنن أبي داود : كتاب الفرائض باب في الجدة ١٢١/٣،سنن ابن ماجة : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة ٩١٠/٢،سنن الترمذي : أبواب الفرائض ـ باب ماجاء في ميراث الجدة ٢٨٤/٣،صحيح ابن حبان : كتاب الفرائض ـ ذكر وصف ماتعطى الجدة من الميراث ٦٠٩/٧،شرح السنة : كتاب الفرائض ـ باب في ميراث الأم والجدة ٣٤٦/٨،المحلى ٢٧٣/٩،تلخيص الحبير ٨٢/٣،المعتبر ١٢٣ .

(١) في م ،س (علمت) .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق تكنى بأم عبد الله ابن أختها ،زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأحب زوجاته إليه ،كانت أفقه النساء ،ماتت سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥٨ هـ ،وقيل ٥٦هـ ،ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة .
انظر : الاستيعاب ٣٤٥/٤،الإصابة ٣٤٨/٤،تقريب التهذيب ٦٠٦/٢،خلاصة تذهيب التهذيب ٣٨٧/٣،الرياض المستطابة ٣١٠ .

(٣) روى مسلم عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لايجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ،وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال : قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي ،فقلت لها : ياأماه ،أو ياأم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء ،وإني أستحييك ،فقالت : لاتستحي أن تسألني ==

وعمل عمر على خبر [حمل بن مالك] (١) في دية الجنين . (٢)

وليس فيما ذكروه من العدول عن خبر الواحد دليل على العدول عن خبر كل واحد فإذا ثبت أن خبر الواحد مقبول ،فلا يجوز العمل به إلا بعد ثبوت [عدالته] (٣)

=== عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ،فإنما أنا أمك ،قلت : فما يوجب الغسل ؟ قلت : على الخبير سقطت ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جلس بين شعبها الأربع ،ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " .

أنظر : صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ .

(١) في م، س : (حمد بن مالك) .

وهو حمل بن مالك بن النابغة ،أبو نضلة الصحابي ،نزل البصرة ،وله بها دار جاء ذكره في الصحيح في حديث أبي هريرة في الصحيح وغيره في قصة دية الجنين مما يدل على أنه عاش إلى خلافة عمر ،وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات هذيل .

أنظر : الاستيعاب ٣٦٥/١، الإصابة ٣٥٤/١، أسد الغابة ٣٥٤/١، تهذيب الكمال ٣٤٩/٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/١، تجريد أسماء الصحابة ١٤٠/١ .

(٢) خبر حمل بن مالك أخرجه أبو داود ،وابن ماجة ،والنسائي .

عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل .. اللفظ لأبي داود .

والمسطح عود من أعواد الخباء ،قال الألباني : صحيح الإسناد .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الديات - باب دية الجنين ١٩١/٤

سنن ابن ماجه : كتاب الديات - باب دية الجنين ٨٨٢/٢، صحيح ابن ماجة ٩٧/٢، سنن النسائي : كتاب القسامة - قتل المرأة ٢١/٨، حاشية السندي والسيوطي على النسائي ٢١/٨ .

(٣) (عدالته) زيادة يقتضيها المعنى .

والعدالة هي : محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة ،وتتحقق باجتناب الكبائر ،وترك الاصرار على الصغائر ،وبعض المباح.

انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٦٩٦/١ .

وقال أبو حنيفة [١]: إذا علم إسلامه جاز العمل بخبره ،وقبول شهادته من غير سؤال عن عدالته ،لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله " قال :نعم " وتشهد أني محمد رسول الله " قال : نعم . فقبل خبره وصام وأمر الناس بالصيام .[٢]

---

(١) صرح بعض أصحاب أبو حنيفة المتأخرين أن أبا حنيفة إنما يقبل رواية مجهول العدالة إذا كان في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة أما في هذا الزمان فلا .
أنظر: كشف الأسرار ٣٥/٢،الإبهاج ٣٢١/٢،شرح اللمع ٦٣٩/٢،بيان المختصر ٧٠/١،روضة الناظر ٧٥ ،التمهيد ١٢١/٣،العدة ٩٣٦/٣،الكفاية في علم الرواية ٨٢ .

(٢) خبر الأعرابي أخرجه أبو داود ،وابن ماجة والترمذي ،والنسائي ، وابن خزيمة ،وابن حبان ،والحاكم ،والدار قطني ،والبيهقي .
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ،قال الحسن في حديثه يعني رمضان ، فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله " قال : نعم ،قال :"أتشهد أن محمداً رسول الله " قال : نعم ،قال : " يابلال أذّن في الناس فليصوموا غداً " اللفظ لأبي داود .
قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ،وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .
قال الحاكم :هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ،وقال : احتج البخاري بأحاديث عكرمة ،واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ،وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح ،وصححه ابن حبان .
أنظر : سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢،سنن ابن ماجة : كتاب الصيام - باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١،سنن الترمذي : أبواب الصوم - باب ماجاء في الصوم بالشهادة ٩٩/١،سنن النسائي : كتاب الصيام - قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ١٣٢/٤،صحيح ابن خزيمة : كتاب الصيام - باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال ٢٠٨/٣ ،صحيح ابن حبان : كتاب الصوم - باب رؤية الهلال ١٨٧/٥ ،المستدرك : كتاب الصوم - قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٠٦/١،سنن الدار قطني : كتاب الصيام ١٥٨/٢،السنن الكبرى : كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢١١/٤ .

لما علم إسلامه من غير سؤال عن عدالته .

وهذا الذى قاله خطأ ،لأن المسلم يكون على صفة لايجوز معها قبول خبره ،كما أن المجهول قد يكون غير مسلم فلا يجوز قبول خبره .

فلما لم يجز قبول خبر المجهول إلا بعد ثبوت إسلامه ،لم يجز قبول خبر المسلم إلا بعد ثبوت عدالته .

فأما خبر الأعرابي فيجوز أن يكون أسلم في الحال فكان عدلا .

على أن الظاهر من أحوال المسلمين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم العدالة ،بخلاف الأعصار من بعده .

فإذا ثبت أن العدالة [شرط](1)في قبول خبره ،فلا فرق بين الحر والعبد والرجل والمرأة .(٢)

فأما الصبي : فخبره غير مقبول ،لأن قوله لايلزم به حكم ،ولكن لو سمع صغيراً وروى كبيراً جاز .(٣)

فقد سمع ابن عباس (٤) وابن [الزبير](٥) قبل بلوغهما فقبل المسلمون

---

(١) في م ،س : (شرطا) .

(٢) انظر : الأحكام لابن حزم ١٦٢/١،روضة الناظر ٥٨،فواتح الرحموت ١٤٤/٢ ، الوجيز في أصول الفقه ١٤٨، التمهيد ١٠٦/٣، العدة في أصول الفقه ٩٥١/٣، تغيير التنقيح ١٤٧ . ـ وحد التمييز سبع سنين ـ

(٣) الصبي غير المميز لاتقبل روايته بالإجماع ،أما المميز فمختلف في قبول روايته :

فالجمهور يرون أن روايته غير مقبولة ،وقال بعض الأصوليين تقبل روايته، أما السماع فلا يشترط فيه البلوغ بل إذا كان ضابطاً مميزاً يصح سماعه وإن لم يكن بالغاً .

وقال البعض : يجب أن يكون بالغاً عند السماع ،والصحيح ماعليه الجمهور أنه إذا تحمل صغيراً ثم بلغ وأدى بعد البلوغ تقبل روايته .

انظر : المستصفى ١٥٦/١،شرح اللمع ٦٣٠/٢،تهذيب شرح الاسنوى ٢١٨/٢ ، الإبهاج ٣١٣/٢،شرح الكوكب المنير ٣٨٣/٢، التمهيد ١٠٦/٣، التقييد والإيضاح ١٦٣، الكفاية ٧٨ .

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس حبر الأمة ،وفقيه العصر، وإمام التفسير دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة ،ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ،ومات بالطائف سنة ٦٨هـ ويقال سنة ٦٧هـ ،وقيل سنة ٧٠هـ.

انظر : البداية والنهاية ٢٩٥/٨، التاريخ الكبير ٣/٥،تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١،تذكرة الحفاظ ٤٠/١، الجرح والتعديل ١١٦/٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٩/١،سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، العقد الثمين ١٩٠/٥، المعرفة والتاريخ ٢٤١/١ .

(٥) في م ،س : (وابن زبير) .

أخبارهما ،ولايصح للمخبر أن يروي إلا بعد أمرين :(١)
إما أن يسمع لفظ من أخبره ،وإما أن يقرأ عليه فيعترف به .(٢)
وأما بالإجازة(٣) فلا يجوز أن يروي عنه .(٤)

=== وهو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ،أبو بكر ،وأبو خبيب أحد الأعلام كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ،أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد سنة ٢ هـ وقيل سنة ١ هـ وقتل سنة ٧٣هـ .
انظر : البداية والنهاية ٣٣٢/٨، التاريخ الكبير ٦/٥،تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١، الجرح والتعديل ٥٦/٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣، العقد الثمين ١٤١/٥، المعرفة والتاريخ ٢٤٣/١ .

(١) طرق تحمل الحديث ثمانية منها ماذكره الماوردي وهو : السماع ،والقراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا .
انظر : الباعث الحثيث ١٠٩، التقييد والايضاح ١٦٦،تدريب الراوي ٨/٢ ، قواعد التحديث ٢٠٣، المسودة ٢٥٧ .

(٢) سكوت الشيخ عند القراءة عليه بلا موجب لسكوته من غفلة أو غيرها كإقراره وهذا عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والأحوط أن يستنطقه بالإقرار ،وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ماقرئ عليه نطقاً،وهو رأي أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي .
انظر : شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٢، المستصفى ١٦٥/١، المسودة ٢٥٥، الباعث الحثيث ١١٣ ، الكفاية ٢٨٠ .

(٣) الإجازة مشتقة من التجوز ،وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه وقال ابن فارس: يعني بالإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال : استجزت فلانا فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك والإجازة : أن يقول الشيخ أجزتك أن تحدث مروياتي .
انظر:قواعد التحديث ٢٠٥،تدريب الراوي ٤٢/٢،فواتح الرحموت ١٦٥/٢ .

(٤) قطع بهذا الماوردي ،وحكاه عنه الحافظ ابن كثير ،والحافظ العراقي ، والنووي ومنعها شعبة وأبو زرعة الرازي،وإبراهيم الحربي من أصحاب أحمد ،وجمع كثير من الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية ،ونقله الربيع عن الشافعي .
وقال بجوازها الشافعي ،وأحمد وأكثر أصحابهما ،وحكى الاتفاق على جوازها الباقلاني والباجي وغيرهما ،واشترط أبو حنيفة ومحمد علم المجاز له بما أجيز به .
وقد توسع بعض العلماء من المتأخرين في الإجازة حتى جوزوا الإجازة العامة للجميع والمجهول وللمعدوم ،وبالمعدوم .
انظر : الباعث الحثيث ١١٩، التقييد والإيضاح ١٨٠، تدريب الراوي٣٠/٢،الكفاية في علم الرواية ٣١١،فواتح الرحموت ١٦٥/٢، إحكام [illegible]ـزل٣٨٢، ارشادالفحول٦٣.

ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية بالإجازة ،ومنهم من قال : إن كانت الإجازة بشيء معين جاز أن يرويه ،وإن كانت عامة لم يجز .

وقال آخرون : إن دفع المحدث الكتاب من يده وقال قد أجزتك [١] هذا جاز أن يرويه [٢] وإن لم يدفعه إليه من يده لم يجز .

وكل هذا عند الفقهاء غلط لايجوز الأخذ به ولا العمل عليه ،إلا أن يقرأه المحدث أو يقرأ عليه ،لأن مافي الكتاب مجهول قد يكون فيه الصحيح والفاسد ولو صحت [الإجازة] [٣] لبطلت الرحلة [ولاستغنى] [٤] الناس بها عن الطلب [ومعاناة] [٥] السماع [٦] .

فإذا سمع على الوجهين [اللذين] [٧] ذكرنا وكتبه جاز أن يرويه من كتاب إذا وثق به [وعرف] [٨] خطه ،وإن لم يكن حافظاً لما يرويه ولا ذاكراً له [٩].
وقال أبو حنيفة : [١٠] [١١] لايجوز أن يروي عن خطه وإن عرفه إلا أن يذكره

(١) في س : (أخرتك) .
(٢) وهذا مايسميه العلماء المناولة مع الإجازة ،وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق،ومن صورها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ،ويقول هذا سماعي أوروايتي عن فلان فاروه عني ،أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه إياه أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ أو نحوهذا.
ومنها : أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولايمكنه منه .
والمناولة في هذه الصورة لايكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة .
انظر : الباعث الحثيث ١٢٣، التقييد والإيضاح ١٩١،تدريب الراوي ٤٥/٢ ، الكفاية في علم الرواية ٣٢٦،شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٢،جمع الجوامع ١٧٤/٢.
(٣) في م ،س : (الإجاره) .
(٤) في م ،س : (ولايستغنى) .
(٥) في س : (ومعاياه) في م غير منقوطة(ومعاناه).
(٦) انظر : البحر ل ٩ آ .
(٧) في م ،س : (الذي) .
(٨) في س : (وعرق) وفي م غير منقوطة (وعرف) .
(٩) (١١) وخالف أبو يوسف ومحمد أبي حنيفة فقالا بقول الجمهور .
انظر : التمهيد ١٦٩/٣،المسودة ٢٥٢ ،روضة الناظر ٦٢،العدة في أصول الفقه ٩٧٤/٣،الوجيز في أصول الفقه ١٥٦ .
(١٠) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ،فقيه أهل العراق ،وإمام أصحاب الرأى ،ولد سنة ٨٠هـ ،وتوفي سنة ١٥٠هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠،طبقات الحفاظ ٨٠ ،الطبقات السنية ٨٦/١، مرآة الجنان ٣٣٠/١ .

[ويحفظه] (١) كما لايجوز أن يشهد بمعرفة خطه حتى يذكر مايشهد به .

وهذا فاسد بالأثر المعمول عليه والاعتبار المأخوذ به .

فالأثر ماعمل عليه المسلمون فيما أخذوه من أحكامهم من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : كتابه (٢) إلى عمرو بن حزم .(٣)

ومنها : الصحيفة التي أخذها أبو بكر من (٤) قراب (٥) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٦)

---

(١) في س : (ونحفظه) وفي م/ غير منقوطة (ويحفظه) .

(٢) أخرج مالك والنسائي والدار قطني بألفاظ مختلفة عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ،فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها ....
قال أحمد محمود شاكر في تحقيقه للرسالة : وقد تكلم العلماء طويلا في اتصال إسناده وانقطاعه والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح .
انظر : الموطأ : كتاب العقول - باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ ،سنن النسائي كتاب الديات - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٧/٨ سنن الدار قطني : كتاب الديات ٢٠٩/٣ ،هامش الرسالة ٤٢٣ .

(٣) عمرو بن حزم بن لوذان الخزرجي ،النجاري ،صحابي ،أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وكتب له كتاباً في الصدقات والديات روى عنه ابنه محمد ، والنضر بن عبد الله السلمي وزياد بن نعيم الحضرمي ،مات بالمدينة سنة ٥١ هـ ، وقيل ٥٤ هـ ، وقيل ٥٣ هـ ، وقيل توفي في خلافة عمر .
أنظر : الاستيعاب ٥١٠/١ ، الإصابة /٥٢٥ ،تجريد أسماء الصحابة ٤٠٤/١ ، الجرح والتعديل ٢٢٤/٦ .تهذيب التهذيب ٢٦٧/١، الثقات ٢٦٧/٣ .

(٤) (من) مكررة في س .

(٥) القراب : غمد السيف والسكين ونحوهما .
انظر : - قرب - لسان العرب ٦٦٧/١ .

(٦) أخرجه أبو داود ،والترمذي ،والحاكم ،والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه " في خمس من الإبل شاة ،وفي عشر شاتان ... ".
قال الحاكم : هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخان لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين ،وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ،وثقه يحيى بن معين .
قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق .

في نصب [١] الزكاة ، فلما [جاز ذلك في] [٢] الأحكام، وإن لم يجز في الشهادة جاز أن يعمل عليه فيما [يرويه] [٣] على خطه وإن لم يجز أن يشهد بخطه .

وروى أنس [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قيدوا العلم بالكتاب" [٥] فلولا أن الرجوع إليه عند النسيان جائز لم يكن لتقييده بالخط فائدة، ولأن المسلمين لم يزالوا على قديم الزمان وحديثه يسمعون [من] [٦] حَدَّث من كتابه فلا ينكرونه ولايجتنبون سماعه ،فصار ذلك منهم إجماعاً .

ولأنه لما جاز أن يروي عن سماع صوت المُحدِّث وإن لم يره [لزحمة] [٧] أولذهاب بصره بخلاف الشهادة جاز أن يروي من خطه الموثوق به بخلاف الشهادة .

= قال ابن حجر : ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لايصلونه .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ ،سنن الترمذي : أبواب الزكاة ـ باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ٦٦/٢،المستدرك: كتاب الزكاة ٣٩٢/١ ،السنن الكبرى : كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٨٨/١ .

(١) في م : (نصف) .

(٢) في م ،س : (فلما جاوز في ذلك) .

(٣) في م ،س : (رويه) .

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،روى عن النبي وأبي بكر ،وعمر ،وعثمان ... وآخرين وعنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي كان آخر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم موتاً . مات سنة ٩٣هـ، ويقال ٩٢هـ ،ويقال ٩١هـ .
أنظر : البداية والنهاية ٨٨/٩ ،التاريخ الكبير ٢٧/٢ ،تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ،تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١ ،الجرح والتعديل ٢٨٦/٢،الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥/١،سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٣،مشاهير علماء الأمصار ٣٧ ، مرآة الجنان ٢١١/١ .

(٥) رواه القضاعي عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك ،ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله من طريق آخر ،ورواه الخطيب البغدادي عن ثمامة بن أنس عن أنس ،قال محقق مسند الشهاب : وروي من حديث عبد الله ابن عمرو ،وابن عمر ،فهو صحيح بتلك الطرق ولشواهده.
انظر : مسند الشهاب ٣٧٠/١ ،جامع بيان العلم وفضله ٧٢/١،تاريخ بغداد ٤٦/١٠ ، تقييد العلم ٧٠ .

(٦) في م ،س : (عن) .

(٧) في م ،س : (لرحمه).

فصـــــــــل

وأما الصنف الثالث : وهم المجمعون على حكم .

فتقليدهم على ما أجمعوا عليه واجب ،وفرض الاجتهاد عنا فيه ساقط لكـــون الإجماع (١)حجة لايجوز خلافها ،ولا وجه لما قالـــه النظّـــام(٢) ،

---

(١) الإجماع في اللغة له معنيان : أحدهما : الاتفاق ،يقال أجمعوا على الأمـــر أي اتفقوا عليه،والثاني : العزم ،يقال جمع أمره وأجمعه وأجمع عليـــه أي عزم عليه .
انظر :-جمع - لسان العرب ٥٧/٨ ،المصباح المنير ١١٩/١.
والإجماع اصطلاحا : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلـم على أمر من أمور الدنيا . كذا عرفه الغزالي في المستصفى وابن قدامـــة في الروضة .
وعرفه الآمدي بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى اللـــه عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع .
قال هذا إذا قلنا أن العامي لايعتبر في الإجماع وإلا فالواجب أن يقال : الإجماع : عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ... .
وعرفه الماوردي بقوله : هو أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائـــل الأحكام وطرق الاستنباط على قول في حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم ،وتكـــون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم ،فتعتبر الاستفاضة عـــن أهل العلم وفي أهل العلم لايكون لقول من جرح من أهل العلم تأثير فـــي وفاق أو خلاف . فهذا حد الإجماع .
انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٥٠/١ ،المستصفى ١٧٣/١،المنخول ٣٠٣ ،روضة الناظرين ٦٧ ،الأحكام للآمدي ١٤٨/١ " طبعة دار الفكر " ،شرح البدخشـــي ٢٧٥/٣ ،إرشاد الفحول ٧١ .

(٢) إبراهيم بن سيار بن هاني المصري ،أبو إسحاق ،الملقب بالنظّام ،أحـــد شيوخ المعتزلة .
ولقب بالنظّام : إما لأنه كان ينظم كلامه وينسقه ،أو ينظم الشعر ،وهـــو رأي أنصاره ،وإما لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة وهو رأي خصومه .
أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلاف ،وقد كانت دراسته مزيجاً جامعاً بيـــن آراء المعتزلة ،وآراء الفلاسفة الطبيعيين والإلهيين ،ومذهب المانويـــة من المجوس ،فتكون له من ذلك مذهب خاص .
من مؤلفاته : كتاب النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة ،ولذلك طعن في الصحابة فنسب إلى كل منهم عيباً ،توفي سنة ٢٢١هـ .
انظر: تاريخ بغداد ٩٧/٦،الفرق بين الفرق ١١٣ ،الفتح المبين ١٤٣/١ .

وذهبت [١] إليه الخوارج [٢]، من إبطال الإجماع ،وإسقاط الاحتجاج به .
استدلالا بتجويز الخطأ على جميع الصحابة إلا واحداً وهو على الآخر أجوز .
فلما [جاز] [٣]خلاف الجميع إلا واحداً جاز خلافهم مع الواحد .
لأن هذه شبهة فاسدة يبطلها النص ويفسدها الدليل .

قال الله تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ،وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّىٰ ،وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً " .[٤]

فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ،ومن جوز خلاف الإجماع فقد اتبع غير سبيل المؤمنين .[٥]
وروي عن النبي عليه السلام [٦]أنه قال " لاتجتمع أمتي على ضلالة [٧] " [٨]

---

(١) في مَ : (وذهب) .
(٢) أنظر : اللمع ٤٨ ،شرح اللمع ٦٦٦/٢ ،حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ ،الإبهاج ٣٥٣/١،فواتح الرحموت ٢١١/٢، البرهان ٦٧٥/١ التمهيد ٢٢٤/٣ .
(٣) في مَ ،س : (كان) .
(٤) سورة النساء ،آية (١١٥) .
(٥) انظر : أحكام القرآن للشافعي ٣٩/١.
(٦) في مَ:(عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومكتوب فوقها عليه السلام .
(٧) في س : (ضلاة) .
(٨) هذا الحديث له طرق متعددة وألفاظ مختلفة .
فقد روي من حديث أبي مالك الأشعري ،وابن عمر ،وابن عباس ،وأنس ،وسمرة وأبي أمامة وأبي مسعود .
روى أبو داود عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لايدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ،وأن لايظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لاتجتمعوا على ضلالة " .
قال الزمخشري : سكت عنه أبو داود فهو عنده حجة . وقال : شريح لم يسمع من أبي مالك قاله أبو حاتم الرازي .
وروى الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر : " لايجمع الله أمتي - أو قال هذه الأمة - على الضلالة أبداً ،ويد الله على الجماعة " .
قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ،وقال الغماري : إسناده حسن إن شاء الله .
===

ولأن الاجماع من الكافة مع اختلاف [أغراضهم][1] لايجوز أن يكون إلا عن دليل يوجب إتفاقهم [ولايخلو][2] ذلك الدليل من أن يكون مقطوعاً به أو غير مقطوع به .

فإن كان مقطوعاً به لم يجز خلافه ،وإن كان غير مقطوع به لم يجز تركه إلا بما هو أظهر [3] منه ،وذلك غير جائز من وجهين :

أحدهما : أن من وصل إلى الأخفى [4] كان وصوله إلى الأظهر أولى .

والثاني : أنه لايجوز أن يخفى على الكافة دليل ظاهر ،ويكون الواحد به ظافرا

فإذا ثبت أن الإجماع حجة فهو على ضربين :

أحدهما : ماعلم من دين الرسول ضرورة كوجوب الصلاة والصيام والحج ،وتحريم الربا وشرب الخمر فهذا يجب الانقياد إليه من غير اعتبار الإجماع فيه ؛ لأن ماعلم حكمه ضرورة لوصور أن الأمة خالفته لكانوا محجوجين [5] به فصار حكمه ثابتاً بغير الإجماع لكونه حجة على الإجماع .[6]

والضرب الثاني : مالم يعلم من [الدين][7] ضرورة وذلك على ضربين :

أحدهما : ما اشترك فيه الخاصة والعامة في معرفة حكمه كأعداد الركعات، ومواقيت الصلاة ،وستر العورة ،وتحريم بنت البنت كالبنت ،وإحلال بنت العم بخلاف العمة ،فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء ،وهل يكون إجماع العامة معتبراً

=== قال الزركشي : واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولاتخلو من علة ،وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الفتن والملاحم ـ باب ذكر الفتن ودلائلها ٩٨/٤،سنن الترمذي : أبواب الفتن ـ باب في لزوم الجماعة ٣١٥/٣،المستدرك: كتاب العلم ١١٦/١، المعتبر ٥٨،تحفة الطالب ١٤٦،تلخيص الحبير ٤١/٣ .

(١) في م ،س : (أعراضهم) .

(٢) في م ،س : (لايخلوا) .

(٣) في س : (أطهر) .

(٤) في م ،س : (الأخفا) .

(٥) في م : (محجوبين) .

(٦) انظر : المستصفى ١٨١/١، الإبهاج ٣٨٤/٢ .

(٧) (الدين) زيادة يقتضيها المعنى .

فيه [و] (١) لولا وفاقهم عليه مايثبت إجماعاً على وجهين لأصحابنا.(٢)

أحدهما : أن إجماعهم [معتبر](٣) في انعقاده ،ولولاه ماثبت إجماعنا لاشتراكهم والعلماء في العلم به .

والوجه الثاني : وهو أصح أن إجماعهم فيه غير معتبر وهو منعقد(٤) بإجماع العلماء دونهم؛لأن الإجماع إنما يصح إذا وقع عن نظر واجتهاد ،وليس العامة من أهل الاجتهاد فلم يكونوامن أهل الإجماع .

ولأن الإجماع يكون معتبراً بمن يكون خلافه مؤثراً ،وخلاف العامة غير مؤثر فكان إجماعهم غير معتبر .

والضرب الثاني : ما اختص [العلماء](٥) بمعرفة حكمه دون العامة .
كنصب الزكاة ،وتحريم المرأة على [خالها](٦) وعمها ،وإبطال الوصية للوارث فالمعتبر فيه إجماع العلماء من أهل الاجتهاد والفتيا دون العامة (٧).

واختلف أصحابنا هل يراعى (٨) فيه إجماع غير الفقهاء من المتكلمين(٩)

(١) (و) زيادة يقتضيها المعنى
(٢) وصحح الغزالي أن إجماع العامي غير معتبر ،واختار الآمدي أنه معتبر
انظر: المستصفى ١٨٢/١ ،شرح تنقيح الفصول ٣٤١ ،شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢
التمهيد ٢٥٠/٣ ،الأحكام للآمدي"طبعة دار الفكر" ١٦٧/١ ،الإبهاج ٣٨٤/٢ ،
المنخول ٣١٠ ،كشف الأسرار ١٨٣/٢ .
(٣) في م ،س : (معتبرا) .
(٤) في س : (معنقد) .
(٥) في م ،س : (بالعلماء) .
(٦) في م ،س : (خالتها) .
(٧) انظر : البحر ل ١١ ب ،إرشاد الفحول ٨٨ .
(٨) في س : (يراعا) .
(٩) إما أن يريد بالمتكلمين هنا المتكلمون في الأصول فقد قال الشوكاني : وأما الأصولي الماهر المتصرف في الفقه ففي اعتبار خلافه في الفقه وجهان حكاهما الماوردي .
وإما أن يراد بهم علماء الكلام ،يقول الرازي في المعتبرين في الإجماع: المعتبر في الإجماع - في كل فن - أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ،مثلا العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين ،وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه ، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام ،ثم قال حاكياً الخلاف
===

أم لا على وجهين :[١]

أحدهما : يراعى إجماعهم فيه ويؤثر خلافهم ؛ لأنهم من أهل الاجتهاد ،ولهم معرفة باعتبار الأصول .

والوجه الثاني : أن إجماع المتكلمين فيه غير معتبر ،وخلافهم فيه غير مؤثر ،لأن الفقهاء أقوم بمعرفة الأحكام ،وأكثر حفظاً للفروع [وأكثر ارتياضاً][٢] بالفقه .

فإذا ثبت أن أهل الاجتهاد من العلماء هم المعتبرون في انعقاد الإجماع فخالف منهم واحد لم ينعقد الإجماع .[٣]

لأن ابن عباس خالف الصحابة في مسائل لم يجعلوا أقوالهم حجة [عليه][٤] لتفرده بالخلاف فيه .[٥]

ولكن اختلفوا هل يكون خلاف الواحد ـ مانعاً من انعقاد الإجماع ـ مشروطاً بعدم الإنكار أبدا .[٦]

فقالت طائفة : إنما يمنع خلاف الواحد ـ إن أنكره [٧]ـ من إنعقاد الإجماع

== في الأصولي : أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام فالحق أن خلافه معتبر خلافاً لقوم .
انظر : المحصول ٢٨١/٢،إرشاد الفحول ٨٨ .

(١) انظر شرح اللمع ٧٢٤/٢، التمهيد ٢٥٠/٣،روضة الناظر ٦٩.

(٢) في م ،س : غير منقوطة (اكثر ارساضا).

(٣) هذا مذهب الأكثرين ،وذهب محمد بن جرير الطبري ،وأبو بكر الرازي ، وأبو الحسن الخياط من المعتزلة وإحدى الروايات عن أحمد إلى انعقاده انظر : الإحكام للآمدي ١٧٤/١،شرح اللمع ٧٠٤/٢،شرح تنقيح الفصول ٣٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢، البرهان ٧٢١/١، المعتمد ٢٩/٢، إرشاد الفحول ٨٩.

(٤) في م ،س : (عليهم) .

(٥) يعني لم يلزموه بأقوالهم بسبب تفرده بالخلاف ،وإنما راعوا خلافه .

(٦) انظر : الأحكام للآمدي " طبعة دار الفكر " ١٧٤/١ .

(٧) إما أن تكون هذه الجملة المعترضة زائدة والكلام بدونها واضح ،ومعناه إنما يمنع خلاف الواحد من انعقاد الإجماع إذا لم يظهر من الباقين إنكار على ذلك الواحد فيما وصل إليه كخلاف ابن عباس في مسائل العول ، وإن أُنكروا عليه ماوصل إليه باجتهاده لايعتبر قوله ،ولايمنع من انعقاد الإجماع كخلاف ابن عباس في المتعة وربا الفضل . حكى الآمدي ==

مالم يظهر من الباقين إنكار فيكون ترك [النكير](1)منهم دليلاً على جواز الخلاف فيهم فأما من أنكروه عليه كان محجوجاً (2)بهم .

وقال آخرون : بل قد ارتفع الإجماع بخلاف الواحد ،سواء أنكروا قوله عليه أو لم ينكروه [لأنه ممن شهد الله له بالحق](3)،ولأن قول الأقل غير محجوج بالأكثر ،كذلك قول الواحد ،وإن كان فيهم من جعل قول (4)الأكثر أولى بالحق من قول الأقل .

وهكذا لو أجمعوا ثم رجع أحدهم بطل الإجماع (5)،لأن الإجماع من أهل العصر حجة على غيرهم ،وليس بحجة عليهم*.

ثم علم أن إجماع كل عصر حجة ،وخص أهل الظاهر الإجماع [بعصر](6) الصحابة (7)وهذا خطأ ؛ لأن كل عصر حجة على من بعدهم ،فلو جاز عليهم الخطأ

=== هذا القول عن أبي عبد الله الجرجاني .
انظر : الأحكام للآمدي(ط . دار الفكر) ١٧٤/١ .
وإما أن يكون الكلام لازيادة فيه ويكون الضمير عائداً على الحكم المفهوم من الكلام يعني : إنما يمنع خلاف الواحد المنكر للحكم الذي توصلوا إليه من انعقاد الاجماع ..

(1) في م : (التكبير) ،وفي س : (التكبر) .

(2) في م : (محجوبا) .

(3) وذلك في قوله تعالى : " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ " ـ آل عمران الآية ١٨ ـ فخص أهل العلم دون العامة بهذه المنزلة .
انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٥٧/١ .

(4) (قول) مكررة في م .

(5) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٧١/١ .

(6) في م (بعض) .

(7) ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع كل عصر حجة ،وخص داود وأهل الظاهر الإجماع بعصر الصحابة وقد صرح ابن حزم في المحلى بأن إجماع غيرهم حجة ولايكون إجماعا ،وعلله بأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة ليسوا كل المؤمنين وإنما هم بعض المؤمنين ،وصرح به أيضا في الإحكام فقطع ببطلان قول من يرى أن الإجماع ينعقد بعد عصر الصحابة ،ولكنهم إذا اجتمعوا كانوا على الحق ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد .
انظر : المحلى ٥٤/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٥٩/٤، الإحكام للآمدي ١٧٠/١،شرح اللمع ٧٠٢/٢، أصول السرخسي ٣١٣، البرهان ٧٢١/١، النبذ في أصول الفقه ٢٠ ،إرشاد الفحول ٨٢ .

* فعلماء كل عصر إذا أجمعوا على أمر يجوز للواحد منهم أن يرجع فلا ينعقد الإجماع وأما المجتهد من غيرهم فلا يجوز له مخالفة إجماعهم بعد انعقاده .

فيما أجمعوا عليه حتى لاينعقد الإجماع به لبطل التبليغ[١]،ولما وجب أن يكون كلعصرحجة على من بعدهمفعلىهذا لو اختلف الصحابة على قولين في حادثة أجمع التابعون فيها على أحدهما فقد اختلف أصحابنا هل ينعقد الإجماع بهم بعد خلاف الصحابة قبلهم .

فذهب أبو العباس بن سريج[٢]وكثير من أصحاب الشافعي[٣]إلى أن الإجماع قد انعقد والخلاف المتقدم قد [ارتفع][٤].

لأنه لما كان إجماع العصر الثاني حجة مع عدم الخلاف في العصر الأول ،وجب أن يكون حجة مع وجود الخلاف في العصر الأول ،لأن ماكان حجة لايختلف باختلاف الأعصار .

وذهب أبو بكرالصيرفي[٥]وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن حكم الخلاف باق

---

(١) يعني أن كون الإجماع خاصاً بعصر الصحابة خطأ ؛لأن عصر من بعد الصحابة كعصر الصحابة في حملهم الرسالة ،وتبليغهم عن الله ورسوله ما أمروا بتبليغه ،فلو خص الإجماع بعصر الصحابة لبطل التبليغ فترتفع الثقة عن الشريعة .

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ،أحد أئمة الشافعية ،ويلقب بالباز الأشهب ،أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي والمزني ،وعنه انتشر المذهب في الآفاق ،صنف نحو أربعمائة مصنف منها : الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي ،الودائع لنصوص الشرائع ،كتاب العين ،والدين في الوصايا التقريب بين المزني والشافعي . توفي سنة ٣٠٦هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٢٩/١١،تذكرة الحفاظ ٨١١/٣،شذرات الذهب ٢٤٧/٢ الفهرست ٢٩٩،طبقات ابن قاضي شهبة ٤٩/١،طبقات الشيرازي ١١٨،طبقات العبادي ٦٢، المنتظم ١٤٩/٦،معجم المؤلفين ٣١/١ .

(٣) منهم أبو علي بن خيران ،وأبو بكر القفال .

انظر : شرح اللمع ٧٢٦/٢ .

(٤) في م ،س: (اسعع) .

(٥) في م : (الضبرفي) .

وهو محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي المكنى بأبي بكر،تفقه على أبي العباس بن سريج ،كان قوياً في المناظرة ،والجدل،متبحراً في الفقه وعلم الأصول . من مؤلفاته : كتاب البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام كتاب في الإجماع ،شرح لرسالة الشافعي ،وله كتاب في الفرائض . توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٢٥/٢،طبقات السبكي ١٨٦/٣،طبقات العبادي ٦٩،طبقات الأسنوي ١٢٢/٢،طبقات الشيرازي ١٢٠،طبقات ابن هداية الله ٦٣،وفيات الأعيان ١٩٩/٤، الفهرست ٣٠٠، الفتح المبين ١٨٠/١ .

والإجماع غير منعقد ؛(١)

لأن إجماع الصحابة على قولين إجماع منهم على تسويغ القول بكل واحد من القولين فلم يجز أن يكون إجماع التابعين مبطلاً لإجماع الصحابة .

ولأن الإجماع الثاني لو رفع القول الآخر كان نسخاً ،ولايجوز حدوث النسخ بعد ارتفاع الوحي .

وعلى هذا لو أدرك أحد التابعين عصر الصحابة ،وكان من أهل الاجتهاد فخالفهم فيما أجمعوا عليه ،فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك مانعاً من انعقاد الإجماع أولا على ثلاثة مذاهب :(٢)

أحدها : أن الإجماع منعقد ،وأن خلاف التابعي غير مؤثر ؛ (٣)

لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه [لابن](٤) عباس في عدة الحامل المتوفى (٥)عنها زوجها وقالت : " أراك [كالفروج تصيح](٦)مع الديكة "(٧)

---

(١) قال الآمدي المختار امتناع الإجماع .
أنظر الوجهين : المستصفى ٢٠٣/١، الإحكام للآمدي ٣٠٤/١، البرهان للأسنوي ٤٥٧، تهذيب شرح الأسنوي ٢٧٦/٢، التمهيد ٢٩٧/٣ .

(٢) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٧٥/١، شرح اللمع ٧٢٠/٢، الإحكام للآمدي ١٧٨/١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٥، فواتح الرحموت ٢٢١/٢، المسودة ٢٨٧، إرشاد الفحول ٨١ .

(٣) حكاه الشوكاني عن إسماعيل بن علية .
انظر : إرشاد الفحول ٨١ .

(٤) في م ،س : (لأن ابن عباس) .

(٥) في س : (المتوفا) .

(٦) في م ،س : (كالفروح بصحح) .

(٧) لم اجده بهذا السياق واللفظ ،روى نحوه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مايوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري مامثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .
وروى مسلم ومالك خلاف ابن عباس ،وأبو سلمة بن عبد الرحمن في عدة المتوفى عنها زوجها ،فروى مسلم عن سليمان بن يسار أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة
===

والقول الثاني [١]: وهو قول جمهورهم أن خلافه معتد به ،ومانعاً من انعقاد الإجماع دونه ،لأنه قد عاصر الصحابة كثير من التابعين فكانوا يفتون باجتهادهم من غير نكير من الصحابة عليهم ،فصاروا معهم من أهل الاجتهاد [ولولا] [٢] ذلك لمنعوهم من [الفتيا] [٣] خوفا من الفتيا بما يخالفهم .

والمذهب الثالث [٤] : وهو قول بعض المتأخرين* أن التابعي إن كان حين أدركهم [خاض] [٥] معهم فيما اختلفوا فيه اعتد بخلافه ولم ينعقد الإجماع دونه ،وإن تكلم فيه بعد أن سبق إجماع الصحابة عليه لم يعتد بخلافه .

=== تنفس بعد وفاة زوجها بليال ،فجعلا يتنازعان ذلك ،قال : فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت:إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ،وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج.وذكر الحادثة بمثل ماذكرها الماوردي الشيرازي في شرح اللمع ،وابن النجار في شرح الكوكب المنير ،والكلوذاني في التمهيد .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١،كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٥٩٠/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ١١٢٣/٢، شرح اللمع ٧٢١/٢،شرح الكوكب المنير ٢٣٤/٢، التمهيد ٢٧٠/٣ .

(١) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ،وأومأ إليه أحمد ،وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري ،والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ،ونقله السرخسي من الحنفية عن أكثر أصحابهم .

انظر : التمهيد ٢٦٧/٣ ،إرشاد الفحول ٨١ .

(٢) في م ،س : (ولو) .

(٣) في م ،س : (العنى) غير منقوطة .

(٤) قال الآمدي : وهذا مذهب أصحاب الشافعي ،وأكثر المتكلمين ،وأصحاب أبي حنيفة ،ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه .

انظر : الإحكام للآمدي ١٧٨/١ .

(٥) في م ،س : (خاص) .

* كل من أتى بعد ٣٦١ هـ فهو من متأخري الشافعية ، وكل من أتى قبل هذا فهو من متقدمي الشافعية .

فإن قيل : فهل يكون انقراض العصر شرطا في [صحة][(١)] الإجماع [(٢)] ؟

[قيل][(٣)] الإجماع على ضربين :

أحدهما : إجماع عن قول .[(٤)]

والثاني : إجماع عن انتشار ،وإمساك [(٥)].

فالإجماع على الانتشار والإمساك لا ينعقد إلا بانقراض العصر،لأن الإمساك قد يحتمل أن يكون لالتماس الدليل ،ويحتمل الوفاق،فإذا انقرضوا عليه زال الاحتمال، ويثبت أنه إمساك وفاق .

لكن اختلف أصحابنا في الماسكين فيه هل يعتبر في انعقاد الإجماع بهم وجود

---

(١) في م ، س : (الصحة) .

(٢) في اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع خمسة مذاهب :
أحدها : أنه لا يشترط وعليه أكثر الشافعية والحنفية ،وقال ابن قدامة في الروضة وأومأ إليه الإمام أحمد ،وقال ابن بدران عن الإمام أحمد:قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط .
والثاني : يشترط وهو رأي أحمد وابن فورك .
والثالث : أنه يشترط في السكوتي دون القولي ،وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسفرايني واختاره الآمدي ،وقال أبو إسحاق الشيرازي : إن كان عن قول أو فعل بعضهم وسكت الباقون ففيه طريقان : أحدهما : أنه على وجهين ، والثاني أنه يعتبر فيه انقراض العصر قولاً واحداً .
والرابع : إن كان الإجماع عن قياس اشترط فيه وإلا فلا . قاله إمام الحرمين
والخامس : إنه إذا لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقص عن أقل عدد التواتر فلا يكترث ببقائهم ،ويحكم بانعقاد الإجماع .
انظر : المنخول ٣١٧، الإحكام للآمدي ١٨٩/١، الإبهاج ٣٩٣/٢،تهذيب شرح الأسنوي ، ٢٩١/٢،شرح اللمع ٦٩٧/٢،فواتح الرحموت ٢٢٤/٢، البرهان ٦٩٤/١، أصول السرخسي ٣١٥/٢، التقرير والتحبير ٨٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢،التمهيد ٣٤٦/٣،روضة الناظر ٧٣،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٨١، إرشاد الفحول ٨٤ .

(٣) في م: (قبل) وفي س غير منقوطة (ميل).

(٤) وهو الإجماع الصريح .

(٥) وهو الإجماع السكوتي : بأن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر ،فيسكتون ولايظهر منهم اعتراف ولا إنكار .
انظر : إرشاد الفحول ٨٤ .

الرضا منهم والاعتقاد [1] على وجهين : [2]

أحدهما : يعتبر فيه اعتقادهم ؛ لأن بالاعتقاد يثبت الحكم .

والثاني : يعتبر فيه الرضا ؛ لأن الاعتقاد غير موصول إليه والرضا دليل عليه .

وأما الإجماع عن قول فهو أوكد منه لانتفاء الاحتمال عنه وليس انقراض العصر شرطاً في انعقاده .

وذهب بعض أصحابنا إلى أن انقراض العصر [شرط] [3] في انعقاده لأن لبعض المجمعين الرجوع ، كما رجع علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ، [4] فلو كان منعقداً لما جاز خلافه .

وهذا خطأ ؛ لأن الإجماع إنما ينعقد بالنظر ، والاستدلال ، وذلك مما يبطل بالموت فلم يجز أن يكون انقراض العصر شرطاً فيه ؛ لأن الموت يبطل ما انعقد الإجماع به ، ولأن كل من كان قوله حجة بعد موته كان قوله حجة في حياته كالنبي صلى الله عليه وسلم .

وليس يمتنع أن يكون لبعضهم الرجوع ، وإن كان الإجماع منعقداً لأن إجماعهم ليس بحجة عليهم وإنما هو حجة على من بعدهم .

---

(١) أي اعتقاد صحة الحكم .

(٢) قال الغزالي : إن الإجماع السكوتي يعتبر إجماعا بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا .

(٣) في م ، س : (شرطاً) .

(٤) أم الولد : هي الأمة إذا حبلت من سيدها وولدت سواء كان المولود حياً أو ميتاً أو ماتجب فيه غرة ، فإنها تعتق بموت سيدها .

انظر : منهاج الطالبين ١٤٩ .

روى عبد الرزاق والبيهقي عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لايبعن ، قال ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيده فقلت له فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، أو قال في الفتنة فضحك علي .

قال ابن حجر : وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب أحكام العبيد - باب بيع أمهات الأولاد ٢٩١/٧ ،

السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠ ، تلخيص الحبير ٢١٩/٤ .

فصــــــــــــــــل

فأما الصنف الرابع : وهم الصحابة

فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم فيما قالوه ،ولهم أربعة أحوال :

أحدها : أن يجمعوا على الشيء قولاً ،ويتفقوا لفظاً ،

فهذا إجماع لايجوز خلافه ،وتقليدهم فيه واجب ،والمصير إلى قولهم فيه لازم.

والحال الثانية : أن يقول واحد منهم قولا ،وينتشر في جميعهم وهم من بيــن قائل به ،وساكت على الخلاف فيه فذلك ضربان :

أحدهما : أن يظهر الرضا من الساكت عما ظهر النطق [به][1] من القائل .

فهذا إجماع لايجوز خلافه ،لأن مايدل عليه نطق موجود في رضا الساكت .[2]

والضرب الثاني : أن لايظهر من الساكت الرضا ،ولا الكراهة فهو حجة لأنهم لــو علموا خلافه لم يسعهم[3] الإقرار عليه ،وهل يكون إجماعا أم لا على قولين :[4]

أحدهما : يكون إجماعا ،لأنه لو كان فيهم مخالف لبعثه الدواعي على إظهارخلافه لأن كتم الشريعة ينتفي عندهم .

[والقول][5] الثاني : لايكون إجماعاً .[6]

قال الشافعي[7] : من نسب إلى ساكت كلاماً فقد كذب عليه .

---

(١) (به) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) انظر : التمهيد ٣٢٣/٣ ،روضة الناظر ٧٦، إحكام الفصول ٤٨٠ .

(٣) في ،س : (لم يسمعهم) .

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي : الصحيح انه إجماع وأنه حجة .
انظر : شرح اللمع ٦٩١/٢، الإحكام للآمدي ١٨٧/١، روضة الناظر ٧٦ .

(٥) في مَ ،س : (فالقول) .

(٦) وبه قال أبو بكر الصيرفي .
انظر : شرح اللمع ٦٩١/٢، المسودة ٣٠٠ .

(٧) انظر قول الشافعي : البرهان للجويني ٧٠١/١، البرهان للأسنوي ٤٥٠، المنخول ٣١٨، ولفظه فيهم : " لاينسب إلى ساكت قول " .

وكان أبو إسحاق المروزي يقول : إن كان ماقاله الواحد فيهم حكماً حكم به كان انتشاره فيهم ،وسكوتهم عن الخلاف فيه إجماعا ،وإن كان [فتيا] [1] لم يكن إجماعاً؛لأن الحكم لم يكن فيهم إلا عن مشورة ومطالعة وبعد نظر ومباحثة .

وإن كان أبو علي بن أبي هريرة [2] يقول بضد هذا : إن كان [فتيا] [3] كان إجماعا وإن كان حكماً لم يكن إجماعاً .[4]
لأن الحكم لازم لايجوز اعتراض الساكتين فيه ،لما فيه من إظهار المباينة ، والفتيا غير لازمة ،وليس المخالفة فيها مباينة ،وكان السكوت دليلاً على رضا وموافقة .

والحال الثالثة : أن يقول الواحد منهم قولا لايعلم انتشاره ،ولايظهر منهم خلافه فلا يكون إجماعاً .

وهل يكون حجة يلزم المصير إليه أم لا ؟ على قولين : [5]
أحدهما : قاله في القديم وهو مذهب مالك [6] ،وأبي حنيفة أنه حجة يلزم المصير إليه لقوله عليه السلام : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " .[7]

---

(١) في م : (فينا) وفي س غير منقوطة (فـيا) .
(٢) في س : (أبي هرير) .
(٣) في مَ : (فينا) ،وفي س غير منقوطة (فـيا) .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١٨٧/١ .
(٥) قال الشيرازي : ونحن ننصر القول الجديد ،وذكر الدليل على صحته .
انظر : شرح اللمع ٧٤٢/٢، التمهيد ٣٣١/٣،تنقيح الفصول ٣٣/١، أصول السرخسي ١٠٥/٢.
(٦) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ،طلب العلم وهو صغير فأخذ عن نافع وسعيد المقبري والزهري ..وخلق ،ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ،سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ،شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، صفة الصفوة ١٧٧/٢ ،طبقات الحفاظ ٩٦ .
(٧) رواه ابن عبد البر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " إنما أصحابي مثل النجوم فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " .
قال : وهذا إسناد لايصح ،وقال ابن حجر : ضعيف جداً .
ورواه أيضا عن جابر بلفظ " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " .
وقال : هذا إسناد لاتقوم به الحجة ،لأن الحرث بن غصين مجهول .
وقال ابن حجر : رواه الدار قطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لايعرف ولا أُصل له في حديث مالك ولامن فوقه .
وقال الزركشي : رُوي من حديث عمر ،وابن عمر ،وجابر ،وابن عباس .
وذكر جميع الطرق للحديث ،وكلها ضعيفة .
انظر : جامع بيان العلم وفضله ٩٠/٢،تلخيص الحبير ١٩٠/١ ،الاعتبار ٨٠/١ ، تخريج أحاديث اللمع ٢٧٠ .

ولأن الصحابة قد كان بعضهم يأخذ بقول [بعض] (١) من غير طلب دليل فدل على أن قول آحادهم حجة .

فعلى هذا هل يجوز أن يختص به عموم الكتاب والسنة أم لا ؟ على وجهين : (٢)

أحدهما : يجوز ،لأن (٣) العموم يختص بقياس محتمل (٤) وقوله أقوى من القياس المحتمل .

والوجه الثاني : لايجوز تخصيص العموم به .

لأن الصحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنة .

والقول الثاني : قاله في الجديد إن قول الصحابي من غير انتشار ليس بحجة ويجوز للتابعي خلافه ،لأن المجتهد لايلزمه قبول قول المجتهد ،ولأن القياس حجة علينا ،وعلى الصحابي .

فعلى هذا إن وافق قول الصحابي قياس التقريب (٥) فهل يكون أولى من قياس المعنى (٦) بانفراده أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أن قياس المعنى بانفراده [أولى لأنه] (٧) بانفراده حجة .

والوجه الثاني : أن قول الصحابي مع موافقة قياس [التقريب] (٨) أولى من قياس المعنى المنفرد به .

---

(١) (بعض) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) حكى الأسنوي والبدخشي الخلاف عن الماوردي .
انظر : التمهيد للأسنوي ٥٠٠ ،شرح البدخشي ١٤٣/٣ . (٣) (لأن) مكررة في س

(٤) القياس المحتمل والله أعلم هو القياس الظني ،فليس باللازم فيما يخص به العموم أن يكون قياسا قطعيا .

(٥) قياس التقريب هو أحد نوعي قياس الشبه .
وهو - أي قياس التقريب - الذي يكون الشبه في أوصافه وهو على ثلاثة أضرب:
أحدها : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين ،وقد جمع الفرع صفتي الأصلين ،فيرجح في الفرع أغلب الصفتين .
والضرب الثاني : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين ،والصفتان معدومتان في الفرع ،وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها .
والضرب الثالث : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين والفرع جامع لصفتي الأصلين ،وأحد الأصلين من جنس الفرع ،والآخر من غير جنسه .
انظر : أدب القاضي للماوردي ٦٠١/١ .

(٦) قياس المعنى : ما أخذ حكم فرعه من معنى أصله ،وهو قسمان : قياس جلي وقياس خفي .
انظر : أدب القاضي للماوردي ٥٨٦/١ .

(٧) في س : (أولا لأن) .

(٨) في م ،س : (النص) .

وقال ابن أبي هريرة : وقد أخذ الشافعي به في عيوب الحيوان حيث أخذ بقضاء عثمان [1] لموافقته قياس التقريب مع مخالفته قياس المعنى .

والحال الرابعة : أن يقول الواحد منهم قولاً يخالفه فيه غيره فيظهر الخلاف بينهم وينتشر فيهم ففيه قولان .[2]

قال في القديم : يؤخذ بقول الأكثرين لقوله عليه السلام " عليكم بالسواد الأعظم " [3]

فإن [استووا][4] أخذ بقول من معه الخلفاء الأربعة لقوله عليه السلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي " [5]

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ،وكان له ثلاث كنى أبو عمرو ،وأبو عبد الله ،وأبو ليلى لقب بذي النورين لتزوجه ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول مهاجر إليها ،ثم هاجر ثانية إلى المدينة ،وهو أحد المبشرين بالجنة ،قتل سنة ٣٥ هـ .
انظر : الجرح والتعديل ١٦٠/٦، الجوهرة ١٦٩/٢، الرياض المستطابة ١٥٦،مشاهير علماء الأمصار ٥ .

(٢) انظر : اللمع ٥٣ ،شرح اللمع ٧٥٠/٢ .

(٣) روى نحوه ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أمتي لاتجتمع على ضلالة ،فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم فيه "
قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ـ باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢،مصباح الزجاجة ١٦٩/٤.

(٤) في م :(استوا) ،وفي س : (استواء) .

(٥) أخرجه أحمد ،وأبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي والحاكم ،وابن عبد البر عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب فقال قائل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ،فقال " أوصيكم بتقوى الله ،والسمع والطاعة ،وإن عبداً حبشياً ،فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ،فإن كل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة " اللفظ لأبي داود .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة .
انظر : مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤،سنن أبي داود: كتاب السنة ـ باب لزوم السنة ٢٠١/٤،سنن الترمذي: أبواب العلم ـ باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ١٤٩/٤، المستدرك ـ كتاب العلم ٩٦/١،جامع بيان العلم وفضله ٩٦/١ .

فإن [استووا] [١] صار كالدليلين إذا تقابلا فيرجع إلى الترجيح .
والقول الثاني : قاله فى الجديد إنه يعود عند اختلافهم إلى مايوجبه الدليل ويقتضيه الاجتهاد .
لأن التقليد مع الاختلاف [يفضي] [٢] إلى اعتقاد مالايؤمن كونه جهلاً ،والإقدام على مالا يؤمن يكون قبيحاً ،وقبح مايجري هذا المجرى يتقرر في العقول ،وأفراد الصحابة كأفراد سائر الأمة فيما عليهم من الاجتهاد في الحادثة .
لكن إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث [٣] بخلاف ماذهب إليه داود [٤] ،وأهل الظاهر ،لأن ذلك إجماع منهم على [أن] [٥] ما سوى القولين باطل ليس بحق .

فهذه أربعة أصناف يجوز تقليدها على ماذكرنا من ترتيب الحكم فيها ،ولم يرد الشافعي شيئا منها بنهيه عن تقليد غيره .

---

(١) في م' ،س : (استوى).
(٢) في م' ،س غير منقوطة (يفضى)
(٣) انظر : الإحكام للآمدى ١٩٨/١ ، المستصفى ١٩٩/٢ ، المنخول ٣٢٠ ، اللمع ٥٢ ،شرح اللمع ٧٣٨/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٦/٣ ،روضة الناظر ٧٥ ، التمهيد ٣١٠/٣ ،المعتمد ٤٤/٢ .
وذكر فى تنقيح الفصول ثلاثة أقوال :
الجواز مطلقا ،والمنع مطلقا ،والتفصيل: إن لزم من القول الثالث الخروج عما أجمعوا عليه امتنع وإلا جاز .
انظر : تنقيح الفصول ٣٢٦ .
(٤) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري
كان زاهدا كثير الورع ،أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه ،وأبي ثور وغيرهما ، وكان صاحب مذهب مستقل ،وهو أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة ،وألقى ماسوى ذلك من الرأي والقياس . من مصنفاته : كتاب الإيضاح وكتاب الإفصاح ،وكتاب الدعوى والبينات ،وكتاب الأصول .
ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ ،وقيل سنة ٢٠٠هـ ،وتوفي سنة ٢٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ،شذرات الذهب ١٥٨/٢ ،طبقات السبكي ٤٢/٢ ، الفهرست ٣٠٣ ، الكامل ٥٧/٦ ،لسان الميزان ٤٢٢/٢ ،ميزان الاعتدال ١٤/٢ .
(٥) (أن) زيادة يقتضيها المعنى .

فصـــــل

وأما من يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسئول فهم علماء الأمصار،
فإن كان السائل عامياً ليس من أهل الاجتهاد جاز له تقليدهم فيما يأخذ به ويعمـــل
عليه .[1] لقوله تعالى " فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ " [2]
ولأن العامي عادم لآلة الاجتهاد الموصل إلى حكم الحادثة فجرى مجرى الضريـــر
يرجع في القبلة لذهاب بصره إلى تقليد البصير .[3]
لكن اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المفتين على وجهين :[4]

أحدهما : وهو [قول] [5] أبي العباس بن سريج يلزمه أن يجتهد ولايقلـــد
إلا أعلمهم ،وأورعهم ،وأسنهم .

والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا [لايلزمه]* ذلك ،لأنه لايصل إلـــى
معرفة الأعلم إلا أن يكون مشاركاً في العلم ،والعامي ليس بمشارك فصار عادمـــاً
لآلة الاجتهاد في أعلمهم ،كما كان عادما لآلة الاجتهاد في حجة قولهـــــم
فعلى هذين الوجهين لو وجد عالمين ،وعلم أن أحدهما أعلم
فعلى الوجه الأول يلزمه تقليد الأعلم عنده ،وعلى الوجه الثاني : هو بالخيـــار
لأن كون أحدهما أعلم في الجملة لايمنع [6] أن يكون الآخر أوصل إلى حكم الحادثة
المسئول عنها ،أو مساويا فيها .

وعلى هذين الوجهين لو استفتى فقيها فلم يسكن [7] إلى فتياه .

---

(١) وقال بعض المتكلمين أنه لايجوز للعامي التقليد في المسائل حتى يعرف العلة التى أثارت الحكم .
انظر : اللمع ٧١،شرح اللمع ١٠١٠/٢،المستصفى ٣٨٩/٢ .
(٢) سورة النحل ،آية (٤٣) .
(٣) في مَ : (البصر) .
(٤) انظر : المستصفى ٣٩٠/٢،الإحكام للآمدي ٢٥٥/٣،شرح اللمع ١٠١١/٢،التمهيـــد للأسنوي ٥٣٠،تهذيب شرح الأسنوي ٢٧٤/٣،نهاية السول ٦١٢/٤،حاشية التفتازاني ٣٠٩/٢ .
(٥) (قول) زيادة يقتضيها المعنى .
(٦) في مَ : (لايبيع) وفوقها (لاينبغي) .
(٧) في مَ :(يكن) ومكتوب فوقها (يسكن) .
* في م ، س : (لا يلزمهم) .

فعلى الوجه الأول يلزمه أن يسأل [ثانياً] (١) وثالثا حتى يصيروا [عدداً تسكن] (٢) نفسه إلى فتياهم .

وعلى الوجه الثاني : لايلزمه سؤال غيره ،ويجوز له الاقتصار على فتياه ،لأنه ليس [نفور نفسه] (٣) ولاسكونها حجة .

ولو استفتى فقيهاً ثم رجع الفقيه عن فتياه .

فإن لم يعلم السائل بالرجوع فهو على ماكان عليه من العمل بها .

وإن أخبره برجوعه : فإن كان الفقيه خالف نصاً لزم السائل أن يرجع عن الأول إلى الثاني .

وإن كان قد خالف أولى [النظرين] (٤): فإن كان قد فعل السائل بما أفتاه به لم ينقضه به .

وإن كان لم يعمل به أمسك عنه .(٥)

ولو استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بتحليل ،والآخر بتحريم ففيه وجهان :(٦)

أحدهما : أنه بالخيار بالأخذ بقول من شاء منهما ،كما كان بالخيار في الاقتصار على قول أحدهما .(٧)

والوجه الثاني : يأخذ بأثقلهما عليه ،لأن الحق ثقيل .

فهذا مافي تقليد العامي للعالم ،ولم يرده الشافعي رحمه الله بالنهي عن تقليده

---

(١) في م ،س : (ساسا) .

(٢) في م ،س : (عدد يسكن) .

(٣) في س : (سفور شبهه) ،وفي م غير منقوطة (سفور سهه) .

(٤) في م ،س : (النظرين) .

(٥) انظر : المسودة ٤٨٤ .

(٦) ذكر الشيرازي في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : أنه بالخيار ،والثاني أنه يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما ،والثالث : أنه يأخذ بأغلظ الجوابين ، وصحح الأول.
وذكر الروياني وجهاً آخر أنه يتخير بالأيسر والأخف .
وهناك عدة أقوال عن الشافعية ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول فراجعه .
انظر : اللمع ٧٢ ،شرح اللمع ١٠٣٨/٢،البحر ل ١٠ أ ،المنخول ٤٨٣،إرشاد الفحول ٢٧١ .

(٧) في م ،س : (على قول أحدهما أنه بالخيار بالآخذ) وفي س مايشير إلى أنها زائدة .

فأما العالم إذا أراد أن يقلد [1] عالماً فعلى ضربين :[2]

أحدهما : أن يريد تقليده فيما يفتي به أو يحكم فلا يجوز له ذلك ،وجوزه أبو حنيفة ،ولذلك أجاز للعامي القضاء ليستفتي العلماء فيما يحكم به .[3] وهذا خطأ لقوله تعالى : " فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَتَعْلَمُونَ " [4] فجعل فقد العلم في سؤال أهل الذكر ،ولأنه ليس تقليد أحدهما لصاحبه بأولى من تقليد صاحبه له،كا لبصيرين لايجوز لأحدهما تقليد صاحبه في القبلة .

والضرب الثاني : أن يريد تقليده فيما نزلت به من حادثة .

فإن كان الوقت متسعاً لاجتهاده فيها لم يجز تقليد غيره ،وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد فيها فقد اختلف أصحابنا هل يجوز تقليد غيره فيها على وجهين :[5]

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز له تقليد غيره ،ويصير كالعامي في هذه الحادثة لتعذر وصوله إلى الدلالة .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق [6] ،وأبو علي بن أبي هريرة لايجوز [7] له التقليد ،لأنه قد يتوصل إلى الحكم بطريق النظر بالسؤال عن وجه الدليل فيصل باجتهاده ونظره بعد السؤال والكشف إلى حكم الحادثة من غير تقليد .

فهذا ما في تقليد المجتهد للمجتهد ،وهذا الذي أورده الشافعي بالنهي عن تقليده وتقليد غيره .

---

(1) في م َ: (تقلد) ،وفي س : (مقلد) .

(2) في تقليد العالم للعالم ثمانية مذاهب :
أحدها :المنع مطلقا وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني ،والثاني: الجواز مطلقا وهو مذهب إسحاق وسفيان الثوري ،والثالث : أنه جائز فيما يخصه من الأحكام دون مايفتي به ،والرابع: الجواز فيما يفوت وقته اي مما يخصه أيضا ،ولايجوزفيما لايفوت ،والخامس: إن كان أعلم جاز،وإن كان متساوياً أودون فلا وهو مذهب محمد ابن الحسن،والسادس :يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ،وماعداه فلا يجوز ،والسابع : الحاق التابعي أيضا بالصحابي ،والثامن : يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد ،وهو قول ابن سريج ،وصحح الآمدي الأول
انظر : الإحكام للآمدي ٢٣٣/٣، المنخول ٤٧٦، المستصفى ٣٨٤/٢،شرح اللمع ١٠١٣/٢، التمهيد للأسنوي ٥٢٤،تهذيب شرح الأسنوي ٢٦٨/٣،نهاية السول ٥٩١/٤،حاشية البناني ٣٩٤/٢ ، التمهيد ٤٠٨/٤،نشر البنود ٣٣٧/٢، المختصر ١٦٧،

(3) انظر: أدب القاضي للماوردي ٦٣٧/١، أدب القضا ٢٧٧/١،معين الحكام ٢٧ .

(4) سورة النحل آية (٤٣) .

(5) انظر : شرح اللمع ١٠١٢/٢.

(6) المراد أبو إسحاق المروزي ، أو الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني إبراهيم بن محمد ،كان فقيها متكلماً أصولياً ، شافعيًا توفي سنة ٤١٨هـ .
انظر البداية والنهاية ٢٤/١٢،تبيين كذب المفتري ٢٤٣،طبقات السبكي ١١١/٣،طبقات الشيرازي ١٣٤ طبقات ابن هداية الله ١٣٥.

(7) في م َ ،س :(ولايجوز).

فصـــــــــــل

قوله : لينظر فيه لدينه .

فالمعني بالناظر هو المريد ،والنظر ضربان :

نظر مشاهدة بالبصر ،ونظر فكر بالقلب . (١)

ومراده هو الفكر بالقلب دون المشاهدة بالبصر ،كما قال تعالى : "[أَوَلَمْ] يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " (٢) يعني : أفلم يتفكروا بقلوبهم ليعتبروا .(٣)

وفي (٤) المراد بقوله . لينظر فيه لدينه تأويلان على مامضى

أحدهما : في العلم .

والثاني : في مختصره هذا .

وأما قوله لدينه : فلأن الفقه علم ديني ،فالناظر فيه ناظر في دينه .

وأما قوله : ويحتاط لنفسه

أي ليطلب (٥) الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذاهب ،فترك التقليد بطلب (٦) الدلالة . والله أعلم .

---

(١) في م ، س : (أفلم).

(٢) سورة الأعراف ،آية (١٨٥) .

(٣) انظر : فتح القدير ٢٧١/٢ .

(٤) في م : (في) بدون واو .

(٥) في س : (ليتطلب) .

(٦) في س : (بطب) .

باب الطهارة

بـــاب (١) الطهـــــارة (٢)

---

(١) جرت عادة المصنفين أن يقسموا مواضيع الفقه إلى كتب وكل كتاب يجمع تحتـه أبواباً ، فكتاب الطهارة يشمل : باب المياه ،وباب الآنية ،وباب الوضـوء... وغيرها ولم يتبع المزني هذا الترتيب فبدأ بباب الطهارة ، ولم يأت فيـه بأحكام الطهارة وهي الوضوء والغسل .
وقد أجاب عن هذا الروياني فقال :
إنه بين فيه الماء الذي يتطهر به ، والماء الذي لا يتطهر به وهو من حكـم الطهارة أيضا .
أو نقول : مراده كتاب الطهارة أو أبواب الطهارة، ويجوز أن يعبر عـن الكتاب بالباب ، لأن الفقه كله كالكتاب الواحد ، وكل نوع منه كتاب وبـاب منه ، ولأن الشافعي ذكر في تصنيفه كتاب الطهارة ، ثم ذكر باب ما تجـزيء به الطهارة ، ثم افتتح بقوله " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " الآية .
ثم قال : والغسل إنما يكون في العادة بالماء ، وهو ما خلقه الله .
ثم ذكر قوله تعالى :" وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا " وهذا أحسن ولكـن المزني اختصر على ماذكر أخيرا.
انظر: البحر ل ١٤ ب .
والباب : على وزن فعل بفتحتين ، ويجمع على أبواب . يقال:"بوبت الأشيـاء تبويبا" جعلتها أبواباً متميزة.
انظر:- بوب - الصحاح ٩٠/١ . - باب - المصباح المنير ٧٢/١ .
(٢) الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس .
يقال : " هم قوم يتطهرون " أي يتنزهون من الأدناس .
ويقال :" طَهَرَ الشيء " بفتح الهاء " وطَهُر" بضمها ، طهارة فيهما، والاسـم: الطهر ، والطَهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالفَطور والسَحور ، وبالضـم اسم للفعل .
قال النووي : هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغـة ، واللغة الثانية بالفتح فيهما.
انظر: - طهر - لسان العرب ٥٠٤/٤ ، مختار الصحاح ٣٩٨، المصباح المنير٣٦/٢، القاموس المحيط ٨٢/٢ ، أنيس الفقهاء ٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ ، المجموع ٧٩/١ .
والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي :
" رفع الحدث أو إزالة النجاسة أو مافي معناهما وعلى صورتهما" والمـراد ب (مافي معناهما) التيمم ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في =

قال المزني رحمه الله : قال الشافعي رحمه الله (١):

قال الله تعالى (٢): " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً "(٣).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر :

" هو الطهور ماؤه الحِل (٤)مَيتته (٥):(٦) (٧)

= الوضوء ، وإزالة النجاسة ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ، ومافي معناهما من حدث دائم ، وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه .

- وذكر النووي وجهاً ضعيفاً في المستحاضة والسلس والتيمم أنها ترفع الحدث - وقال : من اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس فليس بمعيب ، فإنه حد ناقص ، لأنه يخرج منه ماذكرنا والله تعالى أعلم.

انظر: المجموع ٧٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣، تصحيح التنبيه ١١.

وإنما قدم الطهارة لأنها شرط الصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهم ،لأنها لاتسقط بعذر،فسبب وجوبها الصلاة بشرط الحدث .

انظر : أنيس الفقهاء ٤٧.

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) في س : (تعال).

(٣) سورة الفرقان آية(٤٨) .

(٤) الحل : بكسر الحاء أي الحلال.

(٥) ميتته: بفتح الميم ، قال السيوطي والسندي : قال الخطابي : وعوام الرواة يكسرونها ، وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه .

انظر :(٤ -٥) شرح السيوطي ،وحاشية السندي على سنن النسائي ٥٠/١.

(٦) أخرجه مالك والشافعي عنه ، والأربعة، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي .

قال ابن حجر:" وقد صحح هذا الحديث البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه .

وهذا مردود ؛ لأن البخاري لم يلتزم الاستيعاب .

ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ،وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لاتبلغ درجة هذا ولاتقاربه . ورجح ابن منده صحته " .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

وصححه أيضا ابن المنذر والبغوي وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

قال الزيلعي والشوكاني :" هذا الحديث يعلل بأربع علل "أجاب عنها الزيلعي =

اعترض من ذكرنا اعناته [١] للمزني على هذا الفصل من وجهين :

أحدهما :

قالوا : أسند المزني القرآن عن الشافعي والقرآن مقطوع به لا يفتقر [٢] إلى الإسناد لاستواء الكل فيه .

والجواب عنه بعد الاستيعاذ من خدع الهوى :

أن المزني رحمه الله لم يقصد به إسناد القرآن ، وإنما أراد إضافة الاستدلال به إلى الشافعي ، ليعلم الناظر فيه أن المستدل بالآية هو الشافعي دون المزني .

والاعتراض الثاني أن قالوا :

قدم الدليل على المدلول وهذا خطأ في الموضوع .

والجواب عنه من وجهين :

= والشوكاني فراجعه .

وقد رُوي هذا الحديث عن جابر ،وعلي بن أبي طالب ،وأنس ،وعبد الله بن عمر، وأبو بكر الصديق ،والفراسي .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ٢٢/١ ،ترتيب مسند الشافعي ٢٣/١ ،مسند الإمام أحمد: ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥ ،سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ٢١/١ ،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ ،كتاب الصيد - باب الطافي من صيد البحر ١٠٨١/٢ ،سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من ماء البحر ١٨٦/١ ،كتاب الصيد - باب في صيد البحر ٩١/٢ ،سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في ماء البحر ٤٧/١ ،سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ماء البحر ٥٠/١ - باب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١ ،كتاب الصيد - باب ميتة البحر ٢٠٧/٧ ،صحيح ابن خزيمة - جماع أبواب ذكر الماء ،باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر ٥٩/١ ،صحيح ابن حبان : باب المياه - ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر ٣٩٠/٢ ،سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٣٦/١ ،المستدرك : كتاب الطهارة - البحر هو الطهور ماؤه ١٤٠/١، ١٤١، ١٤٢ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر ٣/١ ،موارد الظمآن - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الماء ٦٠/١ ،شرح السنة : باب أحكام المياه ٥٥/١، ٥٦ ،نصب الراية ٩٦/١ ،تلخيص الحبير ٩/١ ،التعليق المغني ٣٦/١ ،الجوهر النقي ٥/١ ،نيل الأوطار ١٧/١ ،عارضة الأحوذي ٨٧/١ ،المجموع ٨٢/١ ،شرح فتح القدير ٧٠/١ ،إرواء الغليل ٤٣/١ .

(٧) انظر: مختصر المزني ١.

(١) العنت في كلام العرب : الجور، والإثم ، والأذى.
وجملة العنت : الضرر الشاق المؤذي ، ويطلق أيضاً على : المشقة والفساد، والهلاك، والغلط ، والخطأ .
انظر:- عنت - لسان العرب ٦٢/٦، المصباح المنير ٨٢/١، القاموس المحيط ١٥٩/١، تاج العروس ٥٦٥/١.

(٢) في م :(لايقتصر) والصحيح ما أثبته .

أحدهما : لما ابتدأ بالنهي عن التقليد حسن أن يبتديء بتقديم الدليل على المدلول
والثاني: أنه فعل ذلك ليكون مبتدئاً بكتاب الله تعالى [1]تبركاً.

على أن الدلائل ضربان :

ضرب يكون دليلا على مسألة ، فالأولى تأخيره عن المسألة.

وضرب يكون دلالة على أصل الباب ، فالأولى تقديمه على الباب.[2]

فصــــل

والدلائل[3]على طهارة الماء وجواز التطهير به آيتان :

إحداهما[4]:

قوله تعالى :" وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ[5]مَاءً طَهُوراً"[6]

والثانية:

قوله تعالى[7]:" وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ "[8]

وسنتان :

[إحداهما] [9]:

---

(١) في س : (تعال) .
(٢) والمراد : تقديمه على مسائل الباب مفتتحاً به كلامه .
(٣) في س : (والدليل).
(٤) في مَ: (أُحدهما).
(٥) في مَ: (من الماء).
(٦) سورة الفرقان آية (٤٨).
(٧) في س : (تعال).
(٨) سورة الأنفال آيه (١١).
(٩) في مَ س : (أحدهما).

ما رواه راشد بن سعد [(١)] عن أبي أمامة [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خُلِقَ المَاءُ طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " [(٣)].

---

(١) راشد بن سعد الحمصي ، شهد صفين ، وروى عن سعد ، وثوبان وعوف بن مالك ،.. وخلق ، وعنه الزبيدي ، وثور، ومعاوية بن صالح ، .. وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أحمد : لا بأس به ، وشذ ابن حزم فقال : ضعيف ، مات سنة ١٠٨ هـ ، ويقال ١١٣هـ .

انظر ترجمته : تاريخ الدرامي ١١٠، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣، الثقات ٢٣٣/٤، الجرح والتعديل ٤٨٣/٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٣١٣/١، ميزان الاعتدال ٣٥/٢.

(٢) الصدي بن عجلان بن وهب الباهلي ، صحابي جليل ، له في كتب الحديث ٢٥٠ حديثاً ، توفي بحمص سنة ٨١هـ وقيل ٨٦هـ وهو آخر من مات في الشام من الصحابة .

انظر ترجمته : الاستيعاب ١٩١/٢، الإصابة ١٧٥/٢، أسد الغابة ٣٩٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤، صفة الصفوة ٧٣٣/١، طبقات ابن سعد ٤١١/٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ولفظ ابن ماجة " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ".
ولفظ الدارقطني " لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه ".
ولفظ البيهقي " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه ".
والحديث ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد.
قال الزيلعي : هذا الحديث ضعيف فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم .

قال أبو حاتم : رشدين ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : رشدين بن سعد متروك وقال ابن يونس : كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط الحديث . وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين عن معاوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد واعترضه الشيخ تقي الدين فقال : إنه قد رفع من وجهين غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي من طريق عطية بن بقية ، وحفص بن عمر. قال البيهقي في الطريق الثاني : الحديث غير قوي .
ورواه الطحاوي والدارقطني عن راشد بن سعد مرسلاً بلفظ " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه "، زاد الطحاوي أو لونه . وصحح أبو حاتم إرساله . =

والثانية:

ما رواه الشافعي عن مالك عن صفوان بن سليم [(١)] عن سعيد بن سلمه [(٢)] أن المغيرة ابن أبي بردة [(٣)] أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل [(٤)] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنا نركب ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا بـــه

= قال الشافعي في هذا الحديث: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجـــه لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال النووي: الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الحياض ١/١٧٤، شرح معاني الآثار: في الطهارة ١/١٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ١/٢٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرتــه النجاسة ١/٢٥٩، ٢٦٠، نصب الراية ١/٩٤، تلخيص الحبير ١/٩٤، علل الحديث ١/٤٤ مصباح الزجاجة ١/٧٦، التعليق المغني ١/٢٨، المجموع ١/١١٠، نيل الأوطار ١/٣٥.

(١) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني، روى عن ابن عمر وأنس...وعدة، وعنــه مالك والسفيانان وابن جريج...وآخرون، وثقه الجميع، قال ابن عيينة: حلــف صفوان أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله، فمكث على ذلك ثلاثين عاما، فمات وإنه لجالس، توفي سنة ١٣٢هـ.
انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/١٣٤، الجرح والتعديل ٤/٤٢٣، خلاصة تذهيــب التهذيب ١/٤٦٩، مرآة الجنان ١/٣٠١.

(٢) سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق، روى عن المغيرة بن أبي بردة وعنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.
قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٧٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٣، تقريب التهذيب ١/٢٩٧، الثقات ٦/٣٦٤، خلاصة تذهيب التهذيــــب ١/٣٨١، ميزان الاعتدال ٢/١٤١.

(٣) المغيرة بن أبي بردة الكناني، ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال عبد الله ابن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بـــن سلمة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. مات بعد المائة.
انظر: التاريخ الكبير ٧/٣٢٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦، تقريب التهذيب ٢/٢٦٨، الثقات ٥/٤١٠، خلاصة تذهيب التهذيــــب ٣/٤٩.

(٤) وذكر الهيثمي رواية عزاها إلى الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي.
قال ابن حجر: وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمــه عبد وتبعه أبو موسى الأصبهاني، فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النــبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر.
قال النووي: واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد. =

عطشنا أنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "(١).

وروي في خبر آخر أن العركي قال : " إنا نركب في البحر في أرمات لنا "(٢)

[والعركي] (٣): الصياد .(٤)

والأرماث (٥): الخشب يضم بعضها إلى بعض فيركب عليها في البحر .

= وقال السمعاني : العركي اسم للذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضي بماء البحر وتعقبه النووي فقال :وأما قول السمعاني أن العركي اسم علم له ففيه إيهام بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة.

انظر : الأنساب ٤٣٣/٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣١٥/٢، المجموع ٨٢/١، مجمع الزوائد ٢١٥/١، تلخيص الحبير ١٢/١، الأسماء المبهمة ٥٩٢.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٢) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : عن العركي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يارسول الله إنا نركب الأرماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشفة ...

وأخرج عبد الرزاق من طريق الثوري وابن عيينة عن يحى بن سعيد عن المغيرة ابن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نركب أرماثاً لنا ويحمل أحدنا مويها......

انظر : مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - من رخص في الوضوء بماء البحر ١٣٠/١، مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة- باب الوضوء من ماء البحر ٩٤/١ ، مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٢١٥/١.

(٣) في م س : (الغركي) وهو تحريف .

(٤) انظر : - عرك - الصحاح ١٥٩٩/٤ ، لسان العرب ٤٦٧/١٠.

(٥) انظر: - رمث - الصحاح ٢٨٤/١، القاموس المحيط ١٧٤/١، عارضة الأحوذي ٨٨/١.

قال الشاعر(1):

تَمَنَّيْتُ مِنْ حُبِّي بُثَيْنَةَ(2) أَنَّنَا ... عَلى رَمَثٍ فِي البَحْرِ(3) لَيْسَ لَنَا وَفْرُ(4)(5)

قال الحميدي(6): قال الشافعي :

هذا الحديث نصف [علم] (7) الطهارة (8).

ولعمري أن هذا القول صحيح ، لأن هذا الحديث دال على طهارة ما ينبع (9) من الأرض والآية دالة على طهارة مانزل من السماء ، والماء [لا يخلو] (10) من أن يكون نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض. (11)

---

(1) هو : أبو صخر الهذلي عبدالله بن مسلم بن سهم ، شاعر أموي ، توفي سنة ٨٠هـ.
انظر: الأغاني ١١٠/١ ، خزانة الأدب ٢٦٠/٣، نقد الشعر ٤٧ ، ١٢٧.

(2) في اللسان والصحاح ، وخزانة الأدب ، والأمالي " مِنْ حُبِّي عُلَيَّةَ".
وقد ذكر في هامش اللسان أن الذي في الصحاح" من حبي بثينة" ولم أجده ، وإنما قال من حبي علية .

(3) في اللسان " فِي الشرم" .

(4) الوفر، من المال والمتاع الكثير الواسع قال أبو عبيد: أي مال.
انظر: - وفر - لسان العرب ٢٨٧/٥، غريب الحديث لأبي عبيد ١٧١/١.

(5) انظر البيت: الأمالي للقالي ١٤٩/١، خزانة الأدب "محقق " ٢٥٩/٣، الصحاح ٢٨٤/١، لسان العرب ١٥٥/١.

(6) أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي .
أحد الأئمة في الحديث ، روى عن الشافعي ، وابن عيينة ، وفضيل بن عياض ... وغيرهم ، وعنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري... وخلق .
وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، روى عنه البخاري "٧٥" حديثاً، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ وقيل بعدها.
انظر: الأنساب ٢٣١/٤، تذكرة الحفاظ ٤١٣/٢، الجرح والتعديل ٥٦/٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥/١، الجرح والتعديل ٥٦/٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٥٦/٢، الرسالة المستطرفة ٥٠، شذرات الذهب ٤٥/٢، طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥، طبقات الشيرازي ١٨٨، طبقات الأسنوي ١٩/١، العبر ٢٩٧/١، الكاشف ٧٧/٢، اللباب ٣٩٢/١ النجوم الزاهرة ٢٣١/٢.

(7) في م/س (العلم) .

(8) حكى هذا القول نقلا عن الماوردي : النووي وابن حجر والشوكاني .
انظر : المجموع ٨٤/١ ، تلخيص الحبير ١٢/١، نيل الأوطار ٢١/١.

(9) في م/ (ما ينبغ).

(10) في م/س (لا يخلوا).

(11) حكاه ابن الرفعة نقلا عن الماوردي .
انظر: كفاية النبيه ل ٢ ب.

فصـــــــل

فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر فهو صفة [ترد] (١) على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره ، فيكون معنى الطهور هو المطهر (٢).

وقال أبو حنيفة (٣) وسفيان (٤) والحسن (٥) وابن داود والأصم (٦): أن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي . (٧)

---

(١) في مُ س (تريد) .

(٢) انظر : البحر ل ١٥ أ ، المجموع ٨٤/١، بذل المجهود ٢١٥/١، عارضة الأحوذي ٢٢٥/٢، التهذيب ل ٤ ب .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٦٩/١ ، البحر الرائق ٧/١ .

(٤) هو سفيان بن سعيد الإمام أبو عبدالله الثوري، كان إماما في علم الحديث وغيره ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته في الرواية ، كان من الأئمة المجتهدين . له كتاب في الفرائض ، والجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث ، ولد سنة ٩٧هـ ، واختلف في سنة وفاته ، يقال سنة ١٦١ ويقال سنة ١٦٤هـ ويقال سنة ١٦٥هـ .
انظر ترجمته : تاريخ الطبري ٥٨/٨، سير أعلام النبلاء ٢٢٩:٧، طبقات خليفة ١٦٨، طبقات القراء لابن الجزري ٣٠٨/١، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، الكاشف ٣٠١/١، مرآة الجنان ٣٦١/١، الوفيات لابن قنفذ ١٣٤ . تاريخ بغداد ١٥١/٩،تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١،تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ ،الجرح والتعديل ٥٥/١،حلية الأولياء ٣٥٦/٦،شذرات الذهب ٢٥٠/١،طبقات الداودي ١٩٣/١،مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ ، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ .

(٥) الحسن بن أبي الحسن ، واسم أبي الحسن يسار مولى الأنصار ، أبو سعيد من كبار التابعين ، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء المجمع على جلالته ، كانت أمه خادمة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات بالبصرة سنة ١١٠هـ .
انظر ترجمته : أخبار القضاة ٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١، طبقات الشيرازي ٩١ ، مفتاح السعادة ٢٤/٢، النجوم الزاهرة ٢٦٧/١ .

(٦) عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي ، صاحب المقالات في الأصول كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم ، من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن علية ، توفي نحو سنة ٢٢٥هـ .
انظر ترجمته : لسان الميزان ٤٢٧/٣، الأعلام ٣٢٣/٣.

(٧) انظر قول سفيان والآخرين البحر ل ١٥ أ ، المجموع ٦٩/١، المبدع ٣٢/١، تجريد المسائل النطاف ل ٩٢أ، المطلب العالي ل ٨ أ .
وعند المالكية لا يصح أن يكون معنى طهور طاهر ولكن لفظ طهور يتضمن معنى مطهر.
انظر : المنتقى ٥٥/١.
ويوافق الحنابلة الشافعية بأن معنى الطهور هو المطهر.
انظر: المغني ٦/١ ، الشرح الكبير ٥/١ ، المبدع ٣٢/١ .

وفائدة هذا الخلاف تجويزهم [1] إزالة الأنجاس بالمائعات الطاهرات

واستدلوا بقوله تعالى : " وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً " [2]

يعني طاهر ؛ لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به .

وقال جرير [3]:

إلَى رُجَّحِ [4] الأَكْفَالِ [5] غِيدٌ [6] مِنَ الظِّبَى   عِذَابُ الثَّنَايَا [7] رِيقَهُنَّ [8] طَهُورُ [9]

يعني طاهراً ؛ لأن ريقهن لا يكون مطهراً.

---

(١) في م (حو بيذهم).

(٢) سورة الإنسان ، آية(٢١)

(٣) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي . من الطبقة الأولى من فحول الإسلام ، ولد سنة ٢٨هـ وتوفي سنة ١١٠هـ ، ولد ومات باليمامة .
انظر ترجمته: الأغاني ٣/٨ ، الشعر والشعراء ٤٧١/١، شرح شواهد المغني ٤٥/١ ، طبقات ابن سلام ٣٧٤/١، الموشح ١٠٧، وفيات الأعيان ٣٢١/١.

(٤) رَجَحَ الشيء يَرْجح، وَيَرْجِحُ، ويَرْجُحُ رُجُوحاً وَرُجْحَاناً وَرُجْحَاناً.
وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال ، وَرَجَحَ في مجلسه يرجح ثقل فلم يخف .
وامرأة رَجَاحٌ وَرَاجِحٌ : ثقيلة العجيزة من نسوة رُجَّحٍ.
انظر: - رجح - لسان العرب ٤٤٥/١، مختار الصحاح ٢٣٤/١، القاموس المحيط ٢٢٩/١.

(٥) الأكفال : جمع كفل ، والكفل بالتحريك العجز ، وقيل ردف العجز وتقال للدابة وغيرها.
انظر: - كفل - لسان العرب ٥٨٨/١ ، مختار الصحاح ٥٧٥/١، المصباح المنير ١٩٨/١.

(٦) غيد : غَيِدَ غَيْدًا وهو أغيد : مالت عنقه ، ولانت أعطافه ، وقيل استرخت عنقه ، وظبي أغيد كذلك.
والغيد: النعومة ، والأغيد من النبات : الناعم المتثني .
انظر: - غيد - لسان العرب ٣٢٧/١، ٣٢٨، القاموس المحيط ٣٣٣/١.

(٧) الثنايا: جمع الثنية من الأسنان ، وفي الفم أربع ثنايا.
انظر: - ثني - مختار الصحاح ٨٨/١، المصباح المنير ٩٤/١ .

(٨) الريق : ماء الفم غدوة قبل الأكل ، وريقة الفم وريقه لعابه ، وجمع الريق أرياق ورياق .
انظر : - ريق - لسان العرب ١٣٥/١ ، ١٣٦.

(٩) لم أجد البيت في ديوان جرير، وذكره صاحب اللسان بدون عزو فقال :
إلى رجح الأكفال هيف خصورها .·. عذاب الثنايا ريقهن طهور
انظر: لسان العرب ٤٤٥/١.

قالوا : ولأن كل فعول كان متعديا كان فاعله متعديا كالقتول والقاتل وكل فاعل كان غير متعد كان فعوله غير متعد كالصبور والصابر . (١)

فلما كان الطاهر غير [متعد] (٢)وجب أن يكون الطهور غير [متعد].

قالوا : ولأن الطهور لو كان متعديا لما انطلق هذا الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه كالقتول والضروب .

فلما انطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهر به علم أنه لم يسم به لتعدي الفعل منه بل للزوم [الصفة] (٣) له .

قالوا : ولأن الطهور لو كان متعديا لوجب أن يتكرر فعل التطهير منه كالقتول والضروب ، فلما لم يتكرر منه لأنه يصير [بالمرة] (٤)الواحدة مستعملاً علم أنه غير متعد.

ودليلنا :

قوله تعالى (٥): " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ "(٦)

فأخبر (٧) أن الماء يتطهر به ، وهذه عبارة عن تعدي الفعل منه ، فقال عليه السلام في البحر " هو الطهور [ماؤه] (٨) الحل ميتته " جواباً عن سؤالهم في تعدي فعله إليهم إذ قد علموا طهارته قبل سؤالهم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن قبلي نبي " فذكر منها "وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً "(٩) يعني مطهرا.

---

(١) في م/ س :(متعدي).
(٢) في م/ س :(متعدي).
(٣) في م/ س :(والصفة) ومكتوب تحتها بخط صغير " أي الوصف ".
(٤) في م/ س :(بالمراة).
(٥) في س :(وتعالى).
(٦) سورة الأنفال ، آية(١١).
(٧) في م/ :(فاخر).
(٨) في م/س :(ماء).
(٩) الشطر الأول من الحديث رواه البزار بلفظه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ورواه البخاري ومسلم بلفظ " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ...".
والشطر الثاني من الحديث رواه مسلم بلفظ " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، =

لأنه قد كان طاهرًا على محمد وغيره.

وإنما افتخر بما خص به من زيادة التطهير به ، وقال عليه السلام: "دباغها طهورها"[1] أي مطهرها.

وقال : " طهور إناء أحدكم "[2] أي مطهره .

فكانت هذه الظواهر[3] الشرعية كلها دلالة على أن الطهور بمعنى مطهر وكذا[4] في كل ماورد به الشرع.

وأما من طريق اللغة:

فهو أن فعول أبلغ في اللغة من فاعل ،

فلما اختص قولهم طهور بما يكون منه التطهير من الماء والتراب دون ماكان طاهرًا من الخشب والثياب [علمنا][5] أن الفرق بينهما في المبالغة تعدي الطهور ولزوم الطاهر .

ولأن ما أمكن الفرق بين فعوله وفاعله بالتكرار لم يفرق بينهما بالتعدي كالقتول والقاتل ومالم يمكن الفرق بينهما بالتكرار فرق بينهما بالتعدي ، وليس يمكن الفرق بين طهور وطاهر بتكرار الفعل ، فبان الفرق بينهما بالتعدي .

= وجعلت ترتبها لنا طهورا " ورواه بنحوه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو عوانة ، والدارقطني والبيهقي .
انظر: صحيح البخاري : باب التيمم ٩١/١ ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ ، مسند الإمام أحمد ٩٨/١، ١٥٨/١، مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١٥٧/١، صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب التيمم - باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز ١٣٣/١، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - بيان نزول التيمم ٣٠٣/١، سنن الدارقطني كتاب الطهارة - باب التيمم ١٧٦/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٢١٣/١، ٢١٤ ، مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة - باب عموم بعثته صلى الله عليه وسلم ٢٥٨/٨، كشف الأستار:كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٨/١.

(١) لم أجده .

(٢) سيأتي تخريجه في بابه ص ١١٢٥

(٣) في م/ : (الطواهر).

(٤) في م/ س : (وكذى).

(٥) في م/ س :(على).

فأما استدلالهم بالآية[١] فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذه صفة للماء ، فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى التطهير به .

والجواب الثاني : أن المقصود بالآية الامتنان بما أعده الله تعالى[٢] لخلقه في الجنة مما هو أعز مشروبا في الدنيا.

وأما قول جرير فهو دليل لنا ، لأنه قصد به المدح لريقهن بالطهورية مبالغة ، ولو كان معناه طاهراً لما كان مادحاً ؛ لأن ريق البهائم [طاهر] [٣] أيضا، وإنما بالغ بأن جعله مطهراً تشبيهاً بالماء .

وأما استدلالهم بأن كل فعول كان متعدياً كان فاعله متعدياً.

فالجواب عنه: أنه إنما سوى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي ، وليس يمكن الفرق بين الطهور والطاهر من غير التعدي ، فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي.

وأما قولهم أنه لو كان متعديا لم ينطلق الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه فهو أنه يجوز أن يسمى بصفة قد توجد في الثاني[٤] منه كقولهم: طعام مشبع ، وماء [مرو] [٥]، ونار محرقة ، وسيف قاطع .

وأما قوله : لوكان متعديا لتكرر الفعل منه.

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما: أن هذه صفة لجنس الماء ، وجنس الماء يتكرر منه فعل الطهارة.

والثاني: أن كل جزء من الماء يتكرر منه الفعل في إمراره على العضو وانتقاله من محل إلى محل .

---

(١) وهي قوله تعالى : " وَسَقَاهُم رَبُّهُم شَرَابَاً طَهُورًا".
(٢) في س :(تعال).
(٣) في م/ ، س : (طاهرا).
(٤) أي في الثاني بعد زمان التكلم.
(٥) في م/س (مروي).

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فكل ماء من بحر عذب ، أو مالح ، أو بئر ، أو سماء ، أو برد ، أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء ، والتطهر به جائز.[١]

اعترض [٢] على الشافعي في هذا الفصل من ذكرنا [٣]من طريق اللغة فقالوا: قوله : فكل ماء من بحر عذب أو مالح خطأ في اللغة؛ لأن العرب تقول ماء ملح ولا تقول مالح ، وإنما هذا من كلام العامة .

والجواب عنه من وجهين :[٤]

أحدهما: أن الشافعي قصد به إفهام العامة ، لأنه لو قال ماء ملح لأشكل عليهم وإن كان هو الصواب .

والجواب الثاني : أن العرب تقول ماء ملح ، وماء مالح.[٥]

---

(١) انظر : مختصر المزني ١.

(٢) من المعترضين أيضا المبرد ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣.

(٣) في س :(من كدنا).

(٤) وأجاب ابن فارس عن هذا الاعتراض بقوله :
" وأما قول المزني : فكل ماء من بحر عذب ، أو مالح ، فليست المالح لفظة الشافعي وإنما ذكر الشافعي الأجاج" انظر : حلية الفقهاء ٤٣.
نص الشافعي في الأم "...وذكر الماء عاما فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه".
انظر: الام ٣/١.
قال النووي: هذا الجواب ضعيف من وجهين:
أحدهما: أن المزني ثقة ، وقد نقله عن الشافعي ، ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر ، ولا أن لا يسمعها المزني شفاهاً.
والثاني: أن هذا الجواب يتضمن تغليط المزني في النقل ، ونسبته إلى اللحن ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما ، ثم وجدت في رسالة البيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا إلى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي قال البيهقي: وقد سمى الشافعي البحر مالحا في كتابين أحدهما: في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم، والثاني : في المناسك الكبير .
انظر : المجموع ٨٦/١ ـ ٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣-١٤٢.

(٥) انظر: لسان العرب ٥٩٩/١، ٦٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣.

قال (١) [عمر] (٢) بن أبي ربيعة وهو شاعر قريش :

فَلَوْ (٣) تَفَلَتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ
لأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبًا (٤)

وقال آخر (٥) :

تَلَوَّنَتِ الْوَانٌ عَلَيَّ كَثِيرَةٌ
وَمَازَجَ عَذْبٌ مِنْ اخَائِكَ مَالِحُ (٦)

وماء البحر طاهر مطهر غير مكروه (٧)

---

(١) قال ابن منظور : قال ابن بري :
وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبى ربيعة في شعر أبي عيينه ،محمد بن أبي صفرة في قصيدة أولها :

تجنى علينا أهل مكتومة الذنبا وكانوا سلماً فصاروا لنا حرباً

انظر : لسان العرب ٦٠٠/٢.

(٢) في م/ س : (عمرو).

(٣) في الديوان (ولو).

(٤) انظر البيت : شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ٤٨٥.
وقد ذكر هذا البيت في القسم الذي ذكر فيه الشعر المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعه غير الموجود في أصول ديوان شعره.

(٥) القائل هو : محمد بن حازم بن عمرو الباهلي ، ويكنى أبا جعفر ، من ساكني بغداد، مولده ومنشؤه البصرة . توفي سنة ٢١٥هـ .
انظر: الأغاني ٩٢/١٤، تاريخ بغداد ٢٩٥/٢، معجم الشعراء ٣٧١، المحمدون من الشعراء ٣١٢، الورقة ١٠٩، الأعلام ٧٥/٦.

(٦) انظر البيت: تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣.

(٧) قال بذلك جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، وعكرمة ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي،وعطاء وإليه ذهب الأئمة الأربعة.
انظر: الهداية ١٧/١،فتح باب العناية ١٠٢/١، الكافي لابن عبد البر ١٥٥/١،مواهب الجليل ٤٦/١، المجموع ٩١/١، روضة الطالبين ١٠/١، الإقناع للحجاوي ٣/١، رحمة الأمة ٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١ - ١٣١.

وحكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص (١)، وسعيد بن المسيب (٢) أنهم كرهوه وقدموا التيمم عليه (٣).

استدلالا بقوله تعالى :

"وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ (٤) سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ (٦)"(٧).
فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما.

---

(١) أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل، كان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين، حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٠٠) حديث.
اختلفوا في سنة وفاته يقال سنة ٦٥هـ، ويقال ٦٩هـ، ويقال ٦٨هـ.
انظر: الإصابة ٣٤٣/٢، البداية والنهاية ٢٦٣/٨، تذكرة الحفاظ ٤١/١، حلية العلماء ٢٨٣/١، الرياض المستطابة ١٩٦، صفة الصفوة ٦٥٥/١.

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر حتى سمي راوية عمر، كان يعيش من تجارة الزيت، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة ١٣هـ، وتوفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الصغير ١٠٢، حلية الأولياء ١٦١/٢، الثقات ٢٧٣/٤، صفة الصفوة ٧٩/٢، طبقات ابن سعد ١٩١/٥، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، الأعلام ١٠٢/٣.

(٣) وحكي ذلك أيضا عن أبي هريرة وأبي العالية.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١، المجموع ٩١/١، المغني ٨/١، حلية العلماء ٥٧/١.

(٤) الفرات: أشد الماء عذوبة.
انظر: - فرت - لسان العرب ٦٥/٢.

(٥) سائغ: سهل مدخله في الحلق.
انظر: - سوغ - لسان العرب ٨ /٤٣٥.

(٦) أجاج: أي شديد الملوحة والمرارة.
انظر: - أجج - لسان العرب ٢٠٧/٢، مختار الصحاح ٦.

(٧) سورة فاطر، آية (١٢).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البحر نار من نار "[١]

ودليلنا : قوله عليه السلام في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[٢].

وروى الشافعي عن إبراهيم بن[٣] محمد[٤] عن عبد العزيز

---

(١) أخرج نحوه أبو داود عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً" وأخرج البيهقي نحوه عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البحر هو نار جهنم"، قال الشوكاني في نيل الأوطار رواه سعيد بن منصور في سننه ، وقال المنذري:قال الشافعي : وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي، والجوزقاني نحوه عن قتادة عن أبي أيوب عن عمرو بن العاص قال : " ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار " وفي إسناد الجوزقاني محمد بن المهاجر، قال الجوزقاني: هو باطل تفرد به محمد بن المهاجر وكان يضع الحديث .
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بابن المهاجر، وأورده السيوطي في اللآلي وعزاه للجوزقاني وقال أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه محمد بن المهاجر ، وقال الكتاني : أخرج البيهقي في سننه أثر ابن عمرو ، وليس فيه محمد بن المهاجر.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات - من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزي ١٣١/١، سنن أبي داود : كتاب الجهاد - باب ركوب البحر في الغزو ٦/٣ ، السنن الكبرى : كتاب الحج - باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٣٣٤/٤ الأباطيل ٣٤٥/١، الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٩/٣، تنزيه الشريعة المرفوعة ٦٨/٢ ، اللآلي المصنوعة ٣/٢، نيل الأوطار ٢٠/١، الفوائد المجموعة ٦، مختصر سنن أبي داود ٣٥٩/٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٨ .

(٣) في م ، س : (عن).

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، واسمه سمعان الأسلمي ، مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، روى عن الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري.. وغيرهم ، وعنه إبراهيم ابن طهمان والثوري ، والشافعي ...وغيرهم ، قال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكاً عنه أكان ثقة قال : لا ، ولا ثقة في دينه ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ، وتكلم فيه كثيرون ، وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا ، قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه قال : كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث .، توفي سنة ١٨٤هـ، وقيل سنة ١٩١هـ. =

بن [عمر] (١) عن سعيد بن ثوبان (٢) عن أبي هند الفراسي (٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من لم يطهره البحر فلا طهره الله" (٤)

=== انظر : تهذيب التهذيب ١٥٨/١، الضعفاء للعقيلي ٦٢/١، الكامل لابن عدي ٢١٩/١، الكاشف ٤٦/١، ميزان الاعتدال ٥٧/١ ، المغني في الضعفاء ٢٣/١ .

(١) في مَ ، س : (محمد).

وهو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير ، من سكان المدينة ولاه يزيد بن الوليد إمرة مكة والمدينة سنة ١٢٦هـ ، وأقره مروان بن محمد ثم عزله بعبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، روى عن أبيه ، ويحيى بن اسماعيل ، وصالح بن كيسان ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة ،وإبراهيم بن ميسرة ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن معين ثقة ، توفي سنة ١٤٧هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٤٩/٦، تاريخ ابن معين ٣٦٧/٢، خلاصة تذهيب التهذيب ١٦٨/٢ .

(٢) ، (٣) قال المناوي : وقال الغرياني في مختصر الدار قطني فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان .

انظر : فيض القدير ٢٢٥/٦ .

قلت : ولم أجد لهما ترجمة في كتب الرجال . إلا أنه قال في الجرح والتعديل سعيد بن ثوبان روى عن أبي بكر بن عبد الله . ولا أدري إن كان يقصد به سعيد بن ثوبان المذكور أو غيره .

انظر : الجرح والتعديل ٩/٤ .

(٤) رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد ابن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة .

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله وروى عبد العزيز بن عمر عن سعيد ابن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من لم يطهره البحر فلا طهره الله " (أنبأه) أبو حازم عمر بن أحمد ابن إبراهيم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين ابن عفير الأنصاري ثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار ثنا عبدالعزيز ابن عمر فذكر بمثله إلا أنه لم يقل الفراسي .

وأخرجه الدار قطني بمثل الإسناد الذي ساقه البيهقي وقال إسناده حسن .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ، قال المناوي : قال في المهذب ساقه المؤلف يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد وهو واه ،وقال الغرياني في مختصر الدار قطني فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان .

انظر : الأم ٣/١، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٣٦/١ السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر ٤/١، كنز العمال ٣٩٦/٩، فيض القدير ٢٢٥/٦ ، التعليق المغني ٣٦/١ .

ولأن الماء قد يختلف في طعمه ولونه ، فلما لم يكن اختلاف ألوانه يمنع من تساوي الحكم في الطهارة به لم يكن اختلاف طعمه مانعاً من تساوي حكمه في الطهارة .

وأما قوله : " ومايستوي البحران " .

فإنما [يعني] (١) ماذكره من أن أحدهما عذب فرات سائغ شرابه ، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه .

وأما قوله عليه السلام " البحر نار في نار " .

يعني أنه كالنار لسرعة إتلافه ، أو أنه يصير يوم القيامة ناراً لقوله تعالى " وإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ " (٢)

فثبت أن لافرق بين الماء المالح والعذب .

فأما الماء الذي ينعقد منه الملح . (٣)

فإن ابتدأ بالجمود خرج عن حد الجاري فلم يجز استعماله .

وإن كان ماء جارياً فهو ضربان :

ضرب يصير ملحا لجوهر في التربة دون الماء كالسبخ (٤) التي إذا حصل فيها الماء من المطر وغيره جمد وصار ملحاً ، واستعمال هذا الماء جائز (٥).

وضرب يصير ملحا لجوهر (٦) في الماء دون [التربة] (٧) كاعين الملح التي تنبع ماء مائعاً ويصير جوهره ملحاً جامداً .

---

(١) في مَ : (نعني)، وفي س غير منقوطة (سعني) .

(٢) سورة التكوير ، آيه (٦) .

(٣) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر : المجموع ١٠٨/١ .

(٤) السبخة : الأرض المالحة ، والسبخ : المكان يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام .
انظر : ـ سبخ ـ لسان العرب ٢٤/٣ .

(٥) (ضرب يصير ملحا لجوهر في التربة دون الماء كالسبخ التي إذا حصل فيها الماء من المطر وغيره جمد وصار ملحا ، واستعمال هذا الماء جائز)ساقطة من مَ .

(٦) في مَ : (بجوهر) .

(٧) في مَ ، س : (البرية) .

فظاهر مذهب الشافعي وماعليه جمهور أصحابه جواز استعماله ؛ لأن اسم الماء المطلق يتناوله في الحال ، وإن كان هذا الاسم يزول عنه إذا جمد في ثاني الحال ، كما يجمد الماء فيصير ثلجا .

قال أبو سهل الصعلوكي :[1]

لايجوز استعماله ؛ لأنه جنس آخر غير الماء كالنفط [2] والقار[3] [4].

---

(١) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري .
الفقيه الشافعي ، المتكلم ، النحوي ، المفسر ، اللغوي ، شيخ خراسان صاحب أبي إسحق المروزي .
ولد سنة ٢٩٦هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ .
انظر : الأنساب ٦٣/٨،سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٦، شذرات الذهب ٦٩/٣، طبقات السبكي ٤٨/٣، طبقات الداودي ١٥٢/٢، طبقات ابن هداية الله ٩٢، طبقات الشيرازي ١٢٣، العبر ١٣٢/٢، اللباب ٢٤١/٢، مفتاح السعادة ١٨٣/٢، النجوم الزاهرة ١٣٦/٤، يتيمة الدهر ٤١٩/٤.

(٢) النِّفْطُ والنَّفْطُ: دُهن ، والكسر أفصح .
انظر : نفط - لسان العرب ٤١٦/٧ .

(٣) القار : هو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل ، وقيل هو الزفت .
انظر : - قير - لسان العرب ١٢٤/٥ .

(٤) حكى النووي هذين الوجهين عن الماوردي وقال : " وكذا نقل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح "
والصواب عند النووي الجواز مطلقا مادام جاريًا ، وصحح البغوي الجواز .
وذكر الشاشي الوجهين ، وقال في الوجه الثاني : حكي عن القفال أنه قال لايجوز .
انظر : التهذيب ل ٥ ب ، حلية العلماء ٥٧/١ ، ٥٨ ، المجموع ١٠٨/١، كفاية النبيه ل ٤ أ .

فصـــــــــل

وأما قول الشافعي : أوبئر أو سماء ، فإنما أراد ماء بئر ، أو ماء سماء فحذف ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع كما قال تعالى :

" ومَايَسْتَوِي الْبَحْرَانِ "(١) يعني ماء البحرين .

وأما ماء السماء فقد دللنا على جواز الطهارة به لقوله " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " (٢)

وأما ماء البئر والعين والنهر فبقوله تعالى :

" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ " (٣)

يعني بها : ماء البئر والعين والنهر (٤)

فصـــــــــل

وأما قوله :" أوبرد ، أو ثلج فيريد به أيضا ماء برد ، أو ماء ثلج والدليل على جواز الطهارة به ماروي عنه عليه السلام أنه قال : " اللهم طهرني بماء الثلج والبرد كما تطهر الثوب من الدرن"(٥) (٦)

---

(١) سورة فاطر ، آية (١٢) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٤٨).

(٣) سورة الزمر ، آية (٢١) .

(٤) (فبقوله تعالى " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ "
يعني بها : ماء البئر والعين والنهر) ساقطة من س ، ومثبتة في الحاشية .

(٥) الدرن : الوسخ .
انظر : درن – لسان العرب ١٣/١٥٣ .

(٦) لم أره بهذا اللفظ .
أخرجه البخاري بلفظ " اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد .
وأخرجه بنحوه : مسلم وأحمد وأبو داود ، وابن ماجة وابن خزيمة وأورده ابن عبد الهادي في المحرر .

===

ولأنه كان ماء فجمد ، ثم صار ماء حين ذاب وانحل .

فأما إذا أخذ الثلج والبرد فدلك به أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله .

قال الأوزاعي :[1] يجزيه

وإطلاق ماقاله الأوزاعي غير صحيح .[2]

لأن إمراره الثلج على أعضائه يكون مسحا [لايصل][3] إلى العضو [بلل][4] الماء، فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه بحصول المسح .

وإن كان المستحق الغسل لم [يجزه][5]؛ لأن حد الغسل أن يجرى المـــــاء

=== وأخرجه مسلم بلفظ " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البـــــارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ .

وهو أقرب في الدلالة على مايريده المصنف .

روى مثله الإمام أحمد ، والبيهقي ، وأبو عوانة وقال " من الدنس "

انظر : مسند الإمام أحمد : ٥٧/١ ، ٢٠٧ ، ٢٣١/٢، ٤٩٤، ٣٥٤ ، ٣٨١ ،

صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب مايقول بعد التكبير ١٨٩/١ ،

صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب مايقول بين تكبيـــرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١، كتاب الصلاة - باب مايقول إذا رفع رأسه مـــن الركوع ٤٣٦/١، ٤٣٧ .

سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح ٢٠٧/١ ،

سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب افتتاح الصـلاة ٢٦٥/١ ،

صحيح ابن خزيمة : كتاب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التكبير ٢٣٧/١،

السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التطهير بماء الثلج ،

مسند أبي عوانة : دعاء النبي عليه السلام في الصلاة ١٧٨/٢ ،

(١) انظر : البحر ل ١٦ ب .

(٢) وكذا ضعفه النووي وقال : وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه .
انظر : المجموع ٨٢/١ .

(٣) في مَ ، س : (يصل) .

(٤) في مَ ، س : (بكل) .

(٥) في مَ ، س : (لم يحز) .

بطبعه وهذا مسح وليس بغسل ، ومسح مايجب غسله غير [مجزيء] (١)
فلو كان في إمراره على الأعضاء يذوب عليها ، ثم يجري ماؤه عليها ففي
جوازه وجهان (٢) لأصحابنا :

أحدهما : يجزيء لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء . (٣)

والثاني : لايجزيء ، لأنه بعد ملاقاة الأعضاء صار جاريا . (٤)

فصل

وأما قوله مسخن وغير مسخن فسواء ، التطهر به جائز فإنما قصد بالمسخن
أمرين :

أحدهما : الفرق بين المسخن بالنار ، وبين الحامي بالشمس .
في أن المسخن غير مكروه (٥) ، والمشمس مكروه .

---

(١) في مَ ، س : (غير محرى) .
(٢) وجهان : تثنية وجه .
والوجوه : هي التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب وقاموا بتخريجها على القواعد التي رسمها الإمام ، أي أدى اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب إلى أحكام جديدة قد تكون داخلة في عموم أقوال الشافعي ، وقد لاتكون لكنها لاتخرج عن نطاق المذهب .
انظر : المجموع ٦٥/١ .
(٣) وهذا الوجه هو الراجح عند النووي وبه قطع الجمهور .
انظر : البحر ل ١٦ ب ، المجموع ٨١/١، فتاوى النووي ٣٢، كفاية النبيه ل ٢ ب .
(٤) قال النووي : حكى هذا الوجه الدارمي وعزاه إلى أبي سعيد الإصطخري .
انظر : المجموع ٨١/١ ، فتاوى النووي ٣٢ .
(٥) لاتكره الطهارة بالماء المسخن بالنار مالم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس ، وهذه مسألة متفق عليها عند الشافعية .
انظر : فتح العزيز ١٢٨/١، المجموع ٩٠/١ .

والثاني : الرد على طائفة منهم مجاهد (١)

[زعموا] (٢) أن المسخن بالنار مكروه (٣)، وهذا غير صحيح .

لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء (٤)

والصحابة يعلمون ذلك منه ولاينكرونه .

ولأن تسخين الماء بمنزلة التبريد يرفعان عنه تارة ويحلان فيه أخرى

---

(١) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، من كبار التابعين ، اتفقوا على جلالته وإمامته ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، واعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم .
ولد سنة ٢١هـ ويقال مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك .
انظر : البداية والنهاية ٢٢٤/٩، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠، حلية الأولياء ٢٧٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، صفة الصفوة ٢٠٨/٢ ،طبقات القراء لابن الجزري ٤١/٢ ،طبقات الداودي ٣٠٥/٢،طبقات الشيرازي ٥٨ ، طبقات ابن سعد ٤٤٦/٥، العبر ٩٤/١، ميزان الاعتدال ٤٣٩/٣، مفتاح السعادة ١٩/٢، معجم الأدباء ٧٧/١٧ .

(٢) في م ، س : (وزعموا) .

(٣) قال ابن أبي شيبة : حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه: "أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء "
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه:"أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالحميم " وعلقه البخاري .
ورواه الدار قطني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر "أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به " وقال هذا إسناد صحيح .
ورواه البيهقي من طريق الدار قطني وأقره على تصحيح الحديث .
وقال الزيلعي : وفيه رجلان تكلم فيهما

===

فلما لم يكن تبريده مانعا من استعماله لم [يكن][1] تسخينه الدافع لبرده[2] مانعاً من استعماله ولعل مجاهداً كره منه ما اشتد حماه ، فلم يمكن استعماله وذلك عندنا مكروه وكذلك ما اشتد برده فلم يمكن استعماله .

فإذا تقرر هذا فالمياه كلها نوعان :

نوع نزل من السماء وهو ثلاثة :

ماء المطر ، وماء الثلج ، وماء البرد .

ونوع ينبع من الأرض وهو أربع مياه :

ماء البحر ، وماء النهر ، وماء العين ، وماء البئر .

وجميع هذه المياه طاهرة مطهرة على اختلافها في اللون والطعم والرائحة .

=== انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - باب في الوضوء بالماء المسخن ٢٥/١، مصنف عبد الرزاق :باب الوضوء من ماء الحميم ١٧٥/١ ،
سنن الدار قطني: كتاب الطهارة - باب الماء المسخن ٣٧/١، السنن الكبرى:كتاب الطهارة ، باب التطهير بالماء المسخن ٦/١، تلخيص الحبير ٢٢/١، نصب الراية ١٠٤/١، التعليق المغني ٣٨/١، إرواء الغليل ٤٩/١ .

(١) في م ، س : (يكن) ساقطة .

(٢) في م (لرده) .

٣ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطـــب[١] لكراهية عمر ذلك[٢] وقوله : "[إنه][٣] يورث البرص"[٤] [٥]

فهذا صحيح ، استعمال[٦] الماء المشمس مكروه .

لرواية عائشة رضي الله عنها [أنها][٧] شمست ماء لرسول الله صلى اللـــه عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لاتفعلي ياحميراء فإنه يـــورث البرص " [٨]

---

(١) قيل : إنه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة - ريح منتنة - من وسخ ذلك الإناء تعلو الماء ، فإذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليــه فتحبس الدم فيحصل البرص .
انظر : الوسيط ٣٠٥/١، فتح الجواد ١٥/١، فتح الوهاب ٤/١، فيض الإلـــه المالك ١٣/١.

(٢) في المختصر : (عن ذلك).

(٣) (إنه) ساقطة من مَ ، س ، والزيادة من مختصر المزني .

(٤) البرص : داء معروف ، وهو بياض يقع في الجسد .
انظر : - برص - لسان العرب ٥/٧ .

(٥) انظر : مختصر المزني ١ .

(٦) يقصد باستعماله هنا في البدن في طهارة حدث أو نجس ، أو تبرد ، أوتنظف أو شرب .

(٧) (أنها) زيادة يقتضيها المعنى .

(٨) رواه الدار قطني ، وابن عدي في الكامل ، وذكره السيوطي في اللآلي عـــن أبي نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عـــروة عن أبيه عنها .
قال البيهقي " وهذا لايصح " ، وخالد بن إسماعيل قال ابن عدي : كـــان يضع الحديث .
وقال الدار قطني : " خالد بن إسماعيل متروك " ، وقال ابن حبان: "لايجوز الاحتجاج به بحال " وأورده الهيثمي في الزوائد من طريق آخر وعزاه إلـى الطبري في الأوسط وقال : " وفيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا علــى ضعفه " .
والحديث عن عائشة له عدة طرق وكلها ضعيفة .

===

وروي عن أبي الزبير [١] عن جابر [٢] عن عمر رضي الله عنه أنه كره الماء المشمس وقال : " إنه يورث البرص [٣]

=== انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الماء المسخن ٣٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كراهة التطهير بالماء المشمس ٧،٦/١ ، الكامل لابن عدي ٩١٢/٣، مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالشمس ٢١٤/١، اللآلي المصنوعة : كتاب الطهارة ٥/٢ ، نصب الراية ١٠٢/١، ١٠٣ تلخيص الحبير ٢١،٢٠/١، التعليق المغني ٣٨/١، إرواء الغليل ٥٠/١-٥٢ .

* حصل تداخل في إسناد هذا الأثر والحديث الذي قبله فقد ورد في النسختين الآتي : لرواية أبي الزبير عن جابر أن عائشة رضي الله عنها شمست ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لاتفعلي ياحميراء فإنه يورث البرص" وروي عن عمر أنه كره الماء المشمس وقال: إنه يورث البرص " .

(١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، من أئمة العلم ، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة ، روى عن جابر ، وعائشة وابن عمر ... وخلق وروى عنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان ... وغيرهم ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة ، وقال أبو حاتم لايحتج به . توفي سنة ١٢٨هـ .

انظر : تجريد التمهيد ١٥٥ ، الضعفاء لابن الجوزي ١٠٠/٤، الكامل لابن عدي ٢١٣٣/٦ ، الكاشف ٨٤/٣ ، ميزان الاعتدال ٣٧/٤، المراسيل ١٩٣ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي ، صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنه جماعة من الصحابة ، توفي بالمدينة سنة ٨٧هـ .

أنظر : الإصابة ٢١٤/١، الاستيعاب ٢٢٢/١، البداية والنهاية ٢٢/٩، تهذيب ابن عساكر ٣٨٩/٣، النجوم الزاهرة ١٩٨/١ .

(٣) رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ، وروى الحديث البيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد .

قال ابن حجر : " وصدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى" وقال النووي :" وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم ابن أبي يحيى ، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه ، وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه " قال ابن حجر : " لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده " ورواه الدار قطني من حديث إسماعيل بن عياش قال:حدثني ===

فإذا [أثبت][1] الخبر والأثر كراهية الماء المشمس ، فإن الكراهة مختصة بما أثرت فيه الشمس من مياه الأواني .

وأما مياه البحار والأنهار والآبار فلا يكره [2] لأمرين :

أحدهما : أن الشمس [لاتؤثر][3] فيها كتأثيرها في الأواني .

والثاني : أن التحرز منها غير ممكن ، ومن الأواني ممكن .

وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بالحما [4] ، وتارة بزوال برده والكراهة في الحالين على سواء ، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره .

فسواء ماقصد به الشمس وماطلعت عليه الشمس من غير قصد [5]

وذهب بعض أصحابنا إلى أن المكروه منه ماقصد به الشمس دون ماطلعت عليه

=== صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال :" لاتغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص " أعل التركماني هذا الحديث بإسماعيل ابن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة ، على أن إسماعيل لم يتفرد بهذا ، بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس فرواه عن صفوان به ، ذكره ابن حبان - وهو ثقة من رجال الشيخين ، قال الألباني : إنما علة هذا الإسناد حسان هذا فإني لم أجدله ترجمة عند أحد سوى ابن حبان ذكره في الثقات ، وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر ، وهو معروف بتساهله في التوثيق .

أنظر : الأم ٣/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كراهة التطهير بالماء المشمس ٦/١، سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب الماء المسخن ٣٩/١، المجموع ٨٧/١، نصب الراية ١٠٣/١، تلخيص الحبير ٢٢/١، ٢٣ ، الجوهر النقي ٦/١، ٧ ، التعليق المغني ٣٩/١ ، إرواء الغليل ٥٣/١ .

(١) في مَ ، س : (ثبت) .

(٢) وهذا لاخلاف فيه في المذهب .
انظر : المهذب ١١/١، روضة الطالبين ١٠/١ .

(٣) في مَ : (لايؤثر) وفي س : غير منقوطة (لاىوثر) .

(٤) في اللسان : الحمى : ماحمي من شيء يمد ويقصر .
انظر : لسان العرب - حما - ١٩٨/١٤ .

(٥) أطلق الماوردي الكراهة ، ولم يشترط القصد .

الشمس من غير قصد [١]؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " لاتفعلي " فكان النهي متوجها إلى الفعل .

وهذا غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على معنى النهي وأنه يورث البرص ، وهذا المعنى [لايختص][٢] بالقصد دون غيره ، وكذا أيضا لافرق بين ماحمي بالشمس في بلاد تهامة [٣] والحجاز[٤] وبين ماحمي بها في سائر البلاد .

وكان بعض أصحابنا يجعل النهي مخصوصاً بما حمي بتهامة والحجاز ؛ لأنه هناك [يورث][٥] البرص دون ماحمي بالعراق وسائر البلاد .[٦]

---

(١) وهذا الوجه مشهور عند العراقيين ، وقطع به الشيرازي في التنبيه وكذا أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع .

انظر : التنبيه ١١، المهذب ١١/١، حلية العلماء ٥٨/١، المجموع ٨٨/١ ، كفاية التنبيه ل ٤ ب .

(٢) في م (لاتختص) وفي س :غير منقوطة (ىختص) .

(٣) تهامة : بكسر أوله مكة والصحيح أن مكة من تهامة ، وقيل أرض تهامة قطعة من اليمن وهي جبال مشتبكة أولها في البحر القلزمي - الأحمر - ومشرفة عليه .

وحدودها :في غربيها بحر القلزم - الأحمر - وفي شرقيها : جبال متصلة من الجنوب إلى الشمال وفي شرقيها مدينة صعدة وجرش ونجران وفي شمالها مكة وجدة وفي جنوبها صنعاء .

قال النووي :" تهامة" كل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة " وسميت تهامة لتغير هوائها .

انظر : الروض المعطار ١٤١، معجم ما استعجم ٣٢٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٣ .

(٤) الحجاز : عبارة عن جبال السراة ، وهو جبل يقبل من اليمن حتي يتصل ببادية الشام وهو أعظم جبال العرب ، وحده من الجنوب تهامة وحده من الشرق بلاد اليمن وحده من الشمال نجد وهي بينه وبين العراق وحده من الغرب بحر القلزم .

وقال النووي : قال الشافعي الحجاز هي : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وسمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد .

انظر: الروض المعطار ١٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٣،صبح الاعشى ٢٤٥/٤.

(٥) في مَ : (تورث) ، وفي س : غير منقوطة (ىورث) .

(٦) أصحاب هذا الوجه خصوا تهامة والحجاز لشدة حرارتها ،وقالوا : يكره المشمس بشروط :

===

وهذا التخصيص إنما هو إطلاق قول بغير دليل مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد.

فأما ماحمي بالشمس ثم برد :

فقد اختلف أصحابنا في كراهة استعماله على وجهين .[1]

=== الأول : أن يكون ببلاد حارة ،وتنقله الشمس من حالة إلى حالة أخرى .
والثاني : أن يكون في آنية منطبعة ،والثالث : أن يستعمل في حال حرارته على البدن .
ولايشترط القصد ،ولا تغطية رأس الإناء ،وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين .
انظر : حلية العلماء ٥٩/١ ، المجموع ٨٨/١،روضة الطالبين ١١/١ ،فتح الجواد ١٥/١ ،شرح جلال الدين المحلي ١٩/١، الإقناع ١٨/١،فيض الإله المالك ١٣/١، السراج الوهاج ٨ .
وقد ذكر النووي سبعة أوجه في الماء المشمس منها :
الثلاثة أوجه التي ذكرها الماوردي .
والرابع : لايكره مطلقاً سواء قصد به التشميس أم لا ،وهذا الوجه صححه النووي .
والخامس : يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء ،حكاه البغوي وجزم به القاضي حسين .
والسادس : إن قال طبيبان إنه يورث البرص كره ،وإلا فلا ،وقد ضعف صاحب البيان هذا الوجه وغلط النووي هذا التضعيف وقال : بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنص الشافعي في الأم .
والسابع : يكره في البدن دون الثوب ،وضعف النووي هذا الوجه لأنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك ،وإنما الكراهة تختص باستعماله في البدن،وسيأتي الكلام في ذلك في الفصل الثاني .
وقد رجح الشيخ إبراهيم البيجوري في حاشيته الكراهة مطلقا لأنه تقوى بكراهة عمر للشمس مع أنه أدرى بالطب ويبدو لي والله أعلم أن الصحيح من هذه الأوجه ماقاله النووي وذلك للآتي :
١ - أن ما استدل به الماوردي من حديث عائشة ضعيف ،وقد بينا ضعفه .
٢ - ماروي عن عمر ضعيف أيضا ،وقد سبق بيانه .
فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ،ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ،وهذا الوجه موافق لنص الشافعي في الأم فإنه قال : " لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب " قال النووي : هكذا رأيته في الأم ،وكذا نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار .
وأما قوله في مختصر المزني " إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله أنه يورث البرص " فليس صريحاً في مخالفة نصه في الأم بل يمكن حمله عليه فيكون معناه : لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب أنه يورث البرص .
انظر: التهذيب ل ٤ب ،المهذب ١١/١،حلية العلماء ٥٨/١ ،الغاية القصوى ١٩٤/١ ،المجموع ٨٧/١-٨٩،روضة الطالبين ١١/١،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٥،فيض الإله المالك ١٣/١ ، تتمة الإبانة ل ٣ أ .

(١) واعتبر الروياني ماذكر عن بعض المتأخرين وجهاً ثالثاً .
انظر : البحر ل ١٨ أ .

أحدهما : أنه على حال الكراهة لثبوت الحكم له قبل البرد .

والوجه الثاني : أنه غير مكروه ؛ لأن معنى الكراهة لأجل الحمي فإذا زال الحمي زال معنى الكراهة .(١)

وكان بعض متأخري أصحابنا يقول :(٢) ينبغي أن يرجع فيه إلى عدول الطب .

فإن قالوا : إنه بعد برده يورث البرص كان مكروها ،

وإن قالوا : أنه لايورث البرص لم يكن مكروها .

وهذا لاوجه له ، لأن الأحكام الشرعية [لاتثبت](٣) بغير أهل الاجتهاد في الشريعة؛ لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولايرجع إلى قوله فيه .

فصـــــــــل

فإذا ثبت كراهة(٤) الماء المشمس فإنما تختص الكراهة في استعماله فيما يلاقي الجسد من طهارة حدث وإزالة نجس أو [تبرد](٥) أو تنظف (٦) ، أو شرب سواء لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة .

---

(١) وهذا الوجه صححه النووي في الروضة .
انظر : روضة الطالبين ١١/١ .

(٢) حكى هذا الوجه الروياني وضعفه، وحكاه ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي وذكر تضعيفه له .
انظر : البحر ل ١٨ أ ، كفاية النبيه ل ٥ أ ، المجموع ٨٩/١، روضة الطالبين ١١/١ .

(٣) في م(لايثبت)، في س : غير منقوطة (ىثبت) .

(٤) اختلف في الكراهة هل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لاثواب ولاعقاب في فعلها ولاتركها .
ذكر النووي فيها وجهين ذكرهما ابن الصلاح :
أحدهما : أنها إرشادية وهو اختيار الغزالي وقال هو ظاهر نص الشافعي
والثاني : أنها شرعية ، وهو اختيار صاحبي الحاوي والمهذب .
قال النووي : وهو المشهور عن الأصحاب.
انظر : المجموع ٨٩/١، روضة الطالبين ١١/١، الإقناع ١٩/١، فتح الجواد ١٥/١ فيض الإله المالك ١٣/١ ، الوسيط ٣٠٥/١

(٥) في مَ ، س : (أو برد) .

(٦) في مَ : (أو تنظيف) .

فأما استعماله فيما لايلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض فلا يكره ؛ لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص ، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره .

فأما إن استعمله في طعام يريد أكله :

فإن كان قد يبقى في الطعام [مائعاً كالمرق](1) في الطبيخ كان مكروهاً وإن كان لايبقى مائعاً فيه كالدقيق المعجون به ، أو الأرز المطبوخ به لم يكره .(٢) (٣)

---

(١) في م ، س : (كالمرى به) .

(٢) ذكره النووي نقلاً عن الماوردي والروياني .
انظر : البحر ل ١٨ آ ، المجموع ٨٩/١ .

(٣) والعلة في ذلك أن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا ضرر فيها ، ولا تستهلك في المائع ، فالضرر موجود فيها .

٤ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله : وماعدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق .[١]
اعلم أن كل ماكان معتصراً من شجر أو ثمر أو ورق كماء الورد والبقول والفواكه فهو طاهر غير مطهر لايجوز أن يستعمل في حدث ولانجس .[٢]
وحكي عن ابن أبي ليلى[٣] والأصم : أنه طاهر مطهر يجوز استعماله في الحدث والنجس .[٤]
وقال أبو حنيفة [٥]: يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث .

---

(١) انظر : مختصر المزني ١ .
(٢) وهو قول مالك والشافعي وأصح الروايات عن أحمد .
انظر : الكافي لابن عبد البر ١٥٥/١، المنتقى ٥٩/١، المجموع ٩٣/١ ، المغني ١٠/١، الإفصاح ٦٠/١ .
(٣) محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ،
كان من أصحاب الرأي ولي قضاء الكوفة ، وأقام حاكما ثلاث وثلاثين سنة ولي لبني أمية ، ولبني العباس ، وكان فقيهاً مفتياً ، روى عن عطاء ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي وغيرهم ، روى عنه شعبة والثوري ... وغيرهم . له من الكتب : كتاب الفرائض .
ولد سنة ٧٤هـ ومات وهو على القضاء بالكوفة سنة ١٤٨هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦، طبقات الشيرازي ٨٥ طبقات الداودي ٢٢٥/١، العبر ١٦٢/١، الفهرست ٢٠٢، الكامل ٢٧/٥ ، المجروحين ٢٤٣/٢، وفيات الأعيان ١٧٩/٤ .
(٤) انظر: حلية العلماء ٦٠/١، رحمة الأمة ٥ ، تجريد المسائل اللطاف ل ٢أ ، المغني ١٠/١،
قال النووي : قال أبو الطيب الطبري إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به .
انظر : المجموع ٩٣/١ .
(٥) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورواية عن أحمد .
ويشترط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة :
أحدهما : كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه .
والثاني : أن يكون المائع طاهراً ؛ لأن النجس لايزيل النجاسة .
والثالث : أن يكون مزيلاً كالخل وماء الورد .

===

فأما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلا بأنه مائع طاهر فوجب أن يكون مطهراً كالماء [1].

قالوا : ولأن الله تعالى [2] أودع كل ماء معدناً ، وأودع هذه المياه في النبات كما أودع غيرها في العيون والآبار ، فوجب أن لايتغير حكمها في التطهير باختلاف معادنها كسائر المياه .

والدليل على فساد هذا القول : تخصيص الله تعالى [3] الماء المطلق بالتطهير وتخصيص الذكر إذا علق بصفة [أوجب] [4] اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة .

ولأن ماخرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء اللحم ، وهذا يفسد ما استدلوا به . [5]

=== ولم يفرق أبو حنيفة في جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر المزيل بين الثوب والبدن ، وفرق بينهما أبو يوسف في إحدى روايتيه ، وخالف محمد وزفر أبا حنيفة ، وأبا يوسف في جواز إزالة النجاسة بالمائعات ووافق قولهما قول الشافعي .

انظر : المبسوط ٩٦/١، الهداية ٣٤/١، الكتاب ٥٠/١ ، شرح فتح القدير ١٩٥/١ ، البناية ٧١١/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٨٠/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/١ ، المغني ٩/١ ، الاختيارات الفقهية ٣ ، الإنصاف ٣٠٩/١ .

(١) انظر : المجموع ٩٣/١.

(٢) في س : (تعال) .

(٣) في س : (تعال) .

(٤) في م ، س : (يوجب) .

(٥) ذكر النووي بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات ، وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير الماء .

انظر : المجموع ٩٣/١ .

فصـــــــــل

وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة بكل مائع طاهر بما روي عن أم سلمة [(١)] أنها قالت [(٢)]: يارسول الله إني امرأة أطيل ذيلي وأجره في المكان [القذر] [(٣)] فقال عليه السلام : " يطهره مابعده " [(٤)] ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب فدل على أن لغير الماء مدخل في تطهير النجاسة .

---

(١) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة للهجرة لها في كتب الحديث (٣٧٨) حديثا .
توفيت سنة ٥٩هـ ويقال سنة ٦١هـ .
انظر : أسد الغابة ٣٤٤/٦ الاستيعاب ٤٣٦/٤، الإصابة ٤٣٩/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦١/٢، الرياض المستطابة ٣١١، سمط النجوم العوالي ٣٨٢/١ ، طبقات ابن سعد ١٧٠/٨ .

(٢) ليست القائلة أم سلمة ، وإنما هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

(٣) في مَ ،س :(القدر) .

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطهره مابعده " وهذا اللفظ لأبي داود .
قال الخطابي : في إسناد الحديث مقال لأنه مروي عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن وهي مجهولة .
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢٥/١ ، مسند أحمد ٢٩٠/٦، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب الثوب ١٠٤/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يطهر بعضها بعضا ١٧٧/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء من الموطئ ٩٦/١ ، كنز العمال ٣٧٤/١، معالم السنن ١١٩/١ .

وبما روي أن عائشة رضي الله عنها أصاب ثوبها دم فبلته وقرصته (١) بريقها " (٢)

فدل على أن الريق يزيل النجاسة .

وقالوا : ولأنه مائع طاهر مزيل فجاز إزالة النجاسة به كالماء .

قالوا : ولأن ما أزال عين النجاسة أوجب إزالة حكمها كالقطع بالمقص .

قالوا : ولأن ما استحق إزالة عينه تعبداً لم يختص بالماء [كالطيب](٣) على بدن المحرم .

قالوا : ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى ، زال الحكم بزوال ذلك المعنى .
فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل .

قالوا : ولأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلا (٤)، علم أن الخل طهره فلما جاز أن يكون [الخل](٥)مطهرا [لإناء] (٦)الخمر جاز أن يكون

---

(١) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .
انظر : قرص ـ لسان العرب ٧١/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، وأبو داود والبيهقي ، عن عائشة قالت : ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها " .
وفي لفظ أبي داود " ثم قصعته بريقها " .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الحيض ـ باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٨٥/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٩٨/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة: باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٤/١ .

(٣) في مَ ، س : (كالطبيب) ، وفي المجموع : كالطيب عن ثوب المحرم .
انظر المجموع ٩٦/١ .

(٤) في مَ : (خلى)

(٥) في مَ، س : (الحل) .

(٦) في مَ ، س : (الإناء) .

مطهرا لكل نجس .

قالوا : ولأن هرًا لو أكلت فارة أوميتة ثم ولغت في إناء ، كان الماء طاهرًا .

فدل أن [فاها][1] طهر بريقها .

قالوا :ولأنه لما كان لغير المائع مدخل في إزالة النجاسة وهو الشث والقرض في الدباغة لم يكن الماء مختصًا بالإزالة فكان المائع أولى من الجامد ؛ لأنه أبلغ في الإزالة .

ودليلنا قوله تعالى : " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " [2] والاستدلال بها من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء ، والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان .

والثاني : أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ماسواه لنص على أدون المائعات ليكون [تنبيهًا][3] على أعلاها ، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم [4] اختصاصه بالحكم .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء [5] في دم الحيض يصيب

---

(١) في م ، س : (فيها) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (١١) .

(٣) في م ، س : (تنبيه) .

(٤) في م ، س : (علم أن) .

(٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبد الله بن الزبير ، أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء كانت تسمى بذات النطاقين ، توفيت بمكة سنة ٧٣هـ ، بعد قتل ابنها عبد الله بيسير .

انظر ترجمتها : أسد الغابة ٩/٦ ، الاستيعاب ٢٢٨/٤ ، الإصابة ٢٢٤/٤ . تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٨/٢، تاريخ خليفة ٢٦٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٠٢/٢ ، طبقات خليفة ٣٣٣ ، العقد الثمين ١٧٧/١.

الثوب " حتية [1] ثم اقرصيه [2] ثم اغسليه بالماء "[3]

فأمرها بالماء ، والأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط ،
ولأنها طهارة شرعية فوجب أن لاتجوز بمائع غير الماء كرفع الحدث ؛
ولأنه غسل مفروض فوجب أن لايجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة .
ولأنه مائع لايرفع الحدث ، فوجب أن [لايزيل][4] النجس كالدهن والمرق
ولأن للماء نوعين من التطهير :
أحدهما : تطهير نفسه بالمكاثرة .[5]
والثاني : تطهير غيره بالمباشرة .

---

(١) الحت : فركك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه ، ومعناه في الحديث حكيه وأزيليه .
أنظر :ـحتت ـ لسان العرب ٢٢/٢ .
(٢) في م : (اقرضيه) .
(٣) قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ "
رواه الشافعي عن سفيان بن عيينه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت:"سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : " حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه " ورواه البيهقي عنه ورواه أيضا عن مالك ورواه أيضا مع اختلاف في الألفاظ : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود وابن أبي شيبة ، وابن ماجة ،والترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢٤/١، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها ٩٥/١ ،صحيح البخاري:كتاب الطهارة ـ باب غسل الدم ٦٦/١،صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٩٩/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة ـ باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ٩١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٣/١، نصب الراية ٢٠٧/١ ، تلخيص الحبير ٣٥/١، نيل الأوطار ٤٧/١ .
(٤) في م ، س : (لايزول) .
(٥) أي أن الماء إذا كان نجسا وأضيف إليه ماء كثير فإنه يصير طاهراً .

فلما انتفى [١] عن المائع [تطهير] [٢] نفسه بالمكاثرة ، وجب أن ينتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة .

وتحريره ، أنه أحد نوعي التطهير ، فوجب أن ينتفي عن المائع قياسا على تطهير المكاثرة .

ولأن كل مانجس بورود النجاسة عليه بكل حال نجس بوروده على النجاسة بكل حال كغير المائع[٣] طرداً ، وكالماء عكساً .[٤]

وإن شئت قلت ملاقاة [المحل النجاسة] [٥]يوجب أن يغلب عليه حكم النجاسة كما لو وقعت [فيه] [٦] نجاسة .

ولأن إزالة النجس أعلى [٧] من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثاً وعلى بدنه نجاسة ، ووجد من الماء مايكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث ، وهو أخف الأمرين حالاً.
فالأولى أن لايجوز استعماله في إزالة النجاسة ، لأنه أغلظهما حالاً .

---

(١) في س : (انتفا) .
(٢) في م ، س : (تطهر) .
(٣) في م ، : (كغيره المائع) ، وفي س موضوع على الهاء مايشير إلى حذفها .
(٤) أي أن غير المائع ينجس بورود النجاسة عليه بكل حال ، فينجس بوروده على النجاسة بكل حال وهذا هو معنى قوله كغير المائع طرداً .
وأما العكس في الماء : فهو أن الماء لاينجس بورود النجاسة عليه بكل حال ، فلا ينجس بوروده على النجاسة بكل حال .
(٥) في م ، س : (المحل والنجاسة)
(٦) في م ، س : (منه) .
(٧) في م ، س : (أعلا) .

وأما الجواب عن تعلقهم بحديث أم سلمة وقوله عليه السلام " يطهره مابعده " فهو أنها أشارت إلى غير النجاسة ، أو إلى نجاسة يابسة ، بدليل أن النجاسة الرطبة لاتطهر بالدلك اتفاقا .(١)

وأما حديث عائشة فمحمول على أحد أمرين :

إما على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها أو على أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها ثم [تغسلها فدل](٢) أن الريق لايزيل النجاسة .

وأما قياسهم على الماء فالمعنى في الماء أنه يرفع الحدث ، فلذلك أزال النجس.
وأما قياسهم على القطع بالمقص فالمعنى فيه أنه أزال محل النجاسة .
وأما قياسهم على الطيب في بدن المحرم ، فالمعنى في الطيب أن القصد منه إزالة ريحه لا إزالة حكمه ، وليس كذلك النجاسة .
وأما قولهم : إن ارتفاع المعنى الموجب للحكم يوجب ارتفاع ذلك الحكم فمن أصحابنا من منع ذلك ويقول : ليس ارتفاع معنى الحكم(٣)[موجباً](٤) لارتفاع ذلك الحكم ، فعلى هذا يمنعون من وجه الاستدلال .
وقال أكثرهم : إن ارتفاعه يوجب ارتفاع حكمه .
فعلى هذا يكون (٥) المعنى هو حكم النجاسة دون العين .
ألا ترى أنه قد ثبت حكم النجاسة مع عدم العين ، وذلك في ولوغ الكلب في الماء القليل إذا نجس ، وقد [توجد](٦) عين النجاسة في الماء الكثير ولايحكم بنجاسته مالم تغيره .

---

(١) وكذلك يجاب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة ، وقد سبق بيان ذلك .
(٢) في مَ ، س : (بغسلها بدليل) في س (بغسلها) غير منقوطة .
(٣) معنى الحكم : أي علته وسببه ، والحكم الشرعي عند هؤلاء إذا ثبت لعلة لايكون ارتفاع العلة موجبا لارتفاع الحكم لجواز ثبوته لعلة أخرى وفي هذا إبطال للأصل الذي بنى عليه الخصم دليله وإذا قلنا بقول الآخرين إن ارتفاع المعنى يوجب ارتفاع الحكم ، لانسلم أن المعني هنا هو عين النجاسة وإنما المعني هو حكم النجاسة .
(٤) في مَ ، س : (موجب) .
(٥) في مَ ، س : (أن يكون) .
(٦) في مَ ، س : (يوجد) .

وفي مسألتنا حكم النجاسة لم يزل بالمائع ، فكان معنى الحكم باقيا وأما نجاسة الإناء إذا ارتفعت بانقلاب الخمر [خلاً](١)، وإنما كان كذلك ؛ لأن نجاسة الإناء على ظاهره من أجزاء الخمر ، فإذا انقلبت في الإناء خلاً انقلبت تلك الأجزاء معها فصارت خلاً (٢)، فطهر الجميع ولايكون هذا إزالة نجس(٣)، وإنما هو انقلاب خمر إلى خل .

وأما استدلالهم بالهرة إذا أكلت فأره فغير مسلم ؛ لأننا متى علمنا نجاسة فمها بأن ولغت في الاناء قبل أن تغيب عن العين فالماء نجس ، وإن غابت عن العين ففيه وجهان : (٤)

أصحهما : أن الماء نجس ، لأن الأصل بقاء النجاسة في فمها .

والثاني : أن الماء طاهر ؛ لأن الأصل طهارة الماء .

وقد يجوز أن الهرة حين غابت ولغت في إناء آخر فطهر فمها .

وأما استشهادهم بالدباغة فحكمها خارج عن إزالة النجاسة .

---

(١) في مَ ، س : (حلا) .

(٢) يعني أن الإناء طهر تبعاً للخل للضرورة إذ كل جزئيات الخمر تحولت إلى خل فطهرت فلم يبق معنى للحكم بنجاسة الإناء .

(٣) لأنه لو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل ؛ لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم ، ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه ، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس .
انظر : المجموع ٩٧/١ .

(٤) ذكر الشيرازي أنه إذا رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها ، والثاني: إن غابت ثم رجعت لم ينجس لأنه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس ماتيقنا طهارته بالشك ، والثالث:لاينجس بحال لأنه لايمكن الاحتراز منها فعفي عنه .
قال النووي : هذه الأوجه مشهورة وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني... وخالف صاحب الحاوي الأصحاب فقال إن ولغت قبل أن تغيب .... والمشهور تصحيحه ماقدمناه ، من الفرق بين غيبتها وعدمها .
انظر : المهذب ١٥/١ ، المجموع ١٧١/١.

ألا ترى أن الدباغة [لاتجوز][1] بالماء الذي هو أقوى المائعات حكماً في إزالة الأنجاس لخروجها عن حكم سائر الأنجاس.

فصل

وأما قول الشافعي : أو عرق [2]

فيه لأصحابنا روايتان :[3]

[إحداهما][4] : أنه عِرق بكسر العين يعني عروق الأشجار إذا اعتصر ماؤها كان غير مطهر وهذا قول [ابن][5] أبي هريرة .

والرواية الثانية : عَرق بفتح العين يعني عرق الإنسان الذي يرشح من بدنه لايجوز التطهر به ، وإن كان طاهراً .

وكذلك [كل ما][6] اعتصر من أجواف الإبل إذا نحرت عند العطش لايجوز التطهر به ، ويكون نجساً وسمي عرقاً .[7]

---

(١) في مَ ، (لايجوز) في س غير منقوطة (لاتجوز) .

(٢) عَرَق : بفتح العين والراء رشح جلد الحيوان ، ويستعار لغيره .
وعِرْق : بكسر العين وسكون الراء ويجمع على عروق ، عروق الشجر .
انظر : - عرق - الصحاح ١٥٢٢/٤، ١٥٢٣ ، لسان العرب ٢٤٠/١٠ ، ٢٤٢ .
المصباح المنير ٥٤/٢ ، القاموس المحيط ٢٧١/٣ .

(٣) ذكر الروياني والنووي ثلاث روايات :
ماذكره الماوردي بأنه روايتين عن الأصحاب ، وكذا ماذكره بأنه كل مااعتصر من أجواف الإبل ... بفتح العين وإسكان الراء وصحح النووي الرواية الثانية وضعف الأولى لأن الشافعي عطفه على الشجر .
والرواية الثالثة قال فيها بُعد لأنه نجس لايخفى امتناع الطهارة به .
انظر : البحر ل ١٨ ب ، المجموع ٩٨/١ . المطلب العالي ال ٨ ب .

(٤) في م س : (أحدهما) .

(٥) (ابن) ساقطة من مَ ، س .

(٦) في مَ ، س : (كلما) .

(٧) سماه الشافعي ماء كرش حيث قال في الأم " .. لو نحر جزوراً وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً ؛ لأن هذا لايقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال : ماء كرش ... وكذا فلا يجزئ أن يتوضأ بشيء من هذا "
انظر : الأم : ٤/١ .

٥ - مسألــــــــة

قال الشافعي رحمه الله : أو ماء زعفران(١) أو عصفر .(٢)

اعلم أن [كل ماخالطه](٣) مذرور طاهر كالزعفران ، والعصفر والحنا .

أو خالط المائع طاهر كماء الورد والخل ، فإن لم يؤثر في تغير الماء جاز استعماله في الحدث والنجس إلا أن يكون المائع المخالط أكثر .(٤)

وإن [غير](٥) أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة لم يجـــــــز استعماله في حدث ولانجس (٦)

---

(١) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب .
انظر : - زعفر - لسان العرب ٣٢٤/٤ .

(٢) العصفر : الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب
انظر : - عصفر - لسان العرب ٥٨٠/٤ .

(٣) في م ، س : (كلما) .

(٤) إن كان المخالط يسيراً لايسلبه اسم الماء كالزعفران والدقيق ففي المذهب وجهان :
أحدهما : أن الماء يبقى على طهوريته لبقاء اسم الماء المطلق .
صححه النووي وقال : " هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار " وقـــــال الرافعي : " وهو ظاهر المذهب " .
والثاني : أن الماء لايبقى على طهوريته .
نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال ، ووجهه : أنه كالتغيير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيراً أوفاحشاً ، فكذا هنا يسلب التغيير بالمخالط الطاهر طهورية الماء .
انظر : الوجيز ٥/١ ، الوسيط ٣٠٤/١ ، فتح العزيز ١٢٢/١ ، روضة الطالبين ١٠/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، فيض الإله المالك ١٤/١ .

(٥) في م ، س : (غيره) .

(٦) قال النووي : " هذا هو القول الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور "
ومقابل هذا القول الصحيح قولان ضعيفان :
أحدهما : يشترط اجتماع الأوصاف الثلاثة .
حكى هذا القول المتولي والروياني ، وقال النووي : وهو نص غريب .
والثاني : أن اللون وحده يسلب ، وكذا الطعم مع الرائحة وفي أحدهمـــــا لايسلب الطهورية وهي رواية الربيع .
انظر : المهذب ١٢/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، فتح العزيز ١٤١/١ ، ١٤٢ ، روضة الطالبين ١١/١ ، حاشية الشرقاوي ٣٦/١ .

وجوز أبو حنيفة استعماله في الأنجاس على أصله [1]، وفي الأحداث مالم يشخن[2] بالمذرور فيخرج عن طبعه في الجريان ومالم يكن المائع أكثر .[3]
استدلالا بأن ماكان طاهراً إذا غلب على الماء لم يمنعه حكم التطهير كالتراب ولأن كل مالم يسلبه التراب حكم التطهير لم يسلبه غيره من المذرورات حكم التطهير كالذي لم يتغير بالمخالطة .

ولأن كل تغير لو كان لطول المكث لم يمنع من التطهير وجب إذا كان بالمخالطة أن لايمنع من التطهير كالملوحة.

---

(١) أي على أصله في أن المائعات الطاهرات تزيل النجاسة .
(٢) في مَ : (سحر) .
(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز التطهر بالماء الذي خالطه شيء طاهر، وأنه لايخرج عن صفة الإطلاق إلاّ إذا غلب عليه غيره.
واختلفوا في الغلبة بماذا تتحقق إلى عدة أقوال ، وفق الزيلعي بينها فراجعه .
انظر : الهداية ١٨/١ ، شرح فتح القدير ٧١/١ - ٧٢ ، العناية ٧١/١-٧٢، البناية ٣١١/١ ، كتاب القدوري ٣ ، تبيين الحقائق ٢٠/١-٢١، البحر الرائق ٧٢/١-٧٣، حاشية ابن عابدين ٨١/١-٨٢، الاختيار لتعليل المختار ١٤/١ ، مجمع الأنهر ٢٧/١ .
-وذهب المالكية إلى أن الماء الذي خالطه شيء طاهر يفارقه غالباً فغير أحد أوصافه أوبعضها اللون والطعم باتفاق ، والريح على اختلاف،أنه غير مطهر لايرفع الحدث ولايزيل النجس.
وقد روي عن مالك أنه قال : مايعجبني أن يتوضأ به فاتقاه من غير تحريم .
انظر : مختصر خليل ٩ - ١٠ ، الخرشي على مختصر خليل ٦٩/١ ، شرح منح الجليل ١٨/١،حاشية الرهوني على خليل ٣٧/١، الفواكه الدواني ١٤٥/١ .
-وللإمام أحمد روايتان في الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه إحداهما : لايرفع الحدث لأن المخالط سلبه الطهورية فصار الماء طاهراً غير مطهر وهو المذهب وعليه الجمهور .
والثانية : أنه يرفع الحدث ، وأن الماء باق على طهوريته وهو اختيار الشيخ تقي الدين.وإذا غير المخالط وصفين أوثلاثة فذكر القاضي روايتين.
انظر : المغني ١١/١ ، التنقيح المشبع ٣١ ، الاختيارات الفقهية ٣ ، المسائل الفقهية ٥٩/١ ، كشاف القناع ٣٠/١ - ٣٢ ، المبدع ٤٣/١ - ٤٤ ، الإنصاف ٣٢/١ - ٣٣ .

ودليلنا هو [أن](١)ما تغير بمخالطة مايستغنى عنه [وجب](٢)أن يمنع من التطهير به كماء [الباقلاء] .(٣)

[ولأن](٤)ماتغير بمخالطة مأكول ، [وجب](٥)أن يمنع جواز التطهر به كالمرق

ولأن المذرورات تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم موافق للماء في الطهارة والتطهير وهو التراب .

فإذا غلب على الماء لم يسلبه واحدة من صفتيه لا الطهارة ولا التطهير لموافقته [له](٦) فيهما .

وقسم مخالف للماء (٧)في الطهارة والتطهير وهو النجاسة ، فإذا غلب على الماء سلبه الوصفين معاً الطهارة والتطهير لمخالفته له فيهما جميعا .

وقسم موافق الماء في الطهارة دون التطهير وهو الزعفران وماشاكله فإذا غلب الماء وجب أن يسلبه الصفة التي يخالفه فيها ، وهو التطهير دون الصفة التي وافقه فيها وهو الطهارة .

وهذا الاستدلال يمنع من جمعهم بين التراب وسائر المذرورات .

وأما قياسهم على مالم يتغير فالمعنى فيه فقد الغلبة بعدم التأثير

وأما قياسهم على الملوحة فغير مسلم .

وسنذكر المذهب فيما تغير بالملح .

---

(١) في مُ ، س : (أنه) .
(٢) في مُ ، س : (فوجب) .
(٣) في مُ ، س : (الباقلي) .
(٤) في مُ ، س : (ولأنه) .
(٥) في مُ ، س : (فوجب) .
(٦) في مُ ، س : (لهما)
(٧) في س : (يخالف الماء) .

٦ ـ مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله : أو نبيذ .(١) (٢)

وهذا كما قال لايجوز الوضوء بشئ من الأنبذة لانيئاً ولا مطبوخاً ، لافي حضر ، ولافي سفر وهو نجس إن أسكر .

وقال الأوزاعي(٣): يجوز الوضوء بسائر الأنبذة .(٤)

ويروى نحوه عن علي (٥) (٦)رضي الله عنه .

---

(١) النبيذ : مانبذ من عصير ونحوه ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركـــت عليه الماء ليصير نبيذا .
انظر : ـ نبذ ـ لسان العرب ٥١١/٣ .

(٢) انظر : مختصر المزني ١ .

(٣) في م : (أوزاعي) .

(٤) أجاز الأوزاعي التوضؤ بالأنبذة كلها حلواً كان أو غير حلو ، مسكراً كـــان أو غير مسكر ، نيئاً كان أو مطبوخاً إلا الخمر خاصة .
انظر : المبسوط ٨٩/١ ، بدائع الصنائع ١٧/١، المجموع ٩٣/١ .

(٥) علي بن أبي طالب أبو الحسن ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أمـــه فاطمة بنت أسد بن هاشم،أول من أسلم من الصبيان ،وزوج فاطمة بنت رســول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٤٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٢٣/٧، تذكرة الحفاظ ١٠/١، تجريد أسماء الصحابة ٣٩٢/١، الرياض المستطابة ١٦٣، صفة الصفوة ٣٠٨/١ .

(٦) وكذا روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن مسعود ، وروي أيضا عن عكرمة وسفيان الثوري .
روى الحارث عن علي أنه كان لايرى بأسا بالوضوء من النبيذ .
وروي عن علي أنه قال : " لابأس بالوضوء بالنبيذ".
انظر : مصنف ابن أبي شيبه : كتاب الطهارات ـ في الوضوء بالنبيذ ٢٦/١ ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة ـ باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ٦٠/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ٧٩/١ ، المبسوط ٨٨/١ ، بدائع الصنائع ١٦/١، البناية ٤٦٥/١، العناية ١١٨/١ ، المجموع ٩٣/١ ، المغني ٩/١ .

وقال أبو حنيفة [1]: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان مسكراً في السفر دون الحضر .

وقال محمد بن الحسن [2]: يجمع بين النبيذ والتيمم .

---

(١) لم أجد هذه الرواية عن أبي حنيفة والموجود لأبي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر أربع روايات :
إحداها : يجوز له التوضوء بالنبيذ ولايتيمم إن عدم الماء ، ولايجوز في حال وجود الماء .
والثانية : يتوضأ جزماً ويضيف إليه التيمم استحباباً .
والثالثة : رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بين الوضوء والتيمم وهو قول محمد .
والرابعة : رواية نوح عن أبي حنيفة أنه رجع عن الأقوال السابقة وقال : لايتوضأ به ، ولكنه يتيمم وهو قول أبي يوسف . واختاره الطحاوي وصححه قاضي خان ، وقال ابن نجيم: "المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة ".
وحكي عن أبي طاهر الدباس أنه قال : "إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الاسئلة ".
انظر : الأصل ٧٤/١- ٧٥، الجامع الصغير٥٥، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٥/١-١٧، الهداية ٢٤/١، البناية ٤٦٣/١-٤٧٨، شرح فتح القدير ١١٨/١-١٢٠ العناية ١١٧-١٢٠، تبيين الحقائق ٣٥/١، البحر الرائق ١٤٣/١، حلية التاجي ٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١
- ومذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية أنه لايجوز الوضوء بشيء من الأنبذة .
انظر : مقدمات ابن رشد ٥٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ٥٥/١، مواهب الجليل ٤٥/١، المهذب ١١/١، التنبيه ١١، منهاج الطالبين ٣، مغني المحتاج ١٧/١ ، المغني ٩/١ ، المبدع ٤٢/١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، طلب الحديث وسمع مالك والأوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب .
من كتبه : المبسوط ، الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير والسير الصغير ، والزيادات ، توفي سنة ١٨٧هـ ، ويقال ١٨٩هـ .
انظر : اخبار أبي حنيفة للصيمري ١٢٠، الأنساب ٤٣٣/٧، الجواهر المضية ١٢٢/٣ ، الفوائد البهية ١٦٣، اللباب ٢١٩/٢ ، الوافي بالوفيات ٣٣٢/٢.

واستدلوا بما رواه أبو فزارة العبسي[(١)] عن أبي زيد[(٢)] مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود [(٣)] قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال : "ياعبد الله أمعك ماء " .

قلت : لا ، معي نبيذ التمر فقال " هاته تمرة طيبة وماء طهور " (٤)

وتوضأ به ثم صلى بنا صلاة الفجر .

---

(١) راشد بن كيسان الكوفي يكنى بأبي فزارة ، روى عن ميمون بن مهران وعبد الرحمن بن أبي ليلى ... وجماعة ، وروى عنه حماد بن زيد،والثوري ... وطائفة .
قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال في الثقات : ربما أخطأ ، وقال أبو زرعة : حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال الدار قطني : ثقة كيس لم يذكر بسوء .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٣١٤/١، ميزان الاعتدال ٣٥/٢ .

(٢) أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زاشد أو أبو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن ، قال الحاكم : لايوقف على صحة كنيته ولا اسمه .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠٢/١٢، خلاصة تذهيب التهذيب ٢١٧/٣ ، لسان الميزان ٥٢٦/٤ .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، من كبار الصحابة كان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، توفي بالمدينة عن نحو ستين عاما ، وقيل سنة ٣٢هـ ،وقيل في سنة وفاته غير هذا .
انظر : الإصابة ٣٦٠/٢، تذكرة الحفاظ ١٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١، حلية الأولياء ١٢٤/١، الرياض المستطابة ١٨٥، صفة الصفوة ٣٩٥/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي والبيهقي وابن الجوزي في العلل المتناهية .
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ١٧٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الوضوء بالنبيذ ٢٦/١، مسند أحمد ٤٤٩/١، ٤٥٠، ٤٥٨ . سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ٢١/١ ،سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ٦٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب منع التطهير بالنبيذ ٩/١، العلل المتناهية : كتاب الطهارة حديث في الوضوء بالنبيذ ٣٥٦/١ .

قالوا : وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " النبيذ وضوء من لم يجد الماء " (١)

قالوا : وقد روي أن عليا [وابن] (٢) عباس توضئا بالنبيذ . (٣)

فلا [يخلو] (٤) فعل ذلك منهما أن يكون عن قياس أو توقيف ، [ولا مدخل] (٥) للقياس

---

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي عن المسيب بن واضح نامبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس .
قال الدار قطني : هذا الحديث وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي موقوفا غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس والمسيب ضعيف .
انظر : سنن الدار قطني :كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ٧٥/١ ، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب منع التطهير بالنبيذ ١٢/١، نصب الراية ١٤٨/١ ، التعليق المغني ٧٥/١ ، العلل المتناهية ٣٥٨/١ .
(٢) في مَ ، س : (بن) .
(٣) وقفت على قول علي وابن عباس في الوضوء بالنبيذ ، ولم أقف على مايدل على فعلهما .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الوضوء بالنبيذ ٢٦/١، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ٧٦/١ .
(٤) في م ، س : (فلا يخلوا) .
(٥) في م ، س : (فلا مدخل) .

في هذا ؛ لأنه لايقتضيه ، فثبت أنه توقيف .

قالوا : ولأن الله تعالى[1] يقول : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا "[2]، وفي النبيذ ماء ، فلم يجز أن يتيمم مع وجوده .

قالوا : ولأنه مائع سمي في الشرع طهوراً ، فجاز الوضوء به كالماء .

قالو : ولأن الرأس والرجلين عضوان من أعضاء الطهارة ، فثبت فيهما بدل عند عدم الماء كالوجه واليدين .[3]

قالوا : ولأن الوضوء نوع تطهير يفضي إلى بدلين كالعتق في الكفارة .[4]

ودليلنا : قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .[5]

فنقلنا الله تعالى[6] عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط وهو النبيذ ، وليس النبيذ ماء مطلقا لافي اللغة ولافي الشرع .

فإن قالوا : هو ماء في الشرع بدليل قوله عليه السلام " تمرة[7] طيبة وماء طهور " [8]

قيل : لو دل هذا على أن النبيذ ماء في الشرع لدل على أنه تمر في الشرع وهذا مدفوع بالإجماع .

ثم لو كان من طريق الشرع مايساوي حكم سائر المياه [ففي][9] مباينته لها مايمنع [10] من إطلاق الاسم عليه .

ولأنه مائع [لايرفع][11] الحدث ، فلم يجز أن تستباح به الصلاة كالخل .

---

(١) في س : (تعال) .

(٢) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦).

(٣) يريد أن الوجه واليدين ثبت فيهما بدل عند عدم الماء وهو التيمم ، فكذلك الرأس والرجلين ثبت فيهما البدل عند عدم الماء وهو استعمال النبيذ بجامع أن كلامنهما عضوان من أعضاء الوضوء .

(٤) يريد أن الوضوء نوع تطهير له بدلان التيمم أو الوضوء بالنبيذ كالعتق في الكفارة له بدلان الإطعام والكسوة .

(٥) سورة النساء ،آية (٤٣) ،سورة المائدة ،آية (٦) .

(٦) في س : (تعال) .

(٧) في س : (ثمرة) .

(٨) سبق تخريجه ص ١٧٤

(٩) في م ، س : (وفي) .

(١٠) في م (مع مامنع)، في س (مع مايمنع) وموجود على(مع)خط يدل على حذفها.

(١١) في م ، س : (لايدفع) .

ولأن مالم يجز استعماله في الحضر ، لم يجز استعماله في السفر كالنقيع .
ولأنه شراب مسكر فلم يجز الوضوء به كالخمر .
ولأن كل مائع لايجوز التطهر به قبل طبخه لم يجز التطهر به بعد الطبخ كالماء النجس .
ولأن تأثير الطبخ عندهم عدم التطهير دون إباحته كماء الزعفران يجوز الطهارة به عندهم قبل الطبخ ولايجوز بعد الطبخ .

وأما الجواب عن حديث ابن[1] مسعود فمن ثلاثة أوجه :
أحدها : ضعف الخبر من وجهين :
ضعف رواية : لأن أبا فزارة[2] كان نباذاً بالكوفة [3]، وأبو زيد مجهول[4]

---

(١) في س : (حديث بن مسعود) .
(٢) وأعل أيضا هذا الحديث بالتردد في أبي فزارة ، فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول . وقال أحمد بن حنبل : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول .
وقدتعقب ابن عبد الهادي هذا فقال : هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة .
وقال الزيلعي : إن القول في أبي فزارة فيه نظر ، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً فأين الجهالة بعد ذلك .
انظر : السنن الكبرى ١٢/١، نصب الراية ١٣٨/١، العلل المتناهية ٣٥٧/١، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٣ .
(٣) قال ابن حجر: ذكر الذهبي عن أبي داود أن أبا زيد كان نباذاً بالكوفة .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠٢/١٢ .
(٤) قال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تمرة طيبة وماء طهور " رجل مجهول لايعرف بصحبة عبد الله ، وقال: أبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول ولايصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن .
قال أبو عيسى : وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لاتعرف له رواية غير هذا الحديث .
===

وليس رواية سفيان (١) عن أبي فزارة دليلا على ثقته ،كما روى الشعبي (٢) عن الحارث الأعور (٣) وقال والده كذاباً .

=== وقال ابن الجوزي ، أبو زيد مجهول ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم هذا الحديث ليس بقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد ... وأبو زيد شيخ مجهول لايعرف .

أنظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢-١٠٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٢١٧/٣، لسان الميزان ٥٢٦/٤، السنن الكبرى ١٠/١، سنن الترمذي ٦٠/١، الكامل لابن عدي ٢٧٤٦/٧، ٢٧٤٧، العلل المتناهية ٣٥٧/١، علل الحديث ٤٤/١ - ٤٥ ، نصب الراية ١٣٨/١ .

(١) سفيان بن سعيد الثوري .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، اختلفوا في اسم أبيه قيل شراحيل ، وقيل : عبد الله ، أبو عمرو ، راوية، تابعي يضرب المثل بحفظه .

ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، كان علامة أهل الكوفة في زمانه ، قدم دمشق وحدث عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وجماعة كثيرة من الصحابة ، روى عنه مكحول ، والأعمش ، وأبو حنيفة وجماعة غيرهم .

ولد سنة ١٩هـ وتوفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٥/٥، تقريب التهذيب ٣٨٧/١، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، تهذيب ابن عساكر ١٤١/٧، حلية الأولياء ٣١٠/٤، سمط اللآلي ٧٥١، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، صفة الصفوة ٧٥/٣، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، طبقات الشيرازي٨٢ العبر ٩٦/١، اللباب ١٩٨/٢، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١، وفيات الأعيان ١٢/٣ ، الأعلام ٢٥١/٣ .

(٣) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير ، ويقال الحارث ابن عبيد صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ==

والثاني : أن الطحاوي [١] خص نقل هذه المسألة لأبي حنيفة قال :

فاعتمد أبو حنيفة فيها على حديث ابن [٢] مسعود وليس [ثابتا] [٣] [٤]

فهذا أحد الاجوبة .

والجواب [٥] الثاني : معارضة الخبر [٦] بما ينفيه [٧] وهو أن ابراهيم

(=) كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث .
انظر : التاريخ الصغير ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ ، تقريب التهذيب ١٤١/١ ، أحوال الرجال ٤١ ، الضعفاء الصغير للبخاري ٢٥٦ ، الضعفاء للدار قطني ١٧٥ ، المجروحين ٢٢٢/١ ، ميزان الاعتدال ١ /٤٣٥ .

(١) أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي ، فقيه حنفي، انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر ، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا وهو ابن أخت المزني .
من مؤلفاته : احكام القرآن ، الاختلاف بين الفقهاء ، معني الآثار مشكل الآثار .
اختلفوا في مولده فقيل ٢٣٨ هـ ، وقيل ٢٣٧هـ ، وقيل ٢٢٩ هـ .
توفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ .
انظر : الانساب ٢١٨/٨ ، البداية والنهاية ١٧٤/١١ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٢ ، الجواهر المضية ٢٧١/١ ، سير اعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، طبقات الشيرازي ١٤٨ ، العبر ١١/٢ ، الفوائد البهية ٣١ ، الفهرست ٢٩٢ ، لسان الميزان ٢٧٤/١ ، المنتظم ٢٥٠/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ .

(٢) في م ، س : (بن) .

(٣) في م ، س : (ثابت) .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١ /٩٥ .

(٥) في س : (والجواز) .

(٦) في م : (الحبر)

(٧) في م : (مما ينفيه) .

النخعي [١] روى عن علقمة [٢] قال : قلت لعبد الله بن مسعود : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : لا ، وددت أن لو كنت معه ، قال : فقلت إن الناس يقولون إنك كنت معه قال : فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلنا اغتيل [٣] [أو استطير] [٤] فبتنا بشر

---

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث ، كان إماما مجتهداً ، له مذهب أجمعوا على توثيقه ، روى عن مسروق وعلقمة ... وجماعة ، وروى عنه الأعمش وسماك بن حرب . ولد سنة ٤٦١هـ ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تذكرة الحفاظ ٧٣/١، تهذيب الكمال ٢٣٣/٢، تهذيب التهذيب ١٧٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١، حلية الأولياء ٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، شذرات الذهب ١١١/١، طبقات الشيرازي ٨٢، وفيات الأعيان ٢٥/١.

(٢) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن الصحابة ، تفقه به أئمة كإبراهيم والشعبي ، وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود وكان يشبه بابن مسعود في هديه ودله وسمته .
انظر : البداية والنهاية ٢١٧/٨، تهذيب التهذيب ٢٦٧/٧، تقريب التهذيب ٣١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١، تذكرة الحفاظ ٤٥/١، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، حلية الأولياء ٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، شذرات الذهب ٧٠/١ .

(٣) اغتاله : أهلكه وأخذه من حيث لم يدر .
انظر : - غول - لسان العرب ٥٠٧/١١ .

(٤) في م ، س : (استطر)
ومعنى استطير : أي طارت به الجن .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/٤ .

ليلة بات لها أهلها ، فلما أصبحنا أقبل من ناحية حراء [١] ، وذكر أن راعي الجن أتاه " [٢]

فتعارضت الروايتان [٣] فسقطتا .

فإن قيل : فخبرنا مثبت ، وخبركم نافي ، والمثبت أولى .

قيل : هما سواء فخبركم يثبت [٤] كون عبد الله مع النبي عليه السلام ، وينفي كونه مع الصحابة ، وخبرنا يثبت كونه مع الصحابة ، وينفي كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم

والجواب الثالث : تسليم الخبر ، والانفصال عنه بأحد وجهين :

إما بأنه منسوخ بآية التيمم ، لأن ليلة الجن كانت بمكة ، وآية التيمم

---

(١) حراء : بكسر أوله جبل بمكة .
انظر : معجم ما استعجم ٤٣٢/٢ .

(٢) أخرج مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال :" لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه " .
وأخرجه أيضا من طريق عامر : قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟
قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا أستطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء ، قال : فقلنا : يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : " أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن " .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ .

(٣) في مَ : (الرواية).

(٤) في مَ : (ثبت) .

نزلت بعد الهجرة .(١)

وإما بأن يستعمل في ماانبذ فيه التمر [ليحلو](٢)؛ لأن قوله : " تمرة طيبة وماء طهور "(٣) تقتضي (٤) ذلك [لتمييز](٥) أحدهما من الآخر ، ويكون معنى قول [ابن](٦) مسعود " إن معي نبيذاً " يعني مايصير نبيذاً ، وبمعنى قد نبذ فيه تمر .(٧)

فإن قيل : فيحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " تمرة طيبة وماء طهور " على أنه كان تمرا وماء طهوراً .

---

(١) قال البخاري في سبب نزول آية التيمم :
حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدلي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال : ماشاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته .
انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الطهارة ـ باب التيمم ٩١/١ .

(٢) في مَ ، س : (ليحلوا) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

(٤) (تقتضي) مكررة في س .

(٥) في مَ ، س (تمييز) .

(٦) في مَ ، س (بن) .

(٧) في مَ ، س (تمرا) .

قيل : إذا لم يكن بد من حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يكون محمولاً على الحقيقة من قول ابن مسعود .

كذا [1] يجاب عن حديث ابن [2] عباس بأنه قد نبذ فيه تمراً [لا أنه] [3] نبيذ مشتد .

وأما الجواب عن روايتهم عن استعمال علي وابن عباس رضي الله عنهما له فهو أنه ليس عن توقيف ، ولو كان لنقلوه ، وليس يمنع أن يكون [لاجتهاد رأياه] [4] إن صح النقل عنهما . [5]

وأما الجواب عن قولهم : إن في النبيذ ماء [فهذا] [6] سهو [وهو] [7] جهل من قائله من وجهين :

أحدهما : أنه ماء وانتقل عنه ؛ لأن اسم الماء في اللغة لاينطلق عليه ولو جاز أن ينطلق اسم الماء عليه ؛ لكان الخل أحق لأنه [8] طاهر باتفاق .

والثاني : أنه لو كان فيه ماء مطلق لاستوى [9] حكمه وحكم الماء المطلق وهما مفترقان في الاسم والحكم . [10]

---

(١) في س (كذى) .
(٢) في س : (بن) .
(٣) في م ، س : (لأنه) .
(٤) في م ، س : (لاحتماد رأية) .
(٥) ذكر النووي : أن حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما ، كلها ضعيفة واهية ، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ، ولاحاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة .
أنظر : المجموع ٩٥/١ .
(٦) (فهذا) زيادة يقتضيها المعنى .
(٧) (وهو) زيادة يقتضيها المعنى .
(٨) في م ، س :(لأنه لو كان ماء لكان الخل أحق) وهي زيادة تخل بالمعني .
(٩) في س : (لاستوا) .
(١٠)في م ،س : (والحكم طيه) .

وأما الجواب عن قياسهم بأنه مائع سمي في الشرع طهور فغير مسلم .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تمرة (١) طيبة وماء طهور "(٢) فوصف الماء بأنه طهور .
ثم المعنى في الماء أنه لما جاز استعماله في الحضر جاز استعماله في السفر ولما لم يجز استعمال النبيذ في الحضر لم يجز استعماله في السفر.

وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بدل (٣) على الوجه والذراعين [فالجواب](٤) عنه : أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عند بدل الوجه والذراعين لم يجز أن يصيرا (٥) ذا بدل كالوجه والذراعين .(٦)
وأما قياسهم على العتق في الكفارة [فمنتقض](٧) بالعتق في كفارة القتل ليس له بدل إلا الصوم .
ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما واقتصار النص في الوضوء على أحدهما ، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس البدل الثاني حتى تكون طعاماً بعد صيام لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى يكون بدلا ثانيا بعد أول .(٨)

---

(١) في س : (ثمرة) .
(٢) سبق تخريجه ص ١٧٤ . (٣) في م ، س : (إلى بدل).
(٤) في م ، س : (والجواب) .
(٥) في م : (أن يصيرا) .
(٦) يريد أنه قياس مع الفارق فيكون باطلا ، وبيان ذلك أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين في التيمم دون الوجه والذراعين لم يجز أن يكون لهما بدل ، ولا يقاسان على الوجه والذراعين .
(٧) في م ، س : (فمنتقص)
(٨) يريد أن البدلين في كفارة الظهار ورد النص بهما ، وهما الصيام ثم الإطعام ، وفي الوضوء اقتصر النص في الوضوء على بدل واحد .
ولايمكن أن تنشأ عبادة بالقياس ، لأنه لايجوز لنا أن نلحق بالبدل الثاني من بدلي العتق وهو الإطعام جنسه حتى تكون الكفارة في القتل مثلا : اعتاق ، ثم صيام ، ثم إطعام ؛ لأنه إنشاء عبادة لم يذكرها الشارع في معرض بيانه في قوله تعالى " وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ " النساء ٩٢ .
فكذلك لايجوز أن ننشيء عبادة وهي الوضوء بماء النبيذ لتكون بدلا عن الوضوء بالماء المطلق لأنه ، إنشاء عبادة لم يذكرها الشارع في معرض بيانه في قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .

٧ ـ مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله : أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لايقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ماخالطه أو آخرج منه ، فلا يجوز التطهر به .(١)

قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أنا نختصره بتقسيم جامع تمهد(٢) به أصوله وتبتنى عليه فروعه فنقول الماء ضربان :
مطلق (٣)، ومضاف .(٤)

فالمطلق : على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس .

والمضاف : على ضربين :

إضافة تمنع من جواز استعماله ، وإضافة لاتمنع منه .

فأما التي لا تمنع من الاستعمال فإضافتان :

إضافة قرار(٥): كماء البحر والنهر .(٦)

وإضافة صفة : كماء عذب أو أُجاج .

---

(١) انظر مختصر المزني ١ .
(٢) في مَ (تمهل) .
(٣) المطلق : هو العاري عن الإضافة اللازمة ، أو هو ماكفى في تعريفه اسم ماء بلا قيد .
وهذا هو المراد عند الماوردي ، لأن من عرف المطلق بهذا التعريف يقول إن الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف ، والمضاف منه ماهو طهور ، ومنه ماليس بطهور .
وقيل : الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته .
وقد صحح النووي التعريف الأول .
وقال في الثاني : وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك .
انظر : الوجيز ٤ ، فتح العزيز ٩٥/١ ، روضة الطالبين ٧/١ . المجموع ٨٠/١، منهاج الطالبين ٨ ، الاقناع ١٨/١ ، كفاية النبيه ل ٣ ب .
(٤) المضاف : ماروعي فيه وصفه بقيده الذي أضيف إليه كماء ورد وماء خبز ونحوهما .
(٥) وإضافة القرار : هي إضافة الماء إلى قعره وممره كماء العين وماء النهر.
(٦) في مَ : (والزهر) .

فأما المانعة من جواز [١] الاستعمال فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

إضافة حكم ، وإضافة جنس ، وإضافة غلبة .

فأما القسم الأول : وهو إضافة الحكم فضربان :

أحدهما : ماسلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل ، فلا يجوز استعماله في حدث ولانجس ، لما سنذكره من بعد .

والثاني : ماسلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس .

وأما القسم الثاني : وهو إضافة الجنس .

فكماء الورد ، والفواكه ، والبقول ، وكل معتصر من نبات ، فلا يجوز استعماله في حدث ولانجس .

وخالفنا أبو حنيفة فيه فجوز إزالة النجاسة به ، وقد مضى الكلام فيه معه .

وأما القسم الثالث : وهو إضافة الغلبة ، فهو على ضربين :

أحدهما : غلبة مخالطة .[٢]

والثاني : غلبة مجاورة .[٣]

فأما غلبة المخالطة : فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران وذلك مانع من جواز الاستعمال .

وأما غلبة المجاورة : فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز [٤] كالدهن

---

(١) في س (حوار) .

(٢) المخالط : هو الذي لايتميز في رأي العين ، أو مالايمكن فصله .
انظر : مغني المحتاج ١٩/١، حاشية البيجوري ٣٢/١ .

(٣) المجاور : هو مايمكن فصله ، أو بما يتميز في رأي العين .
قال القليوبي : وضبط المجاور بما يمكن فصله هو الأرجح عند الجمهور .
والشيء قد يكون مجاوراً ابتداءً ودواماً كالأحجار ، أو دواماً كالتراب ، أو ابتداءً كالأشجار .
انظر حاشية القليوبي ١٩/١ .

(٤) أي غير مخالط للماء .

وذلك غير مانع من جواز استعماله .[١]

فصـــــــل

فإذا تقرر ماذكرنا من تقسيم المياه ، فجميع الفروع مرتب عليهـــــا ومستفاد منها ، فمن فروع هذا الفصل :

أن التمر والزبيب والشعير إذا وقع في الماء فغيره [٢]، فإن كـــان بحاله لم ينحل في الماء فاستعماله جائز ، لأنه تغيير مجاورة، كمالو تغير بالخشب وإن ذاب فـــي الماء وانحل فاستعماله غير جائز ؛ لأنه تغيير مخالطـة كما لو تغير بمذرور كالزعفران ، والعصفر وهكذا [٣]حكم سائر الحبـــوب من الأرز والحمص والعدس .

وإن طبخ بالنار : فإن انحلت في الماء فاستعماله غير جائز .

وإن لم تنحل ولاتغير بها الماء فاستعماله جائز .

وإن تغير بها الماء من غير انحلال [أجزائها][٤]ففي جواز استعماله وجهان:

أحدهمـــا : يجوز كما لو تغير بلا انحلال من غير طبخ .

والثاني : لايجوز استعماله ؛ لأنه بالطبخ صار مرقا .

ومن فروع هذا الفصل :

---

(١) في الماء المتغير بالدهن قولان :
أحدهما :ماذكره الماوردي أنه يجوز الطهارة به ، وهو رواية المزني.
والثاني : أنه لايجوز الطهارة به ، وهو رواية البويطي
قال النووي: والصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني ، وقطع بـــه جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي ....وغيرهم ، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم : الشيـــخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني .
انظر : المهذب ١٢/١، حلية العلماء ٦٥/١، المجموع ١٠٥/١، روضة الطالبين ١٠/١، كفاية النبيه ل ٧ أ .

(٢) ذكر هذا الفرع الروياني وابن الرفعة والنووي في المجموع نقلا عـــن الماوردي .
انظر : البحر ل ٢٠ أ ، كفاية النبيه ل ٧ ب ، المجموع ١٠٩/١ .

(٣) في مَ ، س : (وهكذى) .

(٤) في مَ ، س : (اجنايها) .

أن القطران إذا وقع في الماء فغيره فقد قال الشافعي في كتاب الأم :[١]
لايجوز استعماله ، وقال في موضع آخر يجوز استعماله وليس ذلك على قولين [٢]
كما وهم فيه بعض أصحابنا ، ولكن القطران على ضربين :[٣]
ضرب فيه دهنية،فتغير الماء به لايمنع من جواز استعماله كما لو تغير بدهن
وضرب لادهنية فيه،فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله كما لو تغير
بمائع .

ومن فروع هذا الفصل :

أن الماء إذا تغير بالشمع جاز استعماله ، كما لو تغير بدهن .[٤]
ولو تغير [بشحم][٥] أذيب فيه بالنار كان في جواز استعماله وجهان :[٦]
أحدهما : يجوز ، لأن الشحم دهن .
والثاني : لايجوز استعماله ؛ لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقاً .

ومن فروع هذا الفصل :

أن الماء إذا تغير بالكافور فله ثلاثة أحوال :[٧]

---

(١) انظر :الأم ٧/١ .
(٢) قال النووي : قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ليست على قولين بل حالين
فقوله يجوز أراد إن لم يختلط بل تغير بمجاورة .
وقوله لايجوز يعني إذا اختلط .
انظر : المجموع ١٠٨/١ .
(٣) انظر : حلية العلماء ٦٧/١ ، مغني المحتاج ١٩/١ .
(٤) معنى هذا أن الماء المتغير بالشمع فيه قولان ، كما ذكرنا في الدهن .
انظر : فتح العزيز ١٢٢/١ ، ١٢٣ ، حاشية القليوبي ١٩/١ .
(٥) في مَ ، س : (شحم) .
(٦) انظر : كفاية النبيه ل ٧ ب .
(٧) ذكر الأحوال الثلاثة : النووي في المجموع وابن الرفعة في المطلب العالي
نقلاً عن الماوردي ، وذكرالنووي في الروضة والرافعي والشربيني الحالتين
الأولى والثانية .
انظر:فتح العزيز ١٢٣/١، روضة الطالبين ١٠/١، المجموع ١٠٦/١ ، المطلب
العالي ال ٢٧ أ ، مغني المحتاج ١٩/١ .

حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز ؛[1] لأنه تغيير مخالطة
وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز ؛ لأنه تغيير مجاورة .[2]
[وحال][3] شك فيه فينظر في صفة [4] التغير :
فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو [دال][5] على تغير المخالطة ،ولايجوز استعماله
وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان :[6]
أحدهما : أنه يغلب فيه تغيير[7] المخالطة ، فعلى هذا لايجوز استعماله .
والثاني : أنه يغلب تغيير [8] المجاورة ، فيجوز استعماله .

ومن فروع هذا الفصل :

أن المني إذا وقع في الماء كان طاهراً لطهارة المني .[9]

---

(١) ذكر ابن الرفعة في الكافور الرخو إذا ذاب في الماء طريقان :
أحدهما : القطع بأنه لايسلب الطهورية .
والثانية : مبينة للخلاف في سلب الطهورية ، وأثبت ابن القاص في التلخيص الخلاف قولين .
انظر : المطلب العالي ال ٢٧ أ .
(٢) قال الرافعي : الكافور الذي لاينحل في الماء كالعود ، وذكر في العود قولين أصحهما أنه لايؤثر في سلب الطهورية .
انظر : فتح العزيز ١٢٣/١ ، روضة الطالبين ١٠/١ .
(٣) في م، س : (وحالة) .
(٤) في م : (صفا) .
(٥) في م، س : (ذال) .
(٦) انظر : حلية العلماء ٦٦/١ ، المجموع ١٠٦/١ .
(٧) ، (٨) في م : (تغير) .
(٩) وقيل في مني الآدمي قولان ، وقيل القولان في مني المرأة خاصة .
وصحح النووي القول بأنه طاهر .
انظر : حلية العلماء ٢٣٨/١، روضة الطالبين ١٧/١ ، المجموع ٥٥٣/٢، شرح المحلي على المنهاج ٧٠/١ .

فإن لم يغير الماء جاز استعماله ، وإن تغير ففيه وجهان : (١)

أحدهما : أن استعماله غير جائز ، كما لو تغير بمائع غير المني .

والثاني : أن استعماله جائز ، لأنه لايكاد يماع في الماء كالدهن ، فلم يمنع من استعماله ، لأن تغيره (٢) تغير مجاورة .

قال أبو العباس بن القاص (٣) أن الورق في الماء بعد أن ربا [وعصر] (٤) فاستعماله غير جائز .(٥)

وإن لم يعصر فيه، جاز استعماله .

فأما إذا كان ورق الشجر مدقوقاً ناعماً فغير الماء لم يجز استعماله ؛ لأنه تغيير مخالطة كالزعفران .

---

(١) صحح النووي في الروضة الوجه الأول ، واختاره الشربيني .
انظر : روضة الطالبين ١٢/١، كفاية النبيه ل ٧ ب ، مغني المحتاج ١٨/١ .

(٢) (استعماله لأن تغيره) ساقطة من أصل س ، ومثبتة في الحاشية .

(٣) في م (بن العاص) .
وهو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص ، إمام جليل وهو صاحب ابن سريج ، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه .
صنف كتبا كثيرة منها : التلخيص،والمفتاح ، وآدب القاضي والمواقيت والقبلة ، توفي سنة ٣٣٥هـ وقيل ٣٣٦ هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٥، شذرات الذهب ٣٣٥/٢، طبقات السبكي ١٠٣/٢، طبقات الشيرازي ١٢٠، طبقات ابن هداية الله ٦٥ ، كشف الظنون ٤٧، ٤٧٩ ، ٧٦٠، ١٢١٩، ١٤٦٥، ١٦٣٦، ١٧٦٩، النجوم الزاهرة ٢٩٤/٣، وفيات الأعيان ٦٨/١ .

(٤) (وعصر) زيادة يقتضيها المعنى .

(٥) ذكر في المطلب حكاية الماوردي عن ابن القاص .
انظر : المطلب العالي ل ٣٦أ ، كفاية النبيه ل ٦ أ .

وقال أبو حامد الإسفرايني [١]: يجوز استعماله كما لو كان صحيحا .
وهذا غير صحيح ، لأن تغير الماء بالورق المدقوق تغير مخالطة ، وتغيره بالورق الصحيح تغير مجاورة .[٢]

ومن فروع هذا الفصل :
أن الماء إذا تغير بالملح لم يخل أن يكون ملح حجر [٣]أو ملح جمد [٤]

---

(١) في م : (السفرايني)
وهو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، ولد في إسفراين ، وانتقل إلى بغداد فدرس على ابن المرزبان ، فلما مات لازم الداركي وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، وهو إمام طريقة العراقيين ، تفقه عليه الماوردي ، وسليم الرازي والمحاملي وأبو علي السنجي .
شرح مختصر المزني في تعليقته التي هي في خمسين مجلدا ، وله كتاب مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ .
انظر : الأنساب ٢٣٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢، طبقات العبادي ١٠٧، طبقات السبكي ٢٤/٣، طبقات الأسنوي ٥٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٦١/١ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٧، مفتاح السعادة ١٨٤/٢، معجم البلدان ١٧٨/١ ، الوافي بالوفيات ٣٥٧/٧ . هدية العارفين ٧١/١ .
(٢) وكذا غلط الروياني هذا الوجه ، وذكر البغوي فيه وجهين وصحح الوجه القائل بعدم جواز الاستعمال .
وحكى النووي عن العمراني أنه ذكر الوجهين ، وصحح النووي الوجه بعدم جواز الاستعمال وقال هو المذهب وهو قول الجمهور .
انظر : التهذيب ل ٥ ب ، البحر ل ٢١ أ ، المجموع ١٠٣/١، كفاية النبيه ل ٦ أ .
(٣) يقصد بالملح الحجر الملح الجبلي كالنورة .
(٤) ويقصد بالملح الجمد الملح المنعقد من الماء المالح .

فإن كان ملح حجر فاستعمال ماتغير به من الماء غير [١] جائز [٢]، كما لو تغير الماء بما ينحل فيه من جواهر الأرض كالكحل وغيره .

وإن كان ملح جمد ففي جواز استعماله وجهان : [٣]

أحدهما : يجوز لأن أصله ماء قد جمد ، فإذا ذاب لم يمنع من جواز الاستعمال كالثلج إذا ذاب .

والوجه الثاني : لايجوز استعماله ، لأنه قد استحال عن الماء فصار جواهر كغيره .

ومن فروع هذا الفصل :

أن الماء إذا تغير بالحمأه [٤]، أو بالطحلب [٥]، أو بطول المكث كان استعماله [جائزاً] [٦] لأنه تغيير مجاورة . [٧]

---

(١) (غير) ساقطة من أصل س ، ومصححة في الحاشية .

(٢) قال الرافعي : إن كان الملح جبليا ترتب على المائي إن سلبنا منه الطهورية فهنا أولى ، وإلا فوجهان أظهرهما السلب أيضا لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء .
ومن لم يسلب زعم أنه في الأصل كان ماءً أيضاً ولهذا يذوب في الماء، وقال البغوي : وقيل الملح الجبلي والمائي سواء في أنه لايسلب طهورية الماء وذكر ابن الرفعة : عن الإمام الجويني أن من ظن فيه خلافاً فهو غالط ، وعلى مثل هذا جرى الماوردي فجزم في الملح الجبلي بأنه سالب كالكحل وغيره .
انظر : فتح العزيز ١٤٦/١، المطلب العالي ال ٣٤ ب ، ميدان الفرسان ل ١٠ أ ، التهذيب ل ٥ ب .

(٣) انظر : البحر ل ٢١ ب ، الوسيط ٣٠٧/١، المطلب العالي ل ٣٦ ب ، كفاية النبيه ل ٦ أ .

(٤) الحمأة : الطين الأسود المنتن .
انظر : ـحمأ ـ لسان العرب ٦١/١ .

(٥) الطُّحْلُبُ ، والطُّحْلِبُ ، والطُّحَّلُبُ : خضرة تعلو الماء المُزمِن .
وقيل هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت .
انظر : ـ طحلب ـ لسان العرب ٥٥٦/١ .

(٦) في مَ ، س : (جائز) .

(٧) انظر : تتمة الإبانة ل ٦ أ ، التهذيب ل ٥ أ ، البحر ل ٢١ ب ، حلية العلماء ٦٧/١، فتح العزيز ١٢٥/١ .

فأما إذا تغير بالتراب ، فإن صار بحيث [لايجري] [1] بطبعه لم يجز استعماله [2] لأنه صار طينا .

وإن كان جارياً بطبعه لكن تكدر لونه وتغير طبعه ففي جواز استعماله قولان : [3]

أحدهما : لايجوز ، لأنه مذرور .

والقول الثاني : وهو الأصح يجوز لأنه قرار للماء لاينفك غالبا عنه كالطين

ومن الفروع المضاهية لهذا الفصل :

تكميل ماء الطهارة بمائع طاهر ، وهو أن يكون الرجل يكتفي في غسله بعشرة أرطال [4] من ماء ، فيجد ثمانية أرطال فيتمها برطلين من لبن أو مائع غيره ولايتغير شيئا من أوصافه .

فقد اختلف أصحابنا في جواز استعمال جميعه على وجهين : [5]

---

(١) في مَ ، س : (لايجزى) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٩/١ .

(٣) ذكر الماوردي في الخلاف قولين ، وقال الرافعي : في المتغير بالتراب المطروح قصداً وجهان ، وقيل قولان ، فقد ضعف كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان .
وصحح النووي ماصححه الماوردي .
انظر : حلية العلماء ٦٥/١، فتح العزيز ١٤٤/١، روضة الطالبين ١١/١ ، المجموع ١٠٢/١ ، مغني المحتاج ١٩/١ ، حاشية القليوبي ١٩/١ .

(٤) الرِّطل : بكسر الراء وفتحها الذي يوزن ويكال ، استعمله المسلمون كوحدة كيل للمائعات غير أن استعماله كوحدة وزن كان أعم وأشمل ، والرطل البغدادي يعادل ٤٠٨ غراماً .
انظر : رطل – لسان العرب ٢٨٥/١١، الإيضاح والتبيان ٥٦ .

(٥) وصحح الشاشي قول الجمهور .
انظر : حلية العلماء ٦٣/١ ، المهذب ١٢/١ ، البحر ل ٢١ ب .

أحدهما : وهو قول أبي علي الطبري [(١)] وطائفة •

أن استعمال جميعه غير جائز للإحاطة باستعمال المائع في طهارته •

والوجه الثاني : وهو قول الجمهور •

أن استعماله جائز ، لأنه لاحكم لما صار مستهلكا فيه من المائع ألا ترى أنه لو استعمل ثمانية أرطال هي مقدار الماء وبقيَ [(٢)] منه رطلين هي مقدار المائع جاز •

وإن أحطنا علما بأن الثاني ليس بمائع فرد ، وأن الذي استعمله ليس بماء فرد ، فكذا إذا استعمل الكل لكون المائع مستهلكا فيه والله أعلم •

---

(١) الإمام شيخ الشافعية الحسن بن القاسم ، تفقه على ابن أبي هريرة • علق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة ، وصنف المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، وصنف الإفصاح في المذهب ، وألف في الجدل ودرس بعد شيخه أبي علي ببغداد • مات سنة ٣٥٠ هـ •
انظر : البداية والنهاية ٢٣٨/١١، تاريخ بغداد ٨٧/٨، طبقات الشيرازي ١٢٣ ، طبقات ابن هداية الله ٧٤ ، المنتظم ٥/٧، سير أعلام النبلاء ٦٢/١٦ ، الوافي بالوفيات ٢٠٤/١٢، الفتح المبين ١٩٦/١ •

(٢) في مَ ، س : (وبقا)•

باب الآنية

بـاب الآنيـــــــة (١)

قـال الشافعي رحمه الله : ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتـــج بقوله عليه السلام " أيما إهاب (٢) دبغ (٣) فقد طهر (٤)" كذلك جلود مالا يؤكل لحمه من [السباع] (٥) إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهمـــا حيان . (٦)

وإنما بدأ بأواني الجلود لاختلاف أحكامها ، واختلاف الفقهاء فيمـــا يطهر منها وللكلام فيها مقدمتان :

---

(١) مفردها آنية ، وجمع الآنية الأواني وهي جمع الجمع مثل أسقية وأساق .
انظر : ـ انى ـ الصحاح ٢٧٤/٦، لسان العرب ٤٨/١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣.

(٢) الإهاب : هو الجلد ، قيل لأنه أهبة للحي ، وبناء للحماية له على جسده وإنما يقال للجلـد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فيقال له أديم .
انظر : ـ أهب ـ لسان العرب ٢١٧/١، الفائق ٦٧/١، النهاية ٨٣/١، منال الطالب ٥٧٠/١.

(٣) الدباغ : معدر دَبَغَ الإهاب يَدْبِغُهُ ويدْبَغُه وَيدْبُغُهُ دَبْغاً وَدِبَاغاً وَدِبَاغَةً .
والدَّبَّاغُ : محاول ذلك وحرفته الدِّبَاغة .
والدِّبْغُ والدِّبَاغُ ، والدِّبَاغَةُ ، والدِّبْغَةُ بالكسر ما يُدْبَغُ به الأديم .
انظر: ـ دبغ ـ الصحاح ١٣١٨/٤، لسان العرب ٤٢٤/٨، مختار الصحاح ١٩٨، المطلع ١٠ .

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم ، وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدارقطنـــي واللفظ للشافعي ، ولفظ مسلم وأبو داود : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر".
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٢٦/١، مسند أحمد ٢٧٠/١، ٣٤٣،
صحيح مسلم : كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ ،
سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ٦٦/٤ ،
سنن ابن ماجة : كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ ،
سنن الترمذي : أبواب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٣٥/٣.
سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ٤٩/١ .

(٥) في م س (البنا) .
والسباع : جمع السَّبُع وتجمع السبع كذلك على أسبع ، ويطلق على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل : الأسد والذئب والنمـــر والفهد وما أشبهها .
انظر : ـ سبع ـ لسان العرب ١٤٧/٨، المصباح المنير ٢٨٣/١ .

(٦) انظر: مختصر المزني ١.

[إحداهما] (١) : أن الحيوان كله طاهر إلا خمسة وهي :

الكلب ، والخنزير ، وما تولد من كلب وخنزير ، وما تولد من كلب وحيوان طاهر، وما تولد من خنزير وحيوان طاهر.(٢)

وسيأتي الدليل على تنجيسها في موضعه .

وما سواها من الحيوانات كلها من دوابه وطائره طاهر في حياته.

والمقدمة الثانية: أن الميتة كلها نجسة إلا خمسة أشياء وهي : الحوته والجراد، وابن آدم على الصحيح من المذهب ، والسخل (٣) إذا مات بعد ذكاة (٤) أمه ، والصيد إذا مات في يد الجارح (٥) بعد إرسال مرسله (٦).

وسندل على طهارتها في موضعها ، وماسواها من الميتة كلها نجسة.

فإذا [ثبتت] (٧) هاتان المقدمتان ، فكل ما كان طاهراً بعد موته جاز استعمال جلده قبل دباغه إلا ابن(٨) آدم ؛ فإن الانتفاع بشيء من جسده بعد الموت محرم لحرمته .(٩)

---

(١) في م´ س : (أحدهما) وهي مكررة في س .
(٢) انظر : التنبيه ١٧ ، مغني المحتاج ٧٨/١ ، غاية الاختصار ٨/١ .
(٣) السخل : جمع مفردها سَخْلَة وتجمع أيضا على سِخَال وسِخْلَةوهي نادرة وسخلان ، وهي ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى ويقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعا ذكرًا كان أو أنثى سخله.
انظر:ـ سخلة ـ لسان العرب ٣٣٢/١١.
(٤) الذكاة : الذبح والنحر.
انظر : ـ ذكى ـ لسان العرب ٢٨٨/١٤.
(٥) الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد ، وسميت بذلك لأنها تكتسب بيدها ، وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى .
انظر : ـ جرح ـ الصحاح ٣٥٨/١، المصباح المنير ١٠٤/١ .
(٦) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر: المجموع ٢١٦/١ ، الأنوار ١١/١ .
(٧) في م´ س (ثبت).
(٨) في س : (الابن).
(٩) اتفق الشافعية على تحريم الانتفاع بشيء من جسد الآدمي بعد موته ، وقال الدارمي : لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام.
انظر : المجموع ١٦/١ .

وليس للجراد جلد يوصف بالانتفاع به ، والحوت فقد يكون لبعضه من البحري جلد ينتفع به .[1]

فصل

وأما الحيوان فما كان منه نجساً في حياته من الحيوانات الخمسة لايطهر جلد شيء منها بذكاته ولا بدباغه ، ولا يجوز استعماله في ذائب ولا يابس[2] .

وقال أبو يوسف[3][4] وداود[5]: يطهر جلود جميعها بالدباغة .

---

(١) وكذا السخل والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ في جميع أنواع التصرفات من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك .
انظر: المجموع ٢١٦/١ ، روضة الطالبين ١٣/١ .

(٢) وهذا متفق عليه عند الشافعية ، وحكوه عن علي رضي الله عنه وابن مسعود.
انظر : المجموع ٢١٧/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج١٨١/١، شرح المحلي على المنهاج ٧٣/١، التحرير ل ٤ آ .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، فقيه ، مجتهد، أصولي حافظ ، ملم بالتفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد .
من مؤلفاته : الآثار ، الأمالي ، النوادر ، الخراج ، المبسوط .
ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ .
انظر: أخبار القضاة ٢٥٤/٣، أخبار أبي حنيفة للصيمري ٩٠، إعجام الأعلام٥٩، البداية والنهاية١٨٠/١٠، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، تاريخ جرجان٤٨٧، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، الجواهر المضية ٦١١/٣، طبقات الشيرازي ١٤١، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧، الفهرست ٢٨٦، العبر ٢١٩/١، الفوائد البهية٢٢٥، الكواكب النيرات ٢٢٧، المعارف ٢١٨ ، النجوم الزاهرة ١٠٧/٢.

(٤) انظر قول أبي يوسف : المبسوط ٢٠٢/١، الكتاب ٢٤/١، بدائع الصنائع ٨٥/١ ، ٨٦، شرح فتح القدير ٩٣/١، شرح العناية ٩٣/١، المختار ١٦/١، البحر الرائق ١٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١، مجمع الأنهر ٣٢/١.

(٥) وهو قول ابن حزم .
انظر : المحلى ١٨/١، حلية العلماء ٩٣/١ .

وقال أبو حنيفة [1]: يطهر جلد الكلب دون الخنزير.

استدلالاً بعموم قوله عليه السلام :" أيما إهاب دبغ فقد طهر".[2]

ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به حياً ، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالبغل[3] والحمار .

قال : ولأنه حيوان مختلف في جواز أكله ، فوجب أن يطهر [4]جلده بالدباغ قياساً على الضبع .

ودليلنا :

عموم قوله عليه السلام " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".[5]

---

(١) للحنفية في طهارة جلد الكلب روايتان :
إحداهما: أنه طاهر ، والثانية : لا يطهر وهو قول الحسن بن زياد.
انظر: المبسوط ٢٠٢/١، ٢٠٣ ، البحر الرائق ١٠٧/١ .
والمشهور من مذهب مالك أن جلد الخنزير لا يطهر بالدبغ ، وقال محمد بن الحكم إن جلد الخنزير إذا دبغ لا بأس أن ينتفع به . وقال ابن القاسم: أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والصلاة به .
انظر: التمهيد ١٧٦/٤.
- وعند أحمد : لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما كان طاهراً في الحياة.
انظر: المبدع ٧٢/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(٣) البغل : مولد من الفرس والحمار، ولذلك صار له علاية الحمار، وعظم آلات الخيل وكذلك صوته مولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار.
انظر: حياة الحيوان للدميري ١٩٥/١.

(٤) في س (نطهر).

(٥) أخرجه الإمام أحمد ،وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي وابن حبان ، والطبراني والبيهقي .
قال الترمذي : هذا حديث حسن ،وكان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ،وقد أعل هذا الحديث بعدة أمور منها :
١- أعل بالإرسال بأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .
==

ولأنه حيوان نجس في حياته ، فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

ولأن كل مالم يطهر[1] من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم.

ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس .

= ٢ - وأعل أيضا بالانقطاع في سنده بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم.ويرد هذا الانقطاع بأنه ورد في رواية أبي داود - عن الحكم بن عيينه أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر.. قال الألباني :" هذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال أن من الذين أُخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبد الرحمن بن أبي ليلى".

٣ - وأعل أيضا بالاضطراب في السند فإنه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة جهينه وتارة عمن قرأ الكتاب .

وأيضاً أعل بالاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوما.

وذكر الألباني : أن ذلك لا يخرج في صحة الحديث لأنه اضطراب مرجوح، ولأنه لو سلمنا بالاضطراب فذلك في طريق ابن أبي ليلى،وهناك طريق آخر عن القاسم ابن مخيمرة أخرجه الطحاوي والبيهقي وإسناده صحيح موصول رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح ولا اضطراب فيه مع صحة إسناده فثبت الحديث ثبوتاً لاشك فيه .

انظر : مسند الإمام أحمد:٣١٠/٤، سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة ٦٧/٤، سنن ابن ماجة: كتاب اللباس - باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢، سنن الترمذي :أبواب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٣٦/٣، سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧، صحيح ابن حبان:كتاب الطهارة - باب جلود الميتة ٤١٠/٢، ٤١٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة- باب في جلد الميتة ١٥/١، المعجم الصغير للطبراني ٢٢٢/١ ، نصب الراية ١٢٠/١،تلخيص الحبير ٤٧/١، ٤٨، نيل الأوطار ٧٨/١، ٧٩، شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، علل الحديث ٥٢/١، الاعتبار ١١٦، ١١٨، إرواء الغليل ٧٧/١ .

(١) في س :(يظهر).

فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة[(١)] والدم،ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة.

ولأن الحياة[(٢)] أقوى في التطهير من الدباغة [لتطهيرها] [(٣)] جميع الحيوان حيًّا واختصاص الدباغة [بتطهير] [(٤)] جلدها منفردًا، فلما لم [تؤثر] [(٥)] الحياة في تطهير الكلب فالدباغة أولى أن لا تؤثر [(٦)] في تطهير جلده.

فأما عموم قوله عليه السلام : [أيما إهاب دبغ فقد طهر] [(٧)] فمخصوص بدليلنا [(٨)].

فأما قياسهم على البغل والحمار فالمعنى فيه طهارته حيا، وكذلك الضبع.

فصل

وأما الحيوان الطاهر فضربان :

مأكول ، وغير مأكول .

فأما غير المأكول : كالبغل ،والحمار ، والسبع ، والذئب ، فيطهر جلده بالدباغة ولا يطهر بالذكاة.[(٩)]

---

(١) العَذِرة : الغائط ، وقيل : العذرة أصلها فناء الدار، قال أبو عبيد : وإنما سميت عذرات الناس بهذا ، لأنها كانت تلقى بالأفنية ، فكني عنها باسم الفناء ، كما كني بالغائط وهي الأرض المطمئنة عنها.
انظر: ـ عذر ـ لسان العرب ٥٥٤/٤ .
(٢) في مَ (الجماه).
(٣) في مَ س : (لتطهرها).
(٤) في مَ س : (بتطهر).
(٥) في مَ (يؤثر) ، وفي س غير منقوطة. (سوسر)
(٦) في مَ (لا يؤثر) ، وفي س غير منقوطة. (سو سر)
(٧) (أيما إهاب دبغ فقد طهر) زيادة يقتضيها المعنى .
(٨) قوله على الله عليه وسلم " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".
(٩) انظر: المهذب ١٨/١، فتح العزيز٢٨٨/١، روضة الطالبين ٤١/١، المجموع٢٤٥/١،رحمة الأمة ٨ ، أسنى المطالب ١٧/١ .

وقال أبو حنيفة [1]: يطهر جلده بالذكاة كما يطهر بالدباغة.

وقال أبو ثور [2] إبراهيم بن [خالد] [3]: لا يطهر جلده بالدباغ كما لا يطهر بالذكاة [4].

فأما أبو حنيفة فاستدل على طهارة جلده بالذكاة بقوله عليه السلام: " دباغ الأديم [5] ذكاته " [6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، تبيين الحقائق ٢٥/١، مجمع الأنهر ٣٢/١.
- وللمالكية في تطهير الذكاة لجلد مالا يؤكل قولان.
انظر: الشرح الكبير ٤٥/١، مواهب الجليل ٨٨/١، ميسر الجليل ٣٢/١، التاج والاكليل ٨٨/١.
- وعند الحنابلة: لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة.
انظر: المغني ٥٩/١، المقنع ١٢، الإفصاح ٦١/١، الإنصاف ٨٩/١.

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور.
أحد الأئمة فقها وعلماً وورعاً وفضلاً، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية والشافعي...
وروى عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود وابن ماجة... وجماعة.
صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، جمع في تصنيفه بين الحديث والفقه، ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢، تهذيب الكمال ٨٠/٢، تقريب التهذيب ٣٥/١، تاريخ بغداد ٦٥/٦، شذرات الذهب ٩٣/٢، طبقات الشيرازي ١١٢، طبقات ابن هداية الله ٢٢، طبقات السبكي ٢٢٧/١، الفهرست ٢٩٧، وفيات الأعيان ٢٦/١، معجم المؤلفين ٢٨/١، الأعلام ٣٠/١.

(٣) في م س: (إبراهيم بن بشر) وهو خطأ.

(٤) وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه.
انظر: حلية العلماء ٩٣/١، المجموع ٢١٧/١، البناية ٣٦٤/١، المغني ٥٨/١.

(٥) الأديم: الجلد ما كان، وقيل الأحمر، وقيل هو المدبوغ.
انظر: - أدم - لسان العرب ٩/١٢.

(٦) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني، والبيهقي واللفظ له من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دباغ الأديم ذكاته" قال ابن حجر وإسناده صحيح، قال أحمد الجون لا أعرفه، وبهذا أعله الأثرم، وقال قد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عن الجون الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر ابن مفوز ذلك على ابن حزم.

فأقام الذكاة مقام الدباغة ، وقد ثبت أن جلده بالدباغة يطهر فوجب أن يطهر بالذكاة .

قال : ولأنه حيوان يطهر جلده بالدباغة فوجب أن يطهر جلده بالذكاة كالمأكول

قال : ولأن ماطهر جلد المأكول طهر جلد غير المأكول كالدباغة .

ودليلنا* هو :

أن تفويت الروح إذا لم يطهر غير الجلد لم يطهر الجلد كالرمي في المقدور عليه من الحيوان طرداً (٢) وفي غير المقدور عليه عكساً (٣).(٤)

ولأنها ذكاة لا تبيح أكل لحمه فوجب أن [لا تفيد] (٥) طهارة جلده كذكاة (٦) المجوسي طرداً ، وكذكاة (٧) المسلم عكساً.(٨)

= وروى هذا الحديث الترمذي في علله الكبير، وقال : لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو.
انظر: مسند الإمام أحمد ٦/٥ ، سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة - جلود الميتة٧/١٧٤، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الدباغ١/٤٥، السنن الكبرى : كتاب الطهارة-باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي ١/٢١ ،نصب الراية ١/١١٨، تلخيص الحبير١/٤٩،التعليق المغني١/٤٥.

(١) لأن الذكاة تعمل عمل الدباغة في إزالة الرطوبة النجسة.
انظر: الدر المنتقى ١/٣٢.

(٢) الطرد: هو استمرار حكم العلة في جميع محالها.
انظر: روضة الناظر ١٧٢ ،

(٣) العكس : هو انتفاء الحكم بانتفاء العلة.
انظر: المستصفى ٢/٣٤٥.

(٤) أي أن كل حيوان مقدور على ذكاته إذا رمي بسهم فمات لا يحل لحمه، فلا يطهر جلده وكل حيوان غير مقدور على ذكاته إذا رمي بسهم فمات يحل لحمه فيطهر جلده.

(٥) في م/ : (لا يفيد) . وفي س غير منقوطة (سفيد).

(٦) في م/ : (كزكاة).

(٧) في م/ : (وكزكاة).

(٨) أي أن ذكاة المجوسي إذا ذبح مأكولا لا تفيد حل لحمه فلا تفيد طهارة جلده. وذكاة المسلم تفيد حل اللحم فتفيد طهارة الجلد.

* أي دليل الشافعية على أن الحيوان لا يطهر جلده بالتذكية .

ولأن التطهير المستفاد بذكاة المأكول ينتفي من ذكاة غير المأكول كتطهر اللحم.

وأما الخبر: فمعنى قوله عليه السلام " دباغ الأديم ذكاته ".

أي مطهره، والذكاة[1] لا تطهر [2]، لأنها تنفي [3] نجاسة[4] نظراً بالموت لا أنها تنفي[5] نجاسة ثابتة [6] قبل[7] الموت فجاز أن تكون الدباغة مطهرة [ولم][8] يجز أن تكون الذكاة مطهرة .

وأما قياسهم[9] على المأكول فالمعنى في ذكاته أنها أباحت [10] أكل لحمه فأفادت [11] طهارة جلده ، وليس كذلك غير المأكول .

وأما قياسهم على الدباغة فالمعنى في الدباغة أنها موضوعة لنفي[12] النجاسة الطارئة بالموت وليس كذلك الذكاة.

وأما أبو ثور فاستدل على أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة بقوله صلى الله عليه وسلم " دباغ الأديم ذكاته"[13] فلما لم تعمل الذكاة في غير المأكول لم تعمل فيه الدباغة.

وبماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن افتراش جلود السباع " [14]

---

(١) تبدأ نسخة ح من قوله " والذكاة لا تطهر.... .
(٢) يعني في الحيوان غير المأكول .
(٣) في م/ : (تبقي) .
(٤) في م/ س : (نجاسة).
(٥) في م/ : غير منقوطه (ىعى) .
(٦) في ح : (نجاسته ثانيا).
(٧) في م/ : غير منقوطة (ٯىل).
(٨) في ح : (لم).
(٩) (قبل الموت فجاز أن تكون الدباغة مطهرة، ولم يجز أن تكون الذكاة مطهرة، وأما قياسهم) ساقطة من م/ س .
(١٠) في ح : (إباحة).
(١١) في ح: (فأفاده).
(١٢) في مً: (ليفي).
(١٣) سبق تخريجه ص ٢٠١ .
(١٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فلو كانت تطهر بالدباغة لم ينه عن افتراشها.(١)

ولأنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة فوجب أن لا يطهر بالدباغة كالكلب والخنزير، ولأن الدباغة أحد نوعي (٢)ما يطهر به الجلد فوجب أن ينتفي عن غير المأكول كالذكاة.

ودليلنا*: عموم قوله عليه السلام(٣): " أيما إهاب دبغ فقد طهر"(٤)

ولأنه حيوان طاهر فجاز أن يطهر جلده بالدباغة كالمأكول.

ولأن ما ينفي (٥)عن المأكول تنجيس جلده نفى عن غير المأكول تنجيس جلده كالحياة.

= نهى على جلود السباع وفي رواية للترمذي بزيادة " أن تفترش ".
قال الترمذي : ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وصححه الحاكم.
ورواه الترمذي : عن يزيد بن الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع وقال هذا أصح.
ورواه البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفرش.
ورواه غيره عن شعبة عن يزيد بن أبي المليح مرسلاً دون ذكر أبيه ولم يذكر البيهقي الأصح من المرسل والمسند، ورواه أحمد بالإسناد المتصل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك عن أبي المليح بن أسامة قال نهى رسول الله أن يفترش جلود السباع.
انظر : مسند الإمام أحمد ٧٤/٥، ٧٥، مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة : باب جلود السباع ٦٩/١، سنن أبي داود: كتاب اللباس - باب في جلود النمور أو السباع ٦٩/٤، سنن الترمذي : أبواب اللباس - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ١٥٢/٣، ١٥٣، سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة - باب الانتفاع بجلود السباع ١٤٤/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١، جامع الأصول ١١٣/٧، نصب الراية ١٢٢/١.

(١) في ح: (فلو كان لطهر بالدباغة لم ينه عن افتراشه).
(٢) (نوعي) ساقطة من م/ ح .
(٣) في ح: (صلى الله عليه وسلم).
(٤) سبق تخريجه ص ١٩٥ .
(٥) في ح: (ما نفي).

* أي دليل الشافعية على أنه يطهر بالدبغ .

وأما الجواب عن الخبر فقد تقدم من الفرق بين الدباغة والذكاة ما يوضح الجواب عنه .

وأما نهيه[1] عن افتراش جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغة[2] أو على ما بعد الدباغة إذا كان الشعر باقياً ؛ لأن المقصود منها شعورها[3] كالفهودة والنمورة .

وأما قياسة على الكلب والخنزير فالمعنى فيه نجاسته[4] في الحياة .

وأما قياسه[5] على الذكاة فالمعنى في الذكاة أنها[6] لا مدخل لها في إزالة الأنجاس وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس .

---

(١) في مَ س :(وأما عنه وأما نهيه).
(٢) في مَ ، ح (لأن المقصود منها شعورها).
(٣) (لأن المقصود منها شعورها) ساقطة من ح.
(٤) في مَ : (نجاسة).
(٥) في ح : (قياسهم) .
(٦) في ح (انه).

فصـــــل

فأما المأكول اللحم[1] فيطهر جلده بالذكاة إجماعا وبالدباغة إن مات حجاجاً[2].

وقال أحمد بن حنبل[3]: جلد الميتة لا يطهر بالدباغة.[4]

لعموم قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "[5] إشارة إلى جملتها وأجزائها وبروايـــــة عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] من عبد اللــــــه

---

(١) (اللحم) ساقطة من ح.

(٢) (حجاجا) ساقطة من م/س.
ومعناها: أي بالحجة والدليل.

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كان إماما في الحديث وضروبه، والفقه ودقائقه، إماما في السنة ودقائقها والورع وغوامضه ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ.
انظر: البداية والنهاية ٣٢٥/١٠، تهذيب التهذيب ٧٢/١، شذرات الذهب ٩٦/٢، صفة الصفوة ٣٣٦/٢.

(٤) للحنابلة في طهارة جلد الميتة بالدباغة ثلاث روايات:
الأولى: وهي أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ولكن يباح دبغه واستعماله في اليابسات.
والثانية: يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة.
والثالثة: يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة.
انظر: المغني ٥٥/١، كشف المخدرات ٢٠/١، الإفصاح ٦٠/١،٦١، كشاف القناع ٥٤/١،٥٥، التنقيح المشبع ٣٥/١، المسائل الفقهية ٦٥،٦٦، الكافي ١٩/١، الإنصاف ٨٦/١.
- وذهب الحنفية إلى أن كل إهاب دبغ فقد طهر.
انظر: النقاية ١٢٥/١، فتح باب العناية ١٢٢/١، مجمع الأنهر ٣٢/١.
- والظاهر من مذهب مالك أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يباح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه.
وأكثر المدنيين على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو اختيار ابن وهب.
انظر: المنتقى ١٣٤/٣، الكافي لابن عبد البر ١٦٣/١، التمهيد ١٥٦/٤، الخرشي على مختصر خليل ٨٩/١، التاج والإكليل ١٠١/١.
- ومذهب الشافعية أن جلد الميته يطهر بالدباغ.
انظر: البحر ل ٢٣ أ، المجموع ٢١٧/١.

(٥) سورة المائدة آية (٣).

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار الأنصاري، من كبار التابعين، اتفقوا على توثيقه وجلالته، ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعثمان وعلي وسعد...وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى والشعبي والأعمش...وجماعة، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، قتل يوم الجماجم سنة ٨٢هـ، وقيل توفي سنة ٨٣هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٩٩/١٠، تذكرة الحفاظ ٥٨/١، تاريخ الثقات ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦، الثقات ٥/ ١٠٠، خلاصة تذهيب التهذيب ١٥٠/٢، شذرات الذهب ٩٢/١، ميزان الاعتدال ٥٨٤/٢، النجوم الزاهرة ٢٠٦/١، وفيات الأعيان ١٢٦/٣.

بن عكيم [1] قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر [2] "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". [3]

ولأن مالم يطهر به [4] اللحم لم يطهر به الجلد كالغسل ،

ولأن علة التنجيس الموت [5]، فلم يجز أن يرتفع التنجيس مع بقاء الموت ، لأن ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال .

ودليلنا : ما رواه الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم [6] عن ابن وعلة

---

(١) في م/ س (عليم)،
وهو عبدالله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي ، روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة بن اليمان وعائشة ، وعنه زيد بن وهب وعبدالرحمن بن أبي ليلى.... وجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة ، وقد أدرك الجاهلية ، قال ابن حجر: قال البخاري: أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح، وقال ابن حبان : أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً ، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن منده وأبو نعيم أدركه ولم يره ، وكان إمام مسجد جهينة.
انظر : الإصابة ٣٣٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٢٤/٥، الثقات ٢٤٧/٣، تاريخ الثقات ٢٦٨، طبقات ابن سعد ١١٣/٦.

(٢) في م/ س :(بشهرين) ، وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين.والتصحيح من صحيح ابن حبان .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٨، واللفظ هنا لابن حبان .

(٤) في س :(مالم يطهر).

(٥) في م/ س :(ولعله التنجيس بالموت).

(٦) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب ، من أهل الفقة والعلم، كان عالماً بالتفسير ، روى عن أبيه وعائشة والأعرج...وغيرهم وعنه مالك ومعمر والسفيانان .. وطائفة ، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والنسائي...وخلق توفي سنة ١٣٦هـ .
انظر: إسعاف المبطأ ١٠، التاريخ الكبير ٣٨٧/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٢/١، الثقات ٢٤٦/٤، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٤٩/١، شجرة النور الزكية ٤٨، طبقات المفسرين ١٧٦/١.

المصري (١)عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"أيما إهاب دبغ فقد طهر"(٢).

والتطهير(٣) إنما يكون فيما لحقه التنجيس ، فصار بمثابة قوله صلى الله عليه وسلم (٤)أيما إهاب نجس بالموت طهر بالدباغة .

وروى الشافعي عن سفيان (٥)بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله

---

(١) عبد الرحمن بن وعلة المصري، تابعي ثقة ، روى عن ابن عباس وابن عمر وروى عنه زيد بن أسلم ، والقعقاع بن حكيم، له في الكتب حديثان.
انظر: إسعاف المبطأ ١٩، التاريخ الكبير٥/٣٥٩، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٣ ، تاريخ ابن معين ٢/٣٦١، الثقات ٥/١٠٥، الجرح والتعديل ٥/٢٩٦،خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٥٧.

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٥ ،وهذا اللفظ رواية الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم.
أما متن هذا السند فهو " إذا أدبغ الإهاب فقد طهر".
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢٦ .

(٣) (أيما إهاب دبغ فقد طهر ،والتطهير) ساقطة من م/ س .

(٤) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من م/.

(٥) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ، محدث الحرم المكي، كان حافظاً ثقة ، روى عن عمرو بن دينار وصالح بن كيسان...وخلق ، وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة....وغيرهم، حج سبعين سنة ، سكن مكة وتوفي بها ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .
ولد سنة ١٠٧هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢، تهذيب التهذيب ٤/١١٧، التاريخ الصغير ٢/٢٨٣، تاريخ بغداد ٩/١٧٤، الجرح والتعديل ١/٣٢،٤/٥٤،٢٢٥، حلية الأولياء ٧/٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤، صفة الصفوة ٢/٢٣١، طبقات ابن سعد ٥/٤٩٧، الفهرست ٣١٦، الكواكب النيرات ٤٢، المعارف ٥٠٦، النجوم الزاهرة ٢/١٥٨، وفيات الأعيان ٢/٣٩١.

ابن عبد الله [١] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة [٢] ميمونة [٣] ميتة فقال صلى الله عليه وسلم: "ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"، فقالوا يارسول الله أليست ميتة ؟ فقال [٤] إنما حرم [٥] أكلها [٦] [٧]

---

(١) أبو عبد الله : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من أعلام التابعين وأحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبد العزيز، لقي خلقاً كثيرا من الصحابة وقد ذهب بصره ، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ ويقال ٩٧هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٣/٧، تذكرة الحفاظ ٧٨/١، شذرات الذهب ١١٤/١، صفة الصفوة ١٠٢/٢، نكت الهميان ١٩٧.

(٢) في س م: (لمولا)
قال في بذل المجهود: قال الحافظ لم أقف على اسمها. انظر بذل المجهود ١٧/٤.

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس.
روي لها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث ومسلم بخمسة ، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً.
توفيت سنة ٥١هـ ويقال ٤٩هـ ، ويقال سنة ٦٣هـ ، ماتت ودفنت بسرف وهو الموضع الذي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب مكة المكرمة.
انظر: أسد الغابة ٢٧٢/٦، الاستيعاب ٣٩١/٤، الإصابة ٣٩٧/٤، تهذيب التهذيب ٤٥٣/١٢، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢-٢٤٥، سمط النجوم العوالي ٣٩٤/١، شذرات الذهب ١٢/١، ٥٨ ، طبقات ابن سعد ١٣٢/٨، طبقات خليفة ٣٣٨، العبر ٨/١، المعارف ١٣٧.

(٤) في ح (قال).

(٥) روي على وجهين:
أحدهما : بفتح الحاء وضم الراء (حَرُم).
والثاني: بضم الحاء وكسر الراء المشددة (حُرِّم).
انظر: بذل المجهود ١٧/٤.

(٦) في م (حرم من الميتة أكلها) وهو لفظ الطبري وما اثبته عليه أكثر الروايات الشافعي والبخاري وأبو داود...

(٧) أخرجه الشافعي واللفظ له، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والطبري.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٢١/١، مسند الإمام أحمد ٢٦٢/١، ٣٣٠،
صحيح البخاري: كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٨/٢، كتاب الذبائح والصيد - باب جلود الميتة ١٢٤/٧، صحيح =

وهذا [1] نص .

وروى الشافعي عن مالك عن [يزيد] [2] بن عبد الله بن قسيط [3] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [4] عن أمه [5] عن

= مسلم: كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١، سنن أبي داود : كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة ٦٥/٤، سنن ابن ماجة :كتاب اللباس ـ باب لبس الجلود إذا دبغت ١١٩٣/٢، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ٤٢/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٥/١، تهذيب الآثار ٨٠٣/٢ .

(١) في ح (فهذا) .

(٢) في م،س ، ح (زيد) وهو خطأ .

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، كان فقيهاً ثقة ، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه ، روى عن سفيان الثوري، وروى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي ، مستقيم الحديث ، قال النسائي ثقة، وقال ابن عدي مشهور عندهم وهو صالح الروايات ، مات بالمدينة سنة ١٢٢هـ .
انظر: إسعاف المبطأ ٣٠، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨، تاريخ خليفة ٣٥٤، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١، الثقات ٢٧٤/٩، الجرح والتعديل ٢٧٣/٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١٧٣/٣، شذرات الذهب ١٦٠/١، الكامل لابن عدي ٢٧١٣/٧، لسان الميزان ٢٩٠/٦ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، من التابعين . روى عن زيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه أخوه سليمان والزهري ويحى بن سعيد...وخلق ، وثقه كثيرون منهم أبو حاتم وابن سعد وأبو زرعة والنسائي .
انظر : إسعاف المبطأ ٢٥ ، التاريخ الكبير ١٤٥/١، الجرح والتعديل ٣١٢/٧ الكاشف ٥٩/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٧٨ ،تهذيب التهذيب ٣١٠/٩ ، الثقات ٣٦٩/٥ ، ذكر أسماء التابعين ٣١٦/١ .

(٥) قال في بذل المجهود : قال المنذري : لم تنسب أمه ولم تسم .
انظر : بذل المجهود ٦/١٧ .

عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.[(١)]

ولأنه حيوان طاهر فجاز أن يطهر جلده بعد فوات[(٢)] روحه كالمذكى[(٣)] ولأنه جلد نجس بعد طهارة[(٤)] فجاز أن تطرأ[(٥)] عليه الطهارة كالذي نجس بدم أو غيره.

فأما[(٦)] الجواب عن استدلاله بحديث عبد الله بن عكيم[(٧)] فمن وجهين:

---

(١) أخرجه مالك والشافعي - واللفظ لهما - وعبد الرزاق وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي وابن حبان والبيهقي.
قال الزيلعي: وأعل الحديث الأثرم: بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. وفي هامش نصب الراية: ذكر ابن حبان أم محمد في الثقات، وقال النووي: حديث حسن.
انظر: الموطأ: كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢، ترتيب مسند الشافعي ٢٧/١، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة - باب جلود الميتة إذا دبغت ٦٤/١، مسند الإمام أحمد ١٠٤/٦، ١٥٣، سنن الدارمي كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٦/٢، سنن أبي داود: كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٦٦/٤، سنن ابن ماجة: كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة - الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١٧٦/٧، صحيح ابن حبان: باب الأوعية - ذكر الخبر الدال على إباحة الانتفاع بجلود الميتة ٤١٦/٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٧/١، نصب الراية ١١٧/١، المجموع ٢١٨/١.

(٢) في م، س: (وفاة).

(٣) في م، س: (كالمذكا)، وفي ح (كالذكاة).

(٤) في ح: (بعد الطهارة).

(٥) في م: (يطرأ)، وفي س غير منقوطة (بطرا).

(٦) في م س: (وأما).

(٧) في م (علم).

أحدهما: أنه مع ضعفه مرسل؛ لأن علي بن المديني [1] قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله بن عكيم [2] سنة [3]، وقد كان يرويه مرة عن مشيخة [4] قومه بأرض جهينة [5].

والثاني: أنه مستعمل على ما قبل الدباغة؛ لأن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل دباغه [6]، وينتقل عنه الاسم بعد دباغه [7].

---

(١) ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري أبو الحسن، محدث، مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مائتي مصنف وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث.
سمع أباه، وحماد بن زيد وابن عيينة، وروى عنه الذهلي والبخاري وأبو داود ...وجماعة، من كتبه: الأسامي والكنى، الطبقات، قبائل العرب، اختلاف الحديث، مذاهب المحدثين، ولد بالبصرة، ومات بسامراء، توفي سنة ٢٣٤ هـ، ويقال سنة ٢٣٥ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، طبقات الحنابلة ٢٢٥/١، طبقات الشيرازي ١١٤، مفتاح السعادة ١٦٩/٢، ميزان الاعتدال ١٣٨/٣.

(٢) في مَ (عليم).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة، وقال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن الإمام أحمد.
انظر: تلخيص الحبير ٤٧/١، نيل الأوطار ٧٨/١.

(٤) في مَ: (شيخه).

(٥) في ح (عن مشيخة قومه بأرض جهينة)، في مَ،س (قومه ناس من جهينة).

(٦) (دباغه) ساقطة من ح.

(٧) فإنه يسمى بعد الدباغة شناً وقربة، وهذا منقول عن النضر بن شميل والجوهري، وهذا القول هو الطريق لنفي التضاد بين الحديثين المتعارضين
انظر: الاعتبار ١١٨، تلخيص الحبير ٤٨/١.

قال عنترة [1]:

فَطَعَنْتُ [2] بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ [3] إِهَابَهُ [4] ... لَيْسَ الكَرِيمِ على القَنَا [5] بِمُحَرَّمِ [6]

وأما الآية: فمخصوصة

وأما قياسه على اللحم فهو قياس يدفع [7] النص فاطّر حناه، على أن المعنى في اللحم أنه لما لم يكن للدباغة [8] فيه تأثير لم يطهر بها والجلد لما أثرت فيه الدباغة طهر بها.

وأما قياسه على الغسل فكذا [9] الجواب عنه، لأن الغسل لا يؤثر في الجلد كتأثير الدباغة.

---

(١) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقه الأولى من أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة سرى إليه السواد منها، عاش طويلا، وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائي نحو سنة ٢٢ق هـ.
انظر: الأغاني ٢٣٧/٨، خزانة الأدب ٦٢/١، الشعر والشعراء ٢٥٧/١، طبقات فحول الشعراء ١٥٢/١، الأعلام ٩١/٥.

(٢) في ح: (قطعت)، وفي الديوان وشرح المعلقات وجمهرة أشعار العرب (فشككت). والشك: الانتظام، وفي الديوان تحقيق المولوي (كمشت).

(٣) في الديوان بتحقيق المولوي (بالرمح الطويل).

(٤) في الديوان النسخة المحققة والأخرى، وشرح المعلقات، وجمهرة أشعار العرب "ثيابه" وفي هامش ديوان عنترة المحقق ذكر رواية عن أبي عبيدة (فشككت بالرمح الطويل مفاقه).

(٥) في مَ،س: (الفتى).

(٦) انظر البيت: ديوان عنترة ٢٠٦، ديوان عنترة تحقيق المولوي ٢١٠، شرح المعلقات السبع ١١٩، جمهرة أشعار العرب ١٦٧.
ومعنى البيت: فطعنت برمحي الصلب ثيابه، أي طعنة أنفذت الرمح في جسمه وثيابه كلها وقوله: ليس الكريم على القنا بمحرم: أي ليس القتل عليه بحرام، ولاهو إن قُتل معيب وإنما يريد أن الكريم لا يرضى أن يموت حتف أنفه بل يقتحم الحروب حتى يقتل فلا يحرم على الرماح.
انظر: المراجع السابقة.

(٧) في مَ،س: (يرفع).

(٨) في مَ: (الدباغة).

(٩) في مَ س (فكذى).

وأما قوله : إن الموت علة التنجيس فعنه [1] جوابان :

أحدهما: أن علة تنجيسه الموت ، وفقد الدباغة .

والثاني : أن الموت علة في تنجيس [2] غير متأبد ، وفقد الدباغة علة في التنجيس المتأبد. [3]

فصـــــل [4]

فإذا ثبت أن جلد الميتة يطهر بالدباغة ، فإنه يطهر بها ظاهراً وباطناً [5] ويجوز استعماله في الذائب واليابس ويجوز [6] الصلاة عليه ، وفيه وقال مالك : يطهر [7] ظاهره [8] دون باطنه ، وجاز [9] استعماله في اليابس دون الذائب وجازت [10] الصلاة عليه ، ولم يجز الصلاة [11] فيه [12].

---

(١) في ح،س (ففيه).
(٢) في مَ،س (تنجيسه).
(٣) في ح (المبابد).
(٤) (فصل) ساقطة من مَ،س .
(٥) هذا أحد القولين للشافعية ، ومقابله أن جلد الميتة يطهر بالدباغة ظاهره دون باطنه وعلى هذا تجوز الصلاة عليه لا فيه .
ويقصد بالظاهر عند أصحاب هذا القول : ماظهر من وجهيه ، والباطن: مابطن وهو مايشق فيظهر ، والمراد بالظاهر والباطن عند أصحاب القول الثاني الذين يقولون بطهارة الجلد ظاهراً وباطنا إذا دبغ ، الظاهر : مالاقاه الدباغ ، والباطن مالم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما.
انظر : مغني المحتاج ٨٢/١، نهاية المحتاج ٢٣٢/١، حاشية عميرة ٧٣/١، فتح الوهاب ٢٠/١ ، حاشية الجمل ١٨١/١ ، بجيرمي على شرح المنهج ١٠٣/١ ، حاشية الشبراملسي ٢٣٢/١، ٢٣٣ .
(٦) (ويجوز) ساقطة من مَ،س .
(٧) في ح (قد طهر).
(٨) في مَ: (طاهره).
(٩) في مَ (وحار).
(١٠) في مَ (وحارت).
(١١) (الصلاة) ساقطة من م.
(١٢) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية أن جلد الميتة يطهر ظاهره دون باطنه والظاهر ، من مذهب مالك : أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ،ولايجوز بيعه ولا يصلى عليه ولا فيه ، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ، ولكن يباح الانتفاع به في الأشياء اليابسة ، والماء ؛ لأن له قوة يدفع عن نفسه ، ويجوز أن يجلس عليه ، ويلبس في غير الصلاة .

استدلالاً بأن الدباغة تؤثر فيما لاقته ، وهي[1] تلاقي [2] ظاهر[3] الجلد دون باطنه فوجب أن يطهر بها ظاهر الجلد دون باطنه .

ودليلنا :

قوله صلى الله عليه وسلم[4] "أيما إهاب دبغ فقد طهر". [5]

فكان على عمومه في طهارة الظاهر والباطن .

وروي عن سودة[6] أنها قالت: " ماتت لنا شاة فدبغنا[7] إهابها فجعلناه قربة كنا ننبذ[8] فيها إلى أن صارت

= وفي قول ابن وهب : أن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به ، وفي قول لسحنون وابن عبد الحكم أن الميتة تطهر مطلقا بالدباغة ولو من خنزير.
انظر: البيان والتحصيل ١/١٠٠ -١٠١، التمهيد ٤/١٥٧، ١٧٥، المنتقى٣/١٣٤-١٣٥، مواهب الجليل ١/١٠١، حاشية الخرشي ١/٨٩-٩٠، حاشية العدوي على الخرشي ١/٨٩، التاج والإكليل ١/١٠١، حاشية الدسوقي ١/٥٠ .

(١) في مَ،س :(وهو).

(٢) (تلاقي) ساقطة من مَ،س .

(٣) في مَ،س (طاهر).

(٤) في مَ ،س(عليه السلام) .

(٥) سبق تخريجه ،ص ١٩٥ .

(٦) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي من قريش ، أم المؤمنين تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة ، خرّج لها أبو داود ، والنسائي وذكرها بعضهم في المتفق عليه ، توفيت بالمدينة سنة ٥٥هـ، ويقال سنة ٥٤هـ.
انظر: الإصابة ٤/٣٣٠، أسد الغابة ٦/١٥٧، الاستيعاب ٤/٣١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٦، الرياض المستطابة ٣١٦، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٥، شذرات الذهب ١/٣٤، ٦٠، مجمع الزوائد ٩/٢٤٦، المعارف ١٣٣ ، ٢٨٤، ٤٤٢ .

(٧) في مَ،س (ودبغنا).

(٨) ننبذ فيها : أي نجعل فيها النبيذ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.
انظر: - نبذ - لسان العرب ٣/٥١١ .

شنـاً[1][2]

ومالك لا يجوز الانتباذ فيها ، وإنما يجوز استعمالها[3] في الماء؛

لأن عنده أن الماء لا ينجس مالم يتغير.

ولأن ما طهر به ظاهر[4] الجلد طهر به باطنه[5] كالذكاة.

ولأن كل موضع من الجلد طهر بالذكاة طهر بالدباغة [كالظاهر][6]

وأما استدلاله بأنها تؤثر فيما لاقته فخطأ[7]؛ لأن[8] تأثيرها في نشف الرطوبة الباطنة والسهوكة[9] الداخلة كتأثيرها في الظاهر[10] فيها[11].

---

(١) الشن : جمع آشنان ، والشن : الخلق من كل آنية صنعت من جلد وهي أشد تبريداً للماء من الجدد.
انظر: شنن - الصحاح ٢١٤٦/٥، الفائق ٢٦٥/٢، النهاية ٥٠٦/٢، لسان العرب ٢٤١/١٣.

(٢) رواه البخاري بلفظ " ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً".
وروى مثله أحمد والنسائي والطحاوي والبيهقي والطبري.
انظر: صحيح البخاري : كتاب الأيمان - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء ١٧٤/٨، مسند الإمام أحمد ٤٢٩/٦، سنن النسائي :كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ١٧٣/٧، شرح معاني الآثار : كتاب العلاة - باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ٤٧٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره ١٧/١، تهذيب الآثار ٨٠١/٢.

(٣) في ح (استعمالهما).

(٤) في مُ،س (طاهر).

(٥) في ح (باطن الجلد).

(٦) في ح،س (كالطاهر) وساقطة من مُ.

(٧) (فخطأ) ساقطة من ح.

(٨) في ح (هو أن تأثيرها).

(٩) في ح (والسهولة).
والسهوكة : قبح رائحة اللحم إذا خَنِزَ.
انظر: - سهك - لسان العرب ٤٤٥/١٠.

(١٠) في ح (في الطاهر).

(١١) (فيها) ساقطة من مُ.

فصـــــل [1]

فإذا ثبت طهارة ظاهره [2] وباطنه بالدباغة فهو قبل الدباغة ممنـــوع من الاستعمال في الذائبات [3].

وقال الزهري : هو قبل الدباغة وبعدها [4] على سواء في جواز استعماله في الذائبات واليابسات . [5]

استدلالا : برواية الحارث بن عبد الرحمن [6] عن محمد بن عبد الرحمـــن ابن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم [7] أن عناقا [8] كانت عندهم فأخبروه أنها ماتت فقال [9]: ألا أخذتـــم إهابها فاستمتعتم [9]

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ،س .

(٢) في ح :(طاهره).

(٣) في مَ :(في الذائب).

(٤) في ح:(وبعد الدباغة).

(٥) انظر: حلية العلماء ٩٤/١، المجموع ٩٤/١، رحمة الأمة ٨.
وقال ابن عبد البر : روى هذا القول ابن شهاب والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما على أنه قد روي عنهما خلافه ، والأشهر عنهما ماذكرنا.
انظر : التمهيد ١٥٤/٤.

(٦) في مَ،س :(الحارث عن) .
وهو الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، أبو عبد الرحمن المدني، خـــال ابن أبي ذئب ، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسالم بـــن عبد الله بن عمر ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، روى عنه ابن أخته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .
قال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين: مشهور ، وذكره ابن حبـــــان في الثقات ، مات سنة ١٢٩هـ .
انظر: تهذيب الكمال ٢٥٥/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٥١/١، تقريب التهذيب ١٤٢/١، التاريخ الكبير ٢٧٢/٢، تاريخ الدارمي عن يحيى ٨٨، الثقات ١٣٤/٤، طبقات خليفة ٢٦٣ .

(٧) في مَ،س :(عن عائشة عن النبي عليه الســـلام).

(٨) العناق : الأنثى من المعز إذا أتت عليها سنة.
انظر: - عنق - لسان العرب ٢٧٥/١٠.

(٩) في مَ :(قال).

(١٠)في ح :(فانتفعتم).

بـــــه"(١).

فأباح الانتفاع به من غير أن يذكر[٢] دباغ .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم [٣]: " أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٤]

فدل [٥] على أن قبل الدباغة[٦] لم يطهر الإهاب .[٧]

ولأن ما أوجب تنجيس اللحم أوجب تنجيس الجلد كنجاسة الكلب ،

ولأن فقد الحياة يوجب [٨] تساوي الحكم في الجلد واللحم كالحـــوت والجراد في التطهير، والكلب والخنزير في التنجيس .

وأما [٩] الخبر فمحمول على مابعد الدباغة بما بينه [١٠] في غــــيره من الأخبار ، أو على [١١] الانتفاع به في اليابسات .

---

(١) لم أجده بهذا السند والمتن .
ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بـــن عتبة عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة فقال :"أفلا استمتعتم بإهابها".
ورواه أبو داود والنسائي .
انظر: مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة: باب جلود الميتة إذا دبغت ٦٢/١.
انظر: سنن أبي داود : كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة ٦٦/٤.
سنن النسائي :كتاب الفرع والعتيرة ـ جلود الميتة ١٧٢/٧.

(٢) في ح :(من غير دباغ).

(٣) في م،س : (عليه السلام).

(٤) سبق تخريجه ص١٩٥ .

(٥) (فدل)ساقطة من م .

(٦) في م،س (قبل دباغه).

(٧) (الإهاب) ساقطة من م.

(٨) في ح : (توجب).

(٩) في ح : (فأما).

(١٠)في ح:(بما بيّنه).

(١١)في م،س : (وعلى).

فصـــــــل (١)

فإذا تقرر أن جلد الميتة نجس ، وأنه بعد الدباغة طاهر[٢] انتقل الكلام فيه إلى ما تكون به الدباغة ، فقد جاء الخبر[٣] بالنص[٤] على الشـث[٥] والقرظ[٦] فاختلف الفقهاء فيه .

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ،س .
(٢) في مَ،س : (ظاهر).
(٣) (الخبر) ساقطة من ح .
(٤) في ح :(فقد جاء النص).
قال النووي : " واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه قال : والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ ، هذا هو الصواب ، وقد قال صاحب الحاوي وغيره جاء في الحديث النص على الشث والقرظ كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب ، فإنه قال في تعليقه: الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة وقال هذا هو الذي أعرفه مروياً. قال وأصحابنا يروون يطهره الشث والقرظ وهذا ليس بشيء."
انظر : المجموع ٢٢٣/١ .
(٥) في مَ،س :(الشست) .
والشث : شجر طيب الريح ، مر الطعم يدبغ به ، وينبت في جبال الغور وتهامة نجد.
ويذكر بعض الفقهاء أن الدبغ يكون بالشب ـ بالباء الموحدة ـ وهو من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض يدبغ به شبه الزاج.
انظر: ـ شثث ـ الصحاح ٢٨٥/١، الفائق ٢٢٢/٢، النهاية ٤٤٤/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٥١٨/١، لسان العرب ١٥٩/٢ .
(٦) في ح (القرط).
والقرظ : ورق السلم يدبغ به.
وفي المصباح : القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة، وبعضهم يقول (القرظ) ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح ، فإن الورق لا يدبغ به ، وإنما يدبغ بالحب ، وبعضهم يقول (القرظ) شجر وهو تسامح أيضا فإنهم يقولون (جنيت القرظ) والشجر لا يجنى وإنما يجنى ثمره.
انظر: ـ قرظ ـ الصحاح ١١٧٧/٣، الفائق ١٧٣/٣، المصباح المنير ١٥٧/٢ .

فذهب أهل الظاهر[1] إلى أن حكم الدباغة مقصور[2] عليه، وأنها لا تصح[3] إلا به ؛ لأن الدباغة رخصة فاقتضى أن يكون حكمها [4] موقوفاً[5] على النص[6].

وقال أبو حنيفة[7]: المعنى في الشث[8] والقرظ[9] أنه منشف مجففه فكل[10] شيء كان فيه تنشيف الجلد وتجفيفه جازت به الدباغة حتى بالشمس والنار وذهب[11] الشافعي رحمه الله أن المعنى في الشث[12] والقرظ[13] أنه يحدث في

---

(١) والمذكور في المحلى أنه بأي شيء دبغ طهر.
" وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك - فإنه بالدباغ - بأي شيء دبغ - طاهر".
انظر: المحلى ١١٨/١.

(٢) في مَ: (مقصود).

(٣) في مَ،س: (وأنه لا يصح).

(٤) (حكمها) مكررة في ح.

(٥) في مَ،س: (موقوف).

(٦) حكى الرافعي وجهاً عن بعض الشافعية: أن الدباغ يختص بالشب والقرظ كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب.
ورد النووي على هذا الوجه: أن الفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم.
انظر: فتح العزيز ٢٩٢/١، المجموع ٢٢٤/١.

(٧) الدباغ عند الحنفية على ضربين: حقيقي، وحكمي.
فالحقيقي: أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ، والعفص، والشب، وقشور الرمان ونحوها.
والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والتتريب، والإلقاء في الريح.
والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد؛ وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان.
انظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، مجمع الأنهر ٣٢/١، البحر الرائق ١٠٥/١، حاشية الشلبي ٢٦/١.
وذكر الرافعي وجهاً يوافق قول أبي حنيفة، قال النووي: إنه وجه شاذ.
انظر: فتح العزيز ٢٩٣/١، المجموع ٢٢٤/١.

(٨) في مَ،س: (الشت).

(٩) في س: (والقرض).

(١٠) في مَ: (بكل).

(١١) في ح: (ومذهب).

(١٢) في مَ: (في الشت).

(١٣) في ح: (والقرط).

الجلد أربعة أوصاف [1]:

أحدهـا : تنشيف فضوله الظاهرة [2]، ورطوبته الباطنة.

والثاني: تطييب [3] ريحه وإزالة ماطرأ [4] عليه من سهوكة ونتن.

والثالث : نقل اسمه من الإهاب إلى الأديم والسِبت [5] والدارش [6].

والرابع: بقاؤه [7] على هذه الأحوال بعد الاستعمال.

فكل شيء أثر في الجلد هذه [8] الأوصاف من الجفت [9] وقشور الرمان والعفص [10] جازت به الدباغة، لأنه في معنى الشث والقرظ [11].

---

(١) قال الشافعي في الأم: "والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب، وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله، ويطيبه، ويمنعه الفساد إذا أصابه".
انظر: الأم ٩/١.
- ووافق الحنابلة الشافعية في أن الدباغ لا يحصل إلا بما ينشف الرطوبة. وينقي الخبث، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب.
انظر: كشاف القناع ٥٦/١، الروض المربع ١٥/١.

(٢) في م،س: (الطاهرة).

(٣) في م،س: (تطيب).

(٤) في م،س: (ماطهر).

(٥) السبت: بالكسر كل جلد مدبوغ، وقيل هو المدبوغ بالقرظ خاصة، وخص بعضهم به جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة.
انظر: - سبت - لسان العرب ٣٦/٢.

(٦) الدارش: جلد معروف، وفي اللسان: جلد أسود.
انظر: - درش - الصحاح ١٠٦/٣، لسان العرب ٣٠١/٦.

(٧) في م،س: (بقاه).

(٨) في ح،س: (من هذه).

(٩) في م،س: (الجحف).

(١٠) العفص: معروف يقع على الشجر وعلى الثمر، قال ابن بري: العفص ليس من نبات أرض العرب، وهو يدبغ به.
انظر: - عفص - لسان العرب ٥٤/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦/٣، المصباح المنير ٦٨/٢.

(١١) انظر: المجموع ٢٢٤/١، مغني المحتاج ٨٣/١، نهاية المحتاج ٢٣٣/١، شرح المحلي على المنهاج ٧٣/١.

وهذا صحيح من وجهين :

أحدهما: أنه لما آثر الشث والقرظ هذه الأوصاف الأربعه [١] لم يكن اعتبار [٢] بعضها في الدباغة [٣] بأولى من بعض فصار جمعيها معتبراً، ولم يكن حكمها على الشث والقرظ مقصوراً [٤]، لأنها في غيرهما [٥] موجودة [٦].

والثاني: أن الدباغة [٧] عرفاً في العرب [٨]، ولم [تكن] [٩] في عرفهم مقصورة [١٠] على [الشث] [١١] والقرظ ، كما قال أهل الظاهر، لاختلاف عاداتهم في البلاد ، ولا اقتصروا فيها [١٢] على مجرد التجفيف [١٣] بالشمس كما قال أبو حنيفة.

فصار كلا [١٤] المذهبين مدفوعاً [١٥] بعرف الكافة ، ومعهود الجميع ، فثبت [١٦] بهذين [١٧] جواز الدباغة بما سوى الشث [١٨] والقرظ إذا [١٩] حدث في الجلد ما وصفنا من الأوصاف الأربعة.

---

(١) (من الجص وقشور الرمان والعفص ، جازت به الدباغة ، لأنه في معنى الشث والقرظ وهذا صحيح من وجهين أحدهما: أنه لما آثر الشث والقرظ هذه الأوصاف الأربعة) ساقطة من ح .
(٢) في مَ،س :(اعتبارا).
(٣) في مَ،س :(بالدباغة).
(٤) في مَ،س : (مقصور).
(٥) في ح : (لأنهما في غيرهما) ، في مَ،س (لأنها في غيرها).
(٦) في مَ :(موجود).
(٧) في ح :(أن للدباغة).
(٨) في ح:(الغرب).
(٩) في مَ،س،ح : (يكن).
(١٠)في مَ،س :(مقصورا).
(١١)في مَ،س،ح :(الشت).
(١٢)(فيها) ساقطة من ح.
(١٣) في ح:(التخفيف).
(١٤)في س :(كلى).
(١٥)في ح:(فصار على المذهبين)، في مَ ، س :(مدفوعان).
(١٦)في مَ:(فنبت).
(١٧)في مَ:(بهذا).
(١٨)في مَ :(الشت).
(١٩)في ح:(اذا أخذت).

واختلف [1] أصحابنا هل يكون استعمال الماء شرط فيها على وجهين:
أحدهما: ليس استعمال الماء [2] شرطاً فيها [3]، ويجري الاقتصار فيها على مذرورات الدباغة من [4] الأشياء المنشفة، فإذا دبغ الجلد طهر وجاز استعماله من غير غسل. [5]

لقوله صلى الله عليه وسلم [6]: " أو ليس في الشث والقرظ [7] ما يذهب رجسه ونجسه " [8].

---

(١) الخلاف مبني على أن الدباغ هل هو إحالة فلا يشترط، أو إزالة فيشترط، وصحح الشربيني الأول.
انظر: مغني المحتاج ٨٣/١، حاشية الجمل ١٨٢/١، نهاية المطلب ل ١٣ أ.
(٢) (الماء) ساقطة من ح.
(٣) (فيها) ساقطة من ح.
(٤) (من) ساقطة من ح.
(٥) هذا قول أبي العباس بن القاص.
انظر: حلية العلماء ٩٤/١، المجموع ٢٢٦/١.
(٦) في مَ،س: (عليه السلام).
(٧) في ح: (والقرط).
(٨) لم أقف على هذا الحديث، وذكر ابن حجر حديث " أليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره " ونقل عن النووي أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له.
وقال النووي في المجموع: ليس للشث ذكر في الحديث وإنما هو من كلام الشافعي.
وقال ابن حجر: نص الشيخ أبو حامد في التعليقة على أن زيادة الشث في الحديث ليس بشيء، فكان ينبغي للإمام الجويني والماوردي ومن تبعهما أن يقلدوه في ذلك وأغرب ابن الأثير فقال في النهاية " أليس في الشث والقرظ ما يطهرها ".
والحديث بدون ذكر الشث " أليس في الماء والقرظ ما يطهرها ".
رواه البيهقي والدارقطني بهذا اللفظ.
وروى البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه ".
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة- باب الدباغ ٤٢/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة- باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ٢٠/١، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٧/١، تلخيص الحبير ٤٨/١، ٤٩، المجموع ٢٢٣/١، النهاية ٤٤٤/٢.

فجعل مجرد [الشث] (١) والقرظ مذهبًا لرجسه (٢) ونجسه. (٣)

ولأن كل شيء يطهر بانقلابه فليس لطهارته إلا وجه واحد يطهر به كالخمر إذا انقلبت خلاً.

والوجه الثاني: أن استعمال الماء في الدباغة شرط في صحتها لرواية (٤) ميمونة قالت: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لو أخذتم إهابها" فقالوا إنها ميتة، فقال: "يطهرها (٥) الماء والقرظ (٦)(٧) فأحال تطهيره على الماء والقرظ. (٨).

ولأن جلد الميتة أغلظ (٩) تنجيساً، والماء أقوى تطهيراً، فكان استعماله فيه أخص.

فعلى هذا في كيفية (١٠) استعمال الماء وجهان:

---

(١) في س مَ،ح: (الشت).
(٢) في س: (لرجبه).
(٣) في ح: (ونحسه).
(٤) في ح: (برواية).
(٥) في مَ،س: (يطهر) في ح (يطهره).
(٦) في ح: (والقرط).
(٧) أخرج الحديث الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان والبيهقي، وصححه ابن السكن والحاكم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٣٤/٦، سنن أبي داود: كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٦٧/٤، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة - ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧، شرح معاني الآثار: كتاب العلاة - باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ٤٧١/١، صحيح ابن حبان: باب الأوعية - البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز ٤١٨/٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ١٩/١، جامع الأصول ١٠٩/٧، تلخيص الحبير ٤٩/١.
(٨) في مَ،س: (والقرض).
(٩) في ص: (أغلط).
(١٠) في مَ: (في كيفيته).

أحدهما: أنه يستعمل في أثناء[1] الدباغة ليلين الجلد بالماء فيعمل عمل الشث[2] والقرظ إلى جميع أجزاء الجلد فيكون أبلغ في تنشيفهـــا وتطهيرها[3] فيصير[4] دباغة الجلد وتطهيره بهما[5] جميعاً معاً[6][7].

والوجه الثاني: أنه يستعمل الماء بعد الدباغة ليختص الشـــث[8] والقرظ بدباغته ويختص الماء بتطهيره[9] فيصير بعد الدباغة وقبل الغســل كالثوب النجس يطهر بالغسل[10][11].

---

(١) في مَ :(إناء).
(٢) في مَ:(الشت).
(٣) في ح(وتطيبها).
(٤) في مَ،س :(فيصر).
(٥) في مَ،س :(بها).
(٦) (معا) ساقطه من ح.
(٧) في استعمال الماء في أثناء الدباغة وجهان:أصحهما أنه لا يفتقر إليه ، انظر: الوسيط ٣٥١/١، المجموع ٢٢٦/١، روضة الطالبين ٤٢/١، شرح المحلي على المنهاج ٧٣/١ .
(٨) في مَ : (الشت).
(٩) في مَ :(بتطهير).
(١٠)في س :(يطهر بالغسل).
(١١)في استعمال الماء بعد الدباغة وجهان مشهوران :
أحدهما: لا يفتقر إلى غسله بالماء، وهو قول أبي العباس بن القاص.
والثاني:لا يطهر حتى يغسل بالماء بعد الدباغة، وهو قول أبي إسحاق .
قال النووي: واختلف المصنفون في أصحهما فالأكثرون على أن الأصح وجـوب الغسل ، وممن صححه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعي وآخرون ، وقال البغوي الأصح لا يفتقر.
انظر: المهذب ١٧/١، حلية العلماء ٩٤/١، الوجيز ١١/١، البحر ل ٢٥ أ ، تتمة الإبانة ل ٢٤ أ ، المجموع ٢٢٦/١ .

فصـــــــل

وأما [1] الدباغة بما كان نجساً من الشث والقرظ ففيه [2] وجهان:

أحدهما [3]: لا يجوز .

وهذا على الوجه الذى يجعل طهارة الجلد مختصة بالشث [4] والقرظ دون الماء؛ لأن النجاسة لا ترتفع [5] بالنجاسة إذ ما لا يرفع [6] نجاسة نفسه فأولى أن لا يرفع نجاسة غيره .

والوجه الثاني [7]: أن الدباغة بها جائزة .

وهذا على الوجه الذي يجعل طهارة الجلد مختصة بالماء؛ لأن تأثير الشث [8] والقرظ في الجلد وإن كان نجساً كتأثيره وهو [طاهر] [9] [10] ، فإنه يصير [11] بالملاقاة نجساً ، فعلى هذا إذا اندبغ به لم يطهر إلا بعد غسله .

---

(١) في ح :(فأما) .

(٢) في مَ،س :(فيه) .

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٩٢/١، روضة الطالبين ٤١/١، المجموع ٢٢٥/١ .

(٤) في مَ:(بالشت) .

(٥) في ح:(لا ترفع) .

(٦) في ح:(وما لا يرفع) .

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٩٢/١، المجموع ٢٢٥/١، مغني المحتاج ٨٢/١، نهاية المحتاج ٢٣٣/١، فتح الوهاب ٢٠/١، كفاية الأخيار ٩/١، إعانة الطالبين ٨٩/١، حاشية الكمثرى ٢٤/١ .

(٨) في مَ،س (الشت) .

(٩) في مَ،ح،س :(ظاهر) .

(١٠) لأن الغرض تطييب الجلد وإزالة الفضول ، وهذا حاصل بالنجس كالطاهر وهذا الوجه هو الصحيح عند الشافعية وبه قطع ابن الصباغ والبغوي .
انظر: المجموع ٢٢٥/١، كفاية الأخيار ٩/١ .

(١١) في مَ،س (يصر) .

فصـــــل

والدباغة لا تفتقر إلى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل فاعل [١]كالسيل إذا مر بنجاسة فأزالها طهر محلها، ولذلك لم تفتقر[٢] إزالتها إلى نية بخلاف الحدث [٣].

فعلى هذا لو أطارت الريح جلد ميتة وألقته[٤]في المدبغة فاندبغ صار طاهراً[٥].

فأما إن أخذ رجل جلد ميتة لغيره[٦]فدبغه ،فقد اختلف أصحابنا هل يكون ملكا لربه أو لدابغه على ثلاثة مذاهب [٧]:

أحدها : يكون [٨]ملكا لربه دون دابغه كالخمر المنقلبة[٩]خلا في يد آخذها[١٠] يكون ملكا لربه دون من صار خلاً في يده.

والوجه الثاني : يكون ملكاً لدابغه[١١]دون ربه كالمحيي[١٢] أرض[١٣]موات

---

(١) (فاعل) ساقطة من مَ،س.
(٢) في ح (وكذلك لا تفتقر).
(٣) انظر: المجموع ٢٢٥/١، مغني المحتاج٨٢/١، نهاية المحتاج ٢٣٢/١، أسنى المطالب ١٧/١، حاشية الجمل ١٨١/١.
وذكر النووي أن السيل إذا مر بنجاسة فأزالها طهر محلها بلا خلاف.
قال الأذرعي : إن قوله بلا خلاف فيه نظر، لأن هناك وجهاً واهياً يشترط النية.
انظر: هامش الأذرعي ٢٢٥/١.
(٤) في ح(فألقته).
(٥) في س،مَ :(طاهر).
(٦) في مَ،س :(بغيره).
(٧) صحح النووي الوجه الثالث.
انظر : البحر ل ٢٥ ب ، المهذب ٣٨١/١، المجموع٢٢٥/١، شرح المحلي على المنهاج ٣٨/٣.
(٨) في ح:(أن يكون).
(٩) في مَ،س :(المنقلب).
(١٠)في مَ،س : (احده).
(١١)في مَ،س :(لدباغه).
(١٢)في ح : (كمحيي).
(١٣)في مَ،س : (أرضا).

بعد إجارة غيره تكون [١] ملكاً لمن أحياها دون من أجارها. [٢]

والوجه الثالث : أنه إن [٣] كان رب الجلد قد رفع يده منه فأخذه الدابغ فدبغه كان ملكاً لدابغه دون ربه.

وإن كانت يده عليه فغصبه [٤] إياه كان ملكاً لربه دون دابغه،

وإنما كان كذلك ؛ لأن جلد الميتة لا يوصف بثبوت الملك عليه، وإنما يوصف بثبوت [٥] اليد عليه، فإذا رفع يده زالت صفة استحقاقه.

فصـــــل [٦]

فإذا ثبت ما وصفنا من طهارة جلد الميتة بالدباغة تعلق الكلام بفصلين:

أحدهما: بيان حكمه قبل الدباغة.

والثاني: بيان حكمه بعد الدباغة.

فأما قبل الدباغة : فيجوز استعماله في اليابسات دون الذائبات، ويجوز هبته، ولا يجوز بيعه ولا رهنه [٧].

وقال أبو حنيفة [٨]: يجوز بيعه ورهنه:

---

(١) في مَ :(يكون).
(٢) في ح : (أجارها).
(٣) (إن) ساقطة من مَ،س.
(٤) في مَ:(فغصبها).
(٥) (بثبوت) ساقطة من مَ.
(٦) (فصل) ساقطة من مَ،س.
(٧) قال النووي : " استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني من الأصحاب..."وقال : قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لا في اليابس".
انظر: البحر ل ٢٥ ب، المجموع ٢٢٨/١.
(٨) ذكر ابن نجيم :أن النووي قال : أن أبا حنيفة يقول بجواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ ورهنه، وقال : وهو سهو منه، فإن مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولا تمليكه، ذكره أيضا العيني في البناية. =

استدلالاً بأن ما أمكن تطهيره بعد نجاسته[1] جاز بيعه كالثوب النجس .

ودليلنا عموم قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "[2]

ولأن الأعيان النجسة لا يجوز بيعها كالعذرة .

وأما[3] الثوب فهو طاهر العين[4]، وإنما جاورته النجاسة[5] فجاز بيعه ؛ لأن العقد عليه[6] يتناول عيناً[7] طاهرة، وإن جاورتها نجاسة، وكذلك[8] الجلد الطاهر إذا جاورته نجاسة .

فصـــل

فأما بعد الدباغة ففي جواز بيعه ورهنه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم[9] : لا يجوز بيعه ، وبه قال مالك.[10]

لعموم قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ".[11]

= انظر: البحر الرائق ١١٢/١، البناية ٣٦٦/١.
- ومذهب مالك : أن الجلد قبل الدباغ لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وقال ابن عبد البر عن ابن عبد الحكم إنه قال : من اشترى جلد ميتة فدبغة وقطعه نعالا فلا يبعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ.
انظر: التمهيد ١٥٦/٤، ١٦٢ .
- ومذهب الإمام أحمد : أن جلد الميتة قبل الدبغ لا ينتفع به قولاً واحداً.
انظر: كشاف القناع ٥٤/١ .

(١) في ح (بعد النجاسة) .
(٢) سورة المائدة آية (٣).
(٣) في ح (فأما).
(٤) (العين) ساقطة من ح .
(٥) في ح (نجاسة).
(٦) (عليه) ساقطة من مَ،س .
(٧) في مَ (عس).
(٨) في ح (فكذلك).
(٩) انظر: البحر ل ٢٥ ب ، حلية العلماء ٩٥/١، المهذب ١٧/١، الوسيط ٣٥٢/١ ، المجموع ٢٩/١، كفاية النبيه ل ٨٧ ب .
(١٠) انظر: التمهيد ١٧٥/٤، المنتقى ١٣٥/٣، شرح الخرشي ٩٠/١، التاج والإكليل ١٠١/١
- وللحنابلة على القول بأنه لا يطهر بالدبغ يحرم بيعه.
انظر: كشاف القناع ٥٥/١.
(١١) سورة المائدة آية٣.

ولأن إباحة الانتفاع بالميتة لا تقتضي[جواز][1] بيعها كالمفطر إلى أكلها ولأن تأثيرالدباغة ، إنماهوالتطهير[2]، وليس التطهير علة في جواز البيع كأم الولد[3]

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد[4]، وبه قال أبو حنيفة[5] أن بيعه جائز .

لأنه جلد طاهر فجاز بيعه كالمذكى [6].

ولأن حدوث النجاسة إذا منع من جواز [7] البيع كان رفعها[8] مؤذناً بجواز البيع كنجاسة الخمر إذا ارتفعت بانقلابها خلاً،
ولأن دباغة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة ،فلما كان بيعه في الحياة جائزاً [9] اقتضى أن يكون بعد الدباغة جائزاً .

فأما الآية فمخصوصة.[10]

وأما المفطر إلى أكل الميتة فإنما استباحها لمعنى فيه لا في الميتة واستباحة الجلد [11] لمعنى في الجلد [12] لا في المستبيح .

---

(١) في مَ،ح :(حوار) ، في س (حواز).

(٢) في ح :(إنما هو تطهير).

(٣) معناه : أن الجلد وإن حكمنا بطهارته لا يجوز بيعه ، لأن الطهارة ليست علة في جواز البيع كأم الولد ، فإنه لا يجوز بيعها مع كونها طاهرة.

(٤) وهذا القول صححه الروياني والشاشي والنووي .
انظر: البحر ل ٢٥ ب ، حلية العلماء ٩٥/١، المهذب ١٧/١، التنبيه١٧، المجموع ٢٢٩/١، كفاية الأخيار ٨، التحرير ل ٤آ.
ـ وللحنابلة على القول بأنه يطهر بالدباغ : يجوز بيعه وإجارته والانتفاع به .
انظر: المغني ٥٨/١، كشاف القناع ٥٥/١ .
ـ وعلى قول ابن وهب من المالكية إن جلد الميتة يطهر بالدباغ: يباح بيعه ويصلى عليه.
انظر: التاج والإكليل ١٠١/١.

(٥) انظر: البحر الرائق ١١٢/١، البنايه ٣٦٦/١ .

(٦) في مَ ، ح ، س :(كالمذكا).

(٧) في مَ :(حوار).

(٨) (رفعها) ساقطة من مَ س .

(٩) في ح : (جائز).

(١٠)خص منها الجلد إذا دبغ بقوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

(١١)(١٢)في ح : (الحلد).

وأما أم الولد فالمنع من بيعها لحرمتها ، فلم تكن طهارتها علة[١] في جواز بيعها وجلد الميتة لم يجز[٢] بيعه لنجاسته ، فكانت[٣] طهارته علة[٤] في جواز بيعه .

فصـــــــــل[٥]

فإذا ثبت توجه[٦] القولين في البيع والرهن تعلق بهما فرعان[٧]:

أحدهما: جواز أكله إن كان من جلد مأكول

فإن قلنا إن بيعه لا يجوز لم يجز أكله ؛ لأن تحريم بيعه لبقاء[٨] حكم موته وإن قلنا بجواز بيعه ، كان في جواز أكله وجهان :[٩]

أحدهما: يجوز ؛

لأن إباحته البيع لارتفاع حكم الموت .

والوجه الثاني : لا يجوز

---

(١) في م،س : (علما) .
(٢) (يجز) ساقطة من ح .
(٣) في م (وكانت) .
(٤) في م (علما) .
(٥) (فصل) ساقطة من م،س .
(٦) في م ، س : (توجيه) .
(٧) في ح : (نوعان) .
(٨) في ح : (كبقا) .
(٩) وذكر الشيرازي والشاشي والرافعي والروياني وآخرون الخلاف قولين لا وجهين:
فالقول بالجواز هو قوله في الجديد .
وقد صححه طائفة منهم القفال ، والفوراني ، والروياني
والقول : بعدم الجواز هو قوله في القديم .
وهو أصحهما عند الجمهور،وقد ذكر النووي أنه من المسائل التي يفتى بها على القديم .
انظر:البحر ل٢٦أ، المهذب ١٧/١، حلية العلماء ٩٥/١،فتح العزيز ٢٩٨/١، روضة الطالبين ٤٢/١، نهاية المحتاج ٢٣٤/١، أسنى المطالب ١٨/١ .

للنص علي تحريم أكله ، لقوله [1] صلى الله عليه وسلم [2] "إنما حـــرم [3] أكلها" [4]

والفرع الثاني : في [5] جواز إجارته [6].

فإن قلنا بجواز بيعه جازت إجارته [7]

وإن قلنا ببطلان بيعه [8] ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم. [9]

---

(١) في مَ، س : (بقوله).
(٢) في مَ ، س : (عليه السلام).
(٣) (من الميتة) ساقطة من ح.
(٤) سبق تخريجه ص٢٠٩.
(٥) (في) ساقطة من ح.
(٦) في مَ : (احارته).
(٧) في مَ : (احارته).
(٨) في ح: (معه).
(٩) وقد صحح النووي الوجه القائل بالمنع ، وكذا في استئجار الكلب المعلم. وقال الروياني : في إجارته وجهان وقيل : تجوز إجارته وهبته والوصية به قولاً واحداً وإنما القولان في بيعه ورهنه".
انظر: البحر ل ٢٦ أ ، روضة الطالبين ٤٣/١، المجموع ٢٢٩/١، مغـــني المحتاج ٣٣٥/٢، شرح المحلي على المنهاج ، ٦٩/٣ .

٢ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ، ولـــو كان الصوف ، والشعر ، والريش لا يموت بموت ذات[2] الروح، أو كان يطهـــر بالدباغ لكان[3] ذلك في قرن[4] الميتة وسنها [وجاز][5] في عظمها؛ لأنه قبـل الدباغ وبعده سواء[6]

اعلم أن الظاهر[7] من مذهب الشافعي ، والمعول عليه من قوله أن الصوف والشعر ، والريش ، والوبر ، ضربان : طاهر ، ونجس
فالطاهر ضربان :
أحدهما: ما أخذ من المأكول اللحم في حياته .

والثاني : ما أخذ منه بعد[8] ذكاته .

والنجس ضربان :

أحدهما : ما أخذ من غير المأكول في حياته[9]

والثاني[10] : ما أخذ من كل[11] ميت فإنه[12] ذو روح إذا فقدها نجـــس[13] بالموت وكذلك[14] في العظم والقرن والسن والظفر روح[15] ينجس بالموت .

---

(١) في ح : (رضي الله عنه).
(٢) في المختصر: (ذوات).
(٣) في المختصر :(كان).
(٤) في مَ،س :(قرب).
(٥) في ح : (وجار) في مَ،س : (وجازت).
(٦) انظر : مختصر المزني ١.
(٧) في ح :(الطاهر).
(٨) في س (بعده).
(٩) (في حياته) ساقطة من مَ ، س .
(١٠)والثاني) ساقطة من مَ ، س .
(١١)(كل) ساقطة من مَ ، س .
(١٢)في مَ ، س (وإنه).
(١٣)في مَ (إذا فقد ما نجس).
(١٤) في ح(وكذا).
(١٥)(روح) ساقطة من مَ .

هذا المروي من الشافعي رحمه[1] الله في كتبه ، والذى نقله عنه جمهور أصحابه أبو إبراهيم المزني ، والربيع بن سليمان المرادي[2]،وأبو يعقوب البويطي[3] وحرملة[4][5]وأصحاب القديم[6][7].

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من مَ.

(٢) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي .
صاحب الشافعي ، وراوي كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون .
روى عنه ابن ماجة ، والنسائي ، وأبو داود...وغيرهم،
ولد سنة ١٧٤هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٧٠هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ ، الرسالةالمستطرفة ١٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢، شذرات الذهب ١٥٩/٢، طبقات الشيرازي ١٠٩،طبقات السبكي ٢٥٩/١، طبقات الأسنوي ٣٩/١، طبقات الحفاظ ٢٥٦ ، طبقات ابن هداية الله ٢٤، العبر ٣٩٠/١، المنتظم ٧٧/٥، النجوم الزاهرة ٤٨/٣، وفيات الأعيان ٢٩١/٢ .

(٣) يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي نسبة إلى بويط إحدى قرى صعيد مصر، الإمام الجليل ، العابد ، الزاهد ، صاحب الشافعي وخليفته ، قال الشافعي في حقه : " ليس أحد من أصحابي أعلم منه " كان ممن ابتلي أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ، وحمل مقيداً بالأغلال من مصر إلى بغداد ، فأمره الواثق فامتنع ، وحبسه إلى أن توفي سنة ٢٣٢ هـ ويقال ٢٣١ هـ .
من مؤلفاته : كتاب الفرائض ، مختصر في الفروع ، النزهة الزهية.
انظر: إعجام الأعلام ٥٨، تاريخ بغداد ٩٩/١٤، شذرات الذهب ٧١/٢، طبقات السبكي ٢٧٥/١، طبقات الأسنوي ٢٠/١، طبقات الشيرازي ١٠٩، العبر٣٢٣/١، الفهرست ٢٩٨، كشف الظنون ١٦٢٥/٢، اللباب ١٨٩/١، مفتاح السعادة ١٧٣/٢، معجم البلدان ٥١٣/١، النجوم الزاهرة ٢٦٠/٢، وفيات الأعيان ١٦١/٧، هدية العارفين ٥٤٩/٢.

(٤) (جمهور أصحابه أبو إبراهيم المزني ، والربيع بن سليمان المرادي، وأبو يعقوب البويطي ، وحرملة)ساقطةمن مَ، س .

(٥) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمر التجيبي.
صاحب الإمام الشافعي ، كان حافظاً للحديث ، صنف المبسوط والمختصر،ولدسنة١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٤٣هـ .
انظر: البداية والنهاية ٣٤٥/١٠، تهذيب الكمال ٥٤٨/٥،تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١ طبقات السبكي ٢٥٧/١، طبقات الأسنوي ٢٨/١،طبقات الشيرازي ١١٠، الفهرست ٢٩٨،العبر ٣٤٦/١.

(٦) القديم ماقاله الشافعي في العراق،أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته : أحمد ابن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور والجديد ما قاله بمصر، وأشهر رواته البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي، والربيع الجيزي،وحرملة ، ويونس بن عبد الأعلى انظر: نهاية المحتاج ٤٣/١، الإعلانبالتوبيخ٩٩، حاشيةالشرواني على تحفةالمحتاج٥٤/١.

(٧) انظر: الأم ٩/١، المهذب ١٨/١، المجموع ٢٣١/١.

وحكى أبو العباس بن سريج عن أبي القاسم الأنماطي [(١)]، عن أبي[(٢)] إبراهيم المزني ، أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعر ، وحكى إبراهيم[(٣)] البلدي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر[(٤)] ابن[(٥)] آدم [(٦)]

---

(١) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي ، وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي ، منسوب إلى الأنماط وهي البسط التى تفرش وغير ذلك من آلة الفرش .
كان فقيهاً ورعاً ، أخذ العلم عن المزني والربيع ، وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج ، كان أبو القاسم السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي .
مات ببغداد سنة ٢٨٨هـ .
انظر: تاريخ بغداد ٢٩٢/١١، شذرات الذهب ١٩٨/٢، طبقات ابن أبي شهبة ٣٥/١ ، طبقات السبكي ٥٢/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٣٢، العبر ٤١٥/١، وفيات الأعيان ٢٤١/٣.

(٢) (أبي) ساقطة من م .

(٣) إبراهيم بن محمد البلدي ، أبو محمد ، والبلدي بفتح الباء واللام منسوب إلى بلد وهي قرية شرقي الفرات .
ذكره العبادي في الطبقة الثانية الذين أدركوا المزني وغيره ، ونقل عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الآدمي .
قال السبكي : والرجل معروف الاسم بين المتقدمين ، لا ينبغي إنكاره ، غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس .
انظر: طبقات العبادي ١٤، طبقات ابن أبي شهبة ٢٧/١، طبقات السبكي الكبرى ٢٦/٢ تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١.

(٤) (وحكى إبراهيم البلدي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر) ساقطة من ح.

(٥) في ح: (ابني آدم).

(٦) حكاه النووي عن الماوردي قال : وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر، وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي ...
انظر: المجموع ٢٣١/١، ٢٣٢.

وحكى الربيع[(١)] بن سليمان [الجيزي] [(٢)] من الشافعي أن الشعر تابع للجلد [ينجس] [(٣)] بنجاسته ويطهر بطهارته.

واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التى [شذت][(٤)] من الجمهور[(٥)] وخالفت المسطور، فكان بعضهم يجعلها قولاً ثانياً للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت، ولاتحله روح[(٦)].

وامتنع [(٧)] جمهورهم من تخريجها قولاً للشافعي لمخالفتها[(٨)] نصوص كتبه، وماتواتر به النقل [(٩)] الصحيح عن أصحابه، وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية عن[(١٠)] غيره.

وأما[(١١)] شعر بني آدم فخرجوه على قولين[(١٢)]:

---

(١) الربيع بن سليمان الأزدي مولاهم المصري الجيزي الأعرج، أبو محمد سمع من أبي وهب والشافعي، روى عنه أبو داود، والنسائي، والطحاوي...وآخرون كان رجلا فقيهاً صالحًا، قليل الرواية عن الشافعي، قال السبكي وابن هداية الله: ولا ذكر لنقله في كتب المذهب إلا في موضعين أحدهمافي الشهادات روى عن الشافعي كراهة القرآن باللحان.
والثاني: أن الشعر يطهر بالدباغ تبعا للجلد. توفي بالجيزةسنة ٢٥٦هـ، وقيل سنة ٢٥٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٨٦/٩، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، الأنساب ٤١١/٣، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢، شذرات الذهب ١٥٩/٢، طبقات السبكي ٢٥٩/١، طبقات ابن هداية الله ٢٥، اللباب ٣٢٣/١.
(٢) في ح (الحبرى)، في م س (الجرى).
(٣) في مَ، س: (تنجس)، في ح غير منقوطة (سجس).
(٤) في مَ، ح، س (شدت).
(٥) في ح (الحكايات الثلاث التي هي شدت على المجهود).
(٦) انظر: الوجيز ١١/١، الوسيط ٣٥٤/١، فتح العزيز ٢٩٩/١، روضة الطالبين ٤٣/١ وقال في الروضة: والأظهر أنها تنجس بالموت.
(٧) في ح: (فامتنع).
(٨) في مَ،س: (بمخالفتها).
(٩) في ح: (وما تواتره النقل).
(١٠) في مَ: (غر).
(١١) في ح: (فأما).
(١٢) وحكاه الرافعي قولان أو وجهان،
انظر: الوجيز ١١، روضة الطالبين ٤٣/١.

أحدهما [1]: وهو الأشهر عنه أنه نجس بعد انفصاله ، وإن عفي عن يسيره لأنه شعر من غير مأكول .

والثاني [2]: وهو محكي عنه في الجديد أنه طاهر ؛ لأن ابن آدم لما اختص بالطهارة ميتاً ، اختص شعره بالطهارة منفصلاً .

وكان أبو جعفر الترمذي [3] من أصحابنا يزعم أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم [4] وحده طاهر ، وشعر غيره من الناس نجس . [5]

---

(١) وقد صحح هذا القول أكثر العراقيين ، منهم الماوردي فقوله "وهو الأشهر عنه دلالة على ترجيحه لهذا القول .
انظر: المجموع ٢٣٢/١ .

(٢) وهذا القول صححه جمهور الخراسانيين.
قال النووي: " وهذا هو الصحيح ؛ لأنه قد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه وماسواه ليس بمذهب له ".
انظر: حلية العلماء ٩٦/١، الوسيط ٣٥٥/١، الوجيز ١١/١، روضة الطالبين ٤٣/١ ، المجموع ٢٣٢/١.

(٣) في مَ : (الرمدى).
وهو محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي .
سكن بغداد، كان من كبار علماء الحنفية، فأتى إلى الحج ، فرأى ما يقتضي انتقاله إلى مذهب الشافعي ، تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي كان ورعاً زاهداً، لم يكن للشافعية في وقته أرأس ولا أورع منه .
ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل سنة ٢٠١هـ وتوفي سنة ٢٩٥هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٠٧/١١، تاريخ بغداد ٣٦٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٣، شذرات الذهب ٢٢٠/٢، طبقات السبكي ٢٨٨/١، طبقات الشيرازي ١١٥، طبقات ابن هداية الله ٣٧، العبر ٤٣٠/١، لسان الميزان ٤٦/٥، المنتظم ٨٠/٦، وفيات الأعيان ١٩٥/٤، الوافي بالوفيات ٧٠/٢.

(٤) في مَ ، س (عليه السلام).

(٥) على القول بأن شعر الآدمي نجس ففي شعره صلى الله عليه وسلم وجهان:
أحدهما: قول أبي جعفر.
والثاني: قول الماوردي وسيأتي .
انظر: حلية العلماء ٩٧/١ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم [1] حين حلق شعره [2] بمنى [3] قسّمه بين أصحابه [4]، ولو كان نجساً لمنعهم منه ، وليس بمنكر اختصاص نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذه الفضيلة.

قيل له : وإن كان هذا دليلاً على طهارة شعره فقد حجمه أبو طيبة [5] وشرب من [6] دمه بحضرته [7].

---

(١) في م، س : (عليه السلام).

(٢) في ح: (رأسه).

(٣) في ح :(بمنا).

(٤) اخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي .
عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ، وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : "احلق"، فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال " اقسمه بين الناس " اللفظ لمسلم .
انظر: صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٥٤/١، صحيح مسلم : كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢، سنن أبي داود : كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢، سنن الترمذي : كتاب الحج - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ١٩٧/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة- باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥/١، جامع الأصول ٢٨٩/٣، ٢٩١.

(٥) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل من بني بياضة ، يقال اسمه دينار ، قال ابن حجر:" ولا يصح هذا فقد ذكر الحاكم أن ديناراً الحجام آخر تابعي"، ويقال اسمه ميسرة ، حجم النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر: الاستيعاب ١١٨/٤، الإصابة ١١٤/٤، الكنى للدولابي ٤٠/١.

(٦) (من) ساقطة من ح .

(٧) قال ابن حجر: حديث أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي رواية: أنه قال له بعد ما شرب الدم " لا تعد، الدم حرام كله ".
قال : أما الرواية الأولى فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره ، لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار ، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح أيضاً ، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال : حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته ، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط ،

أتقول [1] إن دمه طاهر ؟ فركب الباب [2]

وقال : أقول بطهارته [3]؛ لأنه لا يجوز أن يقر أحداً على منكر ، وقد أقر أبا طيبة على شربه .

قيل : فقد روي أن أمرأة شربت بوله فقال لها [4]: " إذاً لا يوجعك بطنك" [5] أفتقول بطهارة بوله ؟ .

= فنظر يميناً وشمالاً ، فلما لم ير أحداً تحسىدمه حتى فرغ ، ثم أقبل فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال :ويحك ما صنعت بالدم؟ "
قلت : غيبته من وراء الحائط ، قال : "أين غيبته ؟" قلت: يارسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض ، فهو في بطني قال : " اذهب فقد أحرزت نفسك من النار" .
ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة ، وذكر منها هذا الحديث وقال يحيىبن معين كذاب ، وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضا ، بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام ، قال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته ، فقلت : يارسول الله شربته ، فقال :" ويحك ياسالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد" وفي إسناده أبو الحجاف ، وفيه مقال .
وقال في حسن الأثر : حديث أبي طيبة أنه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابن الصلاح : لم أجد له ما يثبت به ، وقال النووي: ضعيف ، وقال الرافعي : قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك " لا تعد الدم كله حرام " ، قال في الأصل : وهذا غريب أيضا ويروى بسند محتمل .
انظر: تلخيص الحبير ٣٠/١ ، حسن الأثر ٥ .

(١) في مَ ، س :(أفتقول).
(٢) أي أجرى الباب كله على قاعدة واحدة فقال بطهارة دمه كما كان يقول بطهارة شعره .
(٣) في ح:(بطهارةدمه).
(٤) (لها) ساقطة من مَ.
(٥) أخرج الحاكم في مستدركه ، والدارقطني والطبراني وأبو نعيممن حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن رضي الله عنها قالت : قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت مافي الفخارة ، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ياأم أيمن قومي إلى تلك الفخارة ، فأهريقي مافيها" قلت قد والله شربت ما فيها، قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: "أما أنك =

قال : لا ؛ لأن البول منقلب من الطعام والشراب ، وليس كذلك الشعر والدم لأنهما من أصل [1] الخلقة.

قيل له: قد بطل دليلك على طهارة دمه بإقراره [2] أبا طيبة على شربه [3] وهذا قول مدخول ورسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر أمته [4] فيما كان منهم طاهراً ونجساً ، ومافعله من قسمة [5] شعره بين أصحابه ، فقد ألقى شعره مراراً ولم يقسمه [6]، ولا خص به أحداً [7]، وإنما فعل ذلك مرة بمنى وقصد به أحد أمرين:

إما ليوصل [8] إليهم من بركته.

وإما لتمييز من خصه فيصير ذلك لهم شرفاً وفخراً.

وقد أُنكر على أبي طيبة شربه [9] دمه ونهاه عن مثله وقال: "حرم الله جسمك على النار" [10]

= لا تتجعين بطنك أبداً".

قال الهيثمي وابن حجر: أبو مالك ضعيف.

وأخرج الطبراني عن ابن جريج قال : حدثتني حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبول في قدح عيدان ثم يرفع تحت سريره ، فبال فيه ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة " أين البول الذي كان في القدح قالت: شربته ، فقال : " لقد احتظرت من النار بحظار".

قال محقق الطبراني : رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي في شرح السنة والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه ابن حجر والنووي وغيرهما لأن له شاهداً عند النسائي بسند صحيح ، وكلهم رووه مختصراً، وحكيمة بنت أميمة لا تعرف ، ومع هذا صححه من تقدم.

انظر: المستدرك : كتاب معرفة الصحابة - ذكر أم أيمن ٦٣/٤ ، المعجم الكبير للطبراني ٨٩/٢٥، ١٨٩/٢٤، مجمع الزوائد ٢٧١/٨، تلخيص الحبير ٣١/١، الخصائص الكبرى ٧١/١، حسن الأثر ٥.

(١) في مَ:(من أصلي) ، في س : (أصله).

(٢) في س (باقراه).

(٣) في مَ (على شرابه) وكذا في س ولكن عليها إشارة تدل على حذفها.

(٤) قال النووي: المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكاه الروياني عن أبي جعفر الترمذي وجماعة ، وصححه القاضي حسين وآخرون، وكذا حكاه الشاشي عن أبي جعفر.

انظر: البحر ل ٢٧أ ، حلية العلماء ٩٧/١، المجموع ٢٣٣/١، روضة الطالبين ٤٣/١.

(٥) في مَ،س :(من قسم).

(٦) في مَ:(ولم يقسم).

(٧) في مَ ، س:(أحد).

(٨) في مَ ، س:(لتوصل).

(٩) في ح(شرب).

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ. انظر تخريج الحديث، ص ٢٣٨

فصـــــــل(١)

فإذا تقرر ما وصفنا فالمذهب نجاسة الشعر بالموت لحلول(٢) الروح فيـــه ومن أصحابنا من قال : أقول فيه حياة ، ولا أقول فيه روح ، وهذا اختــــلاف عبارة يتفق المعنى فيه .

وقال أبو حنيفة(٣): الشعر والعظم ليس بذي روح ولا ينجس(٤) بالموت .

وقال مالك (٥): الشعر ليس بذي روح ولا ينجـــــــس بالموت (٦) وفـــي العظم روح ، فينجس (٧) بالموت .

واستدلوا على ذلك من وجهين:

أحدهما : أن لا روح فيه .

الثاني: أنه لا ينجس بالموت .

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ ، س .

(٢) في مَ:(وحلول).

(٣) انظر: المبسوط ٢٠٢/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، النقاية ١٢٩/١، فتح باب العناية ١٢٩/١، مجمع الأنهر ٣٢/١، ٣٣ ، البناية ٣٧٧/١.

(٤) في مَ : (ولا نجس).

(٥) الشعر عند المالكية طاهر بشرط جزه ، ولو بعد النتف ، ويستحب غسله إن جز من ميتة ، وأوجب ابن حبيب غسله .
أما العظم فقد اختلف فيه ، : فالمشهور أنه نجس ، وقال ابن وهب طاهر.
انظر: مواهب الجليل ١٠٣/١، المنتقى ١٣٦/٣-١٣٧، شرح الخرشي ٨٣/١.
- وذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري ، وأحمد في أحد القولين في الشعر، وإسحاق ،والمزنـــــــــي وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف والوبـــر والريش طاهرة ، والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة .
انظر: التنقيح المشبع ٣٥/١، المسائل الفقهية ٦٥، الإفصاح ٦١/١، الكافي ٢٠/١ كشاف القناع ٥٦/١-٥٧، المغني ٦٠/١، المجموع ٢٣٦/١، البناية ٣٧٧/١.

(٦) (ولا ينجس بالموت) ساقطة من مَ ، وقوله (قال مالك : الشعر ليس بذي روح ولا ينجس بالموت) موضوع عليها في ،س : ما يشير إلى حذفها.

(٧) في مَ،س:(تنجس).

فأما دليلهم على أن لا روح فيه فمن ثلاثة ، أوجه :

أحدها : أن الألم من سمات [1] الروح ، فلما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة ، كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة [2] ، وليس في الشعر والعظم ألم فلم يكن فيه [3] حياة .

والثاني : أن ما حلته الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم فلما كان العظم ، والشعر على حالة [4] واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء [5] الفساد عنه دل على أن لا حياة فيه .

والثالث : أن ما حلته الحياة ، فالشرع منع [6] من أخذه منه في حال الحياة كالجلد ومالم تحله الحياة لم يمنع الشرع من أخذه منه في حال حياته [7] كاللبن فلما جاز أخذ الشعر من الحيوان في حال الحياة [8] دل [9] على أن ليس فيه حياة .

وأما دليلهم على أنه لا ينجس بالموت فمن أربعة أوجه :

أحدهما : قوله تعالى : " وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ " [10] فكان منها دليلان :

أحدهما : ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحي والميت .

والثاني : أنه خطاب خرج على وجه الامتنان فلم يجز أن يحكم بتنجيس شيء منه ، لما فيه من إسقاط الامتنان .

---

(١) في ح (من موجبات) .
(٢) ح (الحيوة) .
(٣) في مَ ، س : (في حياة) .
(٤) في ح : (على حال) .
(٥) في ح : (على انتفاء) .
(٦) في مَ : (منع) .
(٧) في ح : (في حال الحياه) .
(٨) (في حال الحياة) ساقطة من مَ ، س .
(٩) في ح (فدل) .
(١٠) سورة النحل آية (٨٠) .

والثاني : حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم [١] قال: "لا بأس بِمَسْك[٢] الميتة إذا دبغ وشعرها إذا غسل ".[٣]

فلما اقتضى هذا الحديث طهارة الشعر بعد الغسل ، والعين النجسة لا تطهر بالغسل دل على طهارة الشعر قبل الغسل .

والثالث :ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [٤] سئل عن الفراء [٥] فقال : "أين الدباغ؟"[٦] فدل على طهارة الشعر بالدباغ.

---

(١) في م، س : (عليه السلام).
(٢) المَسْك : بالفتح وسكون السين الجلد.
انظر: ـ مسك ـ لسان العرب ٤٨٦/١٠، المصباح المنير ٢٣٨/٢.
(٣) أخرجه البيهقي والدارقطني عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لا بأس بِمَسْك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها، وقرونها إذا غسل بالماء" واقتصر الطبراني علي قوله :" لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ".
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه يوسف بن السفر ، وقد أجمعوا على تضعيفه .
انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ٤٧/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١، المعجم الكبير للطبراني ٢٥٨/٢٣، مجمع الزوائد ٢١٨/١ .
(٤) في م،س :(عليه السلام).
(٥) في ح (الفرى).
والفراء : جمع فروة وهو معروف الذي يلبس ، والفروة إذا لم يكن عليها وبر أوصوف لم تسم فروة.
انظر: ـ فرا ـ لسان العرب ١٥١/١٥.
(٦) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال : كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل ذو ضفيرتين فقال : يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء ، قال : حدثني أبي بأنه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : يارسول الله أصلي في الفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأين الدباغ؟" قال ثابت : فلما ولى قلت من هذا ؟ قال سويد بن غفلة قال البيهقي : ورواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس وهو غلط ، فالإسناد الأول أولى =

والرابع [١]: أن الأعيان التي لا تنجس بانفصالها من الحيوان الحي لاتنجس باتصالها بالحيوان الميت[٢] كالولد طرداً ،والأعضاء عكساً [٣]

فلما لم ينجس الشعر بأخذه حيا لم ينجس باتصاله ميتاً.

والدلالة عليهم من وجهين [٤]:

أحدهما: إثبات الحياة فيه .

والثاني: نجاسته بالموت . [٥]

فأما الدليل على ثبوت الحياة فثلاثة أشياء :

أحدها : قوله [٦] تعالى :" قَالَ [٧] مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [٨] قُل يُحْيِيهَا الّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ " [٩].

والإحياء إنما يكون بحياة تعود [١٠] بها إلى ما قبل الموت .

= أن يكون محفوظاً ، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٤٨/٤، السنن الكبرى : كتاب الطهارة- باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١ .

(١) في م ، س (الرابع) بدون واو.

(٢) (الميت) ساقطة من م.

(٣) أي أن الولد تطرد فيه القاعدة، فإنه لا ينجس بالانفصال ، فلا ينجس بالاتصال والأعضاء على عكسها فإنها تنجس بالانفصال ، فتنجس بالاتصال .

(٤) اعترض على الحنفية والمالكية من الوجهين اللذين استدلا بهما ،وفيه إثبات لمذهب الشافعية أيضا.

(٥) في م،س : (نجاسة الموت).

(٦) في ح (أحدها: وهو قوله تعالى).

(٧) في م ، س (قل).

(٨) قال الجوهري : الرِّمَّةُ بالكسر العِظام البالية، والجمع رِمَمٌ ورِمَام نقول: رمّ العظم يرِم بالكسر رِمَّة أي بلي فهو رميم.
وقال ابن الأعرابي : يقال رمت عظامه وأرمت إذا بليت فهو رميم.
انظر: - رمم - الصحاح ١٩٣٧/٥، لسان العرب ٢٣٥/٢، تاج العروس ٣١٨/٨.

(٩) سورة يس آية(٧٨) (٧٩) .

(١٠)في ح:(يعود بها).

والثاني : أن النماء من سمات الحياة لحدوث النماء بوجودها وفقده بزوالها فلما كان الشعر نامياً في حال الاتصال ،مفقود النماء[1] بعد الانفصال دل على ثبوت الحياة فيه .

والثالث : أن [2] ما اتصل نامياً بذي حياة ، وجب أن تحله الحياة [3] كاللحم طرداً واللبن عكساً .[4]

وأما الدليل على نجاسته بالموت فخمسة أشياء :

أحدها : قوله تعالى : " حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ " .[5]

هذا تحريم تنجيس لعدم حرمته [6]، والشعر من جملة الميتة ؛ لأنه لو حلف لا يمس ميتة يحنث [7] بمسه [8]، وليس إذا انفرد باسم بعد الانفصال مخرج [9] من أن يكون من الجملة في الاتصال [10]، كاسم الانسان .

وإذا كان كذلك وجب أن يدخل في عموم التحريم .

والثاني : أنه شعر نابت على محل نجس فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير .

---

(١) في ح :(ومفقوداً بعد الانفصال) .
(٢) (أن) ساقطة من مَ .
(٣) (الحياة) ساقطة من مَ .
(٤) فاللحم تطرد فيه القاعدة فقد اتصل ناميا بذي حياة فتحله الحياة ، واللبن عكسها فلم يتصل نامياً بذي حياة فلا تحله الحياة .
وعلى هذا فالشعر مادام اتصل نامياً في حال الحياة ، فلابد من القول بأنه تحله الحياة .
(٥) سورة المائدة آية (٣) .
(٦) التحريم قد يكون للتنجيس ، وقد يكون للحرمة والكرامة ، والميتة لا تكريم لها فيكون تحريمها في الآية لنجاستها .
(٧) الحِنْثُ : الخُلْفُ في اليمين، تقول : أَحْنَثْتُ الرجل في يمينه فَحَنِثَ أي لم يبر فيها .
انظر: ـ حنث ـ الصحاح ١/٢٨٠ .
(٨) أي الشعر .
(٩) في ح (محرج) وفي م (فخرج) .
(١٠) في ح (في الانفصال) .

والثالث : أن[1] ما طرأ على الحيوان من [حظر] [2] تعلق به وبالشعر كالإحرام[3].

والرابع : أن ما ورد[4] التعبد بقطعه في حال نجس بالموت قياساً على موضع الختان ، والتعبد بقطع [5] الشعر يكون في حال الإحرام.

والخامس : أن ما وجب الأرش [6] بقطعه لحقه حكم التنجيس كاللحم[7].

فأما الجواب عن قولهم : أن علة الحياة حدوث الألم.

فهو أن للحياة علتين : حدوث الألم في حال ، ووجود النماء[8] في حال .

وكل واحد منهما علة للحياة[9]، ولا يجوز أن يكون فقد الألم مانعاً من ثبوت الحياة لأمرين :

أحدهما : أنه قد يفقد الألم من لحم العقب [10]، ولا يدل على عدم الحياة، فكذلك الشعر .

والثاني: أن الألم قد [11] يختلف في المواضع المؤلمة على حسب كثرة الدم فيه أو قربه من العصب ، ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفة فيه بحسب ألمه ،

---

(١) (أن) ساقطة من ح.
(٢) في ح : (خطر) وفي مَ ، س غير منقوطة (حطر).
(٣) في ح: (كالحرام).
(٤) في ح: (ماطرأ التعبد).
(٥) في مَ،س : (في قطع).
(٦) الأرش : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، وقيل هي دية الجراحات. انظر: أنيس الفقهاء ٢٩٥، التعريفات ١٧، -أرش- الصحاح ٣/٩٩٥، لسان العرب ٦/٢٦٣.
(٧) فاللحم يجب الأرش بقطعه ، وكذا الشعر يجب الأرش بقطعه ، ومادام يجب الأرش بقطعه فيكون نجساً.
(٨) في ح: (ووحد).
(٩) في ح: (علة الحياة).
(١٠) في ح: (العصب).
(١١) (قد) ساقطة من ح.

في حال عدمه .

وأما استدلالهم بأن امتناع الفساد عنه دليل على عدم الحياة فيه [1] فليس بصحيح، لأن إسراع الفساد إنما يكون لكثرة الرطوبة، ألا ترى أن الجلد قبل دباغه [2] يسرع إليه الفساد لرطوبته ، وبعد الدباغ ينتفي عنه الفساد لذهاب رطوبته ولا يدل على أن الجلد لا حياة فيه ، كذلك الشعر.

وأما استدلالهم بورود الشرع بإباحة أخذه في الحياة [3] بخلاف اللحم ، فهو أن هذا لا يدل على وجود الحياة في اللحم وفقدها في الشعر [4] ، ولكن أخذ [5] الشعر [6] في حال الحياة لا يضر بالحيوان [7]، وربما نفعه فورد الشرع [8] بإباحة أخذه [9] لانتفاء الضرر عنه ، واللحم في أخذه منه إضرار فمنع الشرع من أخذه [10] منه .

وأما استدلالهم بقوله تعالى :"وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ" [11] الآية [12].

فالجواب عنها [13] من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها عامة ومخصوصة [14] بما ذكرنا من [15] الدليل .

---

(1) في مَ: (منه).
(2) في ح: (الدباغة).
(3) في ح: (الحيوة).
(4) في مَ : (السعر).
(5) في ح: (ولكن لأن أخذ).
(6) في مَ: (أحد السعر).
(7) في مَ: (بالحيوان).
(8) في مَ: (السرع).
(9) في مَ: (أُحده).
(10) في : (أُحده).
(11) سورة النحل آية (٨٠)
(12) (الآية) ساقطة من ح.
(13) في مَ س : (عنه).
(14) في ح: (انها عامة مخصوصة).
(15) في ح: (في الدليل).

والثاني: أنها مجملة، لأنه أباحها إلى حين ، فقد[1] يحتمل ذلك إلى حين الموت .

والثالث :أنها تقتضي التبعيض؛ لأنه قال : " وَمِنْ أَصْوَافِهَا " فدل على أن منها مالا يكون أثاثاً، ومنها ما يكون أثاثاً.[2]

وأما [3] استدلالهم بحديث أم سلمة، فراويه[4] يوسف بن السفر[5][6] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[7] عن أبي سلمة[8] عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم [9] ويوسف بن السفر ضعيف ، ولو صح لكان الجواب منه من وجهين:

أحدهما: أن قوله :" لا بأس " لا يدل على الطهارة ، وإنما يقتضي إباحة[10] الاستعمال .

---

(١) في ح:(وقد).

(٢) في ح:(فدل على أن ما يكون منها أثاثا، ومنها مالا يكون أثاثا).

(٣) في ح:(فأما).

(٤) في ح : (فروا٥ا).

(٥) يوسف بن السفر ، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي .
روى عن الأوزاعي ومالك ، وعنه تقية ، وهشام بن عمار، قال النسائي،ليس بثقة وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب ، وقال ابن عدي :روى بواطيل، وقال : البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث ، وقال أبو زرعة وغيره متروك .
انظر: الإكمال ٢٩٩/٤، التاريخ الكبير٣٨٧/٨، الجرح والتعديل ٢٢٨/٩، الكامل لابن عدي ٢٦٢١/٧، لسان الميزان ٣٢٢/٦، ميزان الاعتدال ٤٦٦/٤، المجروحين ١٣٣/٣ ، المشتبه ٣٦١/١.

(٦) (عن) ساقطة من ح.

(٧) يحيى بن صالح ، وقيل يسار، وقيل نشيط ، وقيل دينار، الطائي بالولاء اليمامي أبو نصر بن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره ، كان من موالي بني طيء من أهل البصرة يقال أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين ، وسكن اليمامة ، فاشتهر وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم فضرب وحبس ، وكان من ثقات أهل الحديث رجحه بعضهم على الزهري، توفي سنة ١٢٩هـ ويقال سنة ١٣٢هـ .
انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١، تقريب التهذيب ٣٥٦/٢، طبقات ابن سعد ٥٥٥/٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٥٩/٣، الأعلام ١٥٠/٨، الفكر السامي ٤٠٧/١ .

(٨) في مَ(عن أبى سليم) في س (أبي مسلم).

(٩) في مَ (عليه السلام)، في س (عليه والسلم).

(١٠) (إباحة) مكررة في ح.

والثاني : أنه شرط فيه الغسل ، فاقتضى أن يكون قبل الغسل [(١)] نجساً والغسل [(٢)] غير معتبر فلم يكن في ظاهره [(٣)] دليل .

وأما [(٤)] الجواب من قوله حين سئل عن الفراء [(٥)] "أين الدباغ؟" يعني لاستصلاح لبسها ، إذ لا يمكن [(٦)] لبسها قبل الدباغ.

وأما استدلالهم بالولد: فإنما لم ينجس بموت الأم لأمرين:

أحدهما: أنه منفصل عنها ، والشعر متصل بها.

الثاني: أن الحياة لا تفارق الولد بموت الأم ، وتفارق الشعر [(٧)] بموت الأصل لوجود النماء في الولد، وفقد النماء في الشعر.

---

(١)(٢) في مَ :(العسل).
(٣) في ح:(طاهره).
(٤) في ح:(فاما).
(٥) في ح:(الفرى).
(٦) في مَ :(لا يكون).
(٧) في مَ :(السعر).

فصـــــل (١)

فإذا ثبت نجاسة الشعر بالموت فلا يطهر بالغسل ولا بالدباغ .

وقال الحسن البصري والليث بن سعد[٢] والأوزاعي : الشعر[٣] ينجس بالموت لكن[٤] يطهر بالغسل (٥)(٦).

لقوله صلى الله عليه وسلم (٧): " لا بأس بِمَسْك الميتة إذا دبغ وشعرها[٨] إذا غسل "(٩).

وهذا الذي قالوه ليس بصحيح ، لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل كاللحم ، والروث . والخبر محمول على نفي البأس[١٠] في إباحة الاستعمال لا[١١] في حصول التطهير.[١٢]

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ،س .
(٢) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي .
إمام أهل مصر في عصره حديثاً ، وفقهاً ، أصله من خراسان ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ،
من مؤلفاته : التاريخ ، المسائل الفقهية ، اختلف في مولده فقيل سنة ٩٤هـ . وقيل سنة ٩٣هـ ، توفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ .
انظر: ترتيب المدارك ١٧٣/٢، تاريخ ابن معين٥٠١/٢، تاريخ بغداد١٣/٢، الجرح والتعديل ، ١٧٩/٣، الجواهر المضية ٧٢٠/٢، صفة الصفوة٣٠٩/٤، صبح الأعشى ٣٩٩/٣، الفهرست ٢٨١، اللباب ٤٤٨/٢، مروج الذهب ٣٤٩/٣، المعارف ٥٠٥، مشاهير علماء الأمصار ١٩١ ، المختصر في علم رجال الأثر١٥١، النجوم الزاهرة ٨٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤.
(٣) في مَ،س :(والشعر).
(٤) في مَ،س :(ولكن).
(٥) في مَ :(بالعسل).
(٦) انظر: حلية العلماء ٩٧/١، المجموع ٢٣٦/١ .
(٧) في مَ س :(عليه السلام).
(٨) في ح:(وبشعرها).
(٩) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .
(١٠) في مَ س (الناس).
(١١) (لا) ساقطة من مَ،س .
(١٢) في ح :(التطهر).

فلو دبغ جلد الميتة بشعره لطهر[1] الجلد دون الشعر،[2] لتأثير الدباغة في الجلد دون الشعر ، ولا يستحب استعماله إلا بعد إماطة الشعر عنه ، فإن استعمله قبل إماطته في يابس جاز، وإن استعمله في ذائب نظر:
فإن استعمله في باطنه الذي لاشعر عليه جاز .

وإن استعمله في ظاهره الذي عليه الشعر نجس إلا أن يكون قلتين من مـــاء فيكون طاهراً.

---

(١) في ح : (طهر).
(٢) هذا هو القول المشهور عن الشافعي ، والذي نص عليه في الأم ، وروى الربيـــع ابن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر، لأنه شعر نابت على جلد طاهرفكان كالجلـــــد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة.
وصحح هذا القول الأستاذ أبوإسحاق الإسفرايني ، وقال النووي: صححه الروياني قلت:والذي وجدته في البحر أنه قال : " وروى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته ، فإذا دبغ الجلد طهـــر مع الشعر وهذا لا يصح" ولعله صححه في غير البحر.
انظر: الأم ٩/١، البحر ل ٢٦ ب ، المهذب ١٨/١، الوسيط ٢٥٥/١، فتح العزيـــز ٣٠٠/١، المجموع ٢٣٩/١ .

فصـــــــــــل

فلو باع جلد الميتة بعد دباغته وقبل إماطة[1] الشعر عنه - وقيل بجواز بيع [2]جلد الميتة إذا دبغ [3] - فلة ثلاثة أحوال :[4]

أحدها: أن يبيع الجلد دون شعره[5]فبيعه جائز .

والثاني: أن يبيعه مع شعره فالبيع في الشعر باطل ، وفي الجلد على قولين مـــن تفـــريق الصفقة.

والثالث : أن يبيعه مطلقاً.

فقد اختلف أصحابنا هل يقتضي إطلاقه دخول الشعر في البيع أم لا علـــــى وجهين :

أحدهما: لا يقتضي دخوله في البيع ؛

لأنه غير مقصود ، ولا يصح [6]فيه[7] البيع ، فلم يتوجه إليه العقـــــد، فعلى هذا يكون بيع الجلد جائزاً.

والوجه الثاني : أنه داخل في البيع ، لاتصاله بالمبيع ، فعلى هذا يكون البيـــع في الشعر باطلاً

وهل يبطل في الجلد على قولين [8] من تفريق الصفقة .

---

(١) في مَ :(وقبل إماطته).

(٢) في مَ :(يجوز أن يبع) ، في ح(يجوز بيع).

(٣) في جواز بيع جلد الميتة قولان وقد تقدم.

(٤) حكى النووي هذه الأحوال عن الماوردي وذكرها أيضا الروياني وابن الرفعة. انظر: البحر ل ٢٨ ب ، كفاية النبيه ل ٨٨ب ، المجموع ١/ ٢٤٠ .

(٥) في ح:(سعره).

(٦) في ح:(فلا يصح).

(٧) في مَ :(في).

(٨) في مَ س :(على القولين).

فصــــــــــل (١)

فلو رأى شعراً فلم يعلم أطاهر هو أم نجس فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يعلم أنه من غير مأكول اللحم.

والثاني: أن يعلم أنه من مأكول اللحم.

والثالث : أن يشك هل هو من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم .

فإن كان [من] (٢) غير مأكول اللحم فهو نجس إذ لامدخل له في الطهارة

وإن كان من شعر مأكول اللحم فهو طاهر اعتبارا بأصله ،وأن الظاهر

أخذه في حياته .

وإن شك فيه (٤) فلم يعلم أمن شعر مأكول ،أوغير مأكول ففيه وجهان (٥)

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ،س .

(٢) (من) زيادة يقتضيها المعنى .

(٣) في مَ :(وأن الطاهر) ، في س :(وأن الظاهر) وفيه ما يشير الى حذف النقطة في (الظاهر).

(٤) (فيه) ساقطة من مَ،س .

(٥) ذكرها الروياني ، وقال النووي بعد ذكره قول الماوردي : وأما قوله فيما إذا شك فوجهان فالمختار منهما الطهارة، لأننا تيقنا طهارته في الحياة، ولم يعارضها أصل ولا ظاهر، فإنه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته ، وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف ؛ لأنه في غاية الندور.
وقال الشاشي من أصحابنا من حكى فيه وجهين وبناهما على أن حكم الأشياء هو في الأصل الحظر، أو الإباحة، وهذا بناء فاسد، والحكم في ذلك: أنه إذا كان ذلك في محل الشك فلا يجوز الانتفاع به وجها واحداً.
وقال الأذرعي : وما اختاره النووي في مسألة الماوردي ضعيف جدا.
والصواب ما قاله صاحب المستظهري فيه .
وذكر الروياني فيما لو علم أنه من شعر مأكول ولا يدري هل أخذ في حياته أو بعد موته فهو طاهر ذكره بعض أصحابنا ويحتمل وجهاً آخر.
وعارضه النووي بأن هذا الاحتمال خطأ لأنا تيقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر.

=

من اختلاف [1] أصحابنا في أصول الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة

فإن قيل إن الأشياء في أصولها على الحظر كان هذا الشعر نجساً .

وإن قيل على الإباحة كان هذا الشعر طاهراً .

فصـــــل

فأما حمل الميتة [2] إذا انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر، ولكن [3] قـــد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه [4] [5].

ولو كان قد انفصل عنها [6] في حياتها كان في البلل الخارج [7] معه، ومـــع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا.

أحدهما: نجس كالبول .

والثاني: طاهر كالمني .

وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين. [8]

= ورد عليه الأذرعي : أن هذا القول فيه نظر ولا نسلم أنا تيقنا طهارته إذ يجوز أن يكون من حيوان نجس في الحياة ، وعلى تقدير أن يكون من حيوان طاهـر فقـد يقال الأصل عدم إبانته منه في حال الحياة فقوله لم يعارضهما أصل ولا ظاهـــر ممنوع .

(1) انظر: البحر ل ٢٨ب ، حلية العلما ١/٩٩، المجموع ١/٢٤٢، هامش الأذرعي ١/٢٤٢.

(٢) في ح: (فإن).

(٣) في م، س: (لكن) بدون واو.

(٤) قال النووي: وأما إذا انفصل الولد حيا بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجـــب غسل ظاهره بلا خلاف .
واعترض عليه الأذرعي فقال : قوله ويجب غسل ظاهره بلا خلاف فيه نظر وينبغـــي أن يكون على الوجهين في حال الحياة، فليت شعري ما الفرق ؟ ولعلـــه أراد ولا يجب غسل ظاهره بلا خلاف وسقط في الكتابة لفظ لا ، والله أعلم.
انظر: المجموع ١/٢٤٤، هامش الأذرعي ١/٢٤٤.

(٥) من قوله (بالبلل الخارج معه، ولو كان قد انفصل عنها...) تبدأ نسخة أ .

(٦) في ح :(منها).

(٧) في م :(كان البلل الخارج).

(٨) وصحح الروياني أنه نجس قال وهو الظاهر.
وحكى النووي الوجهين عن الماوردي والروياني .
انظر : البحر ل ٢٨ أ ، المجموع ١/٢٤٤.

فصـــــــل(١)

فأما ما في(٢) جوف الطائر الميت من البيض فقد اختلف أصحابنا فيه(٣) على ثلاثة مذاهب(٤):

أحدها: أنه نجس.

وبه قال مالك(٥)؛ لأنه قبل الانفصال جزء(٦) منها.

والثاني: أنه طاهر.

وبه قال أبو حنيفة(٧)؛ لتميزه فيها(٨)، فصار بالولد أشبه.

والثالث: أنه(٩) إن كان قوياً فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفاً رخواً(١٠) فهـــو نجس(١١).

---

(١) (فصل) ساقطة من م، س.
(٢) في أ: (فأما من).
(٣) في ح: (فقد اختلف فيه أصحابنا).
(٤) نقلها النووي عن الماوردي والروياني والشاشي.
انظر: البحر ل ٢٨ أ، حلية العلماء ١/١٠٠، المجموع ١/٢٤٤.
(٥) انظر: الشرح الصغير ١/١٧، بلغة السالك ١/١٧، سراج السالك ١/٥٦.
وحكى هذا القول الشاشي عن علي رضي الله عنه أنه قال: " لا يحل أكلها بحال"
انظر: حلية العلماء ١/١٠٠.
(٦) في ح: (جر)، وفي م (حز).
(٧) هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يؤكل البيض إن كان مائعاً.
انظر: فتح باب العناية ١/١٢٩، تبيين الحقائق ١/٢٦، البحر الرائق ١/١١٢.
(٨) في ح: (لتمييزه عنها).
(٩) (انه) ساقطة من أ، م، س.
(١٠) في أ: (رخو).
(١١) وبهذا الوجه قطع الشيرازي والجمهور.
انظر: المهذب ١/١٨، حلية العلماء ١/١٠٠، روضة الطالبين ١/١٧، المجموع ١/٢٤٤.
- وبه قال الحنابلة.
انظر: الروض المربع ١/١٥، كشاف القناع ١/٥٧، الكافي ١/٢١.

وهو قول أبي الفياض [1] وأبي الحسين [2] بن القطان من أصحابنا.

فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً، كان الفرخ طاهراً على المذاهب كلها. [3]

فصـــــل

وأما [4] العظم والقرن والسن والظفر والظلف [5] والخف والحافر [6] فضربان :
ضرب أخذ من غير مأكول فهو نجس [7]، إذ لا أصل لطهارة أجزائه.

وضرب أخذ من مأكول اللحم.

فإن كان بعد الذكاة [8] فهو طاهر [9]؛ لأن الذكاة [10] قد طهرت جميع أجزائه

---

(١) محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الفياض البصري، صاحب القاضي أبو حامد المروزي ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقاوها ، أخذ عنه الصيمرى .
من تصانيفه : اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له.
توفي في حدود سنة ٣٨٥هـ.
انظر: طبقات ابن أبي شهبة ١/١٥٠، طبقات العبادي ٧٦، طبقات الشيرازي ١٢٧، معجم المؤلفين ٩/١٨٤.

(٢) في م ، س (وأبي الحسن) وهو خطأ .
وهو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بابن القطان ، الفقيه الشافعي الأصولي ، تفقه على ابن سريج ، ومن بعده على أبي إسحاق المروزي وعنه أخذ كثير من العلماء ، توفي سنة ٣٥٩هـ .
انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٦٥، طبقات الشيرازي ١٢١، الورقة ١٥٥، وفيات الأعيان ١/٧٠، الفتح المبين ١/١٩٨.

(٣) نقله النووي عن الماوردي.
انظر : المجموع ١/٢٤٤.

(٤) في ح: (فأما).

(٥) في أ،م،س (والظلف).

(٦) قال في لسان العرب : قال ابن السكيت : يقال رجل الإنسان وقدمه ، وحافر الفرس والبغل ، وخف البعير والنعامة ، وظلف البقرة والشاة.
انظر: - ظلف - لسان العرب ٩/٢٢٩-٢٣٠.

(٧) انظر: المهذب ١/١٨، المجموع ١/٢٤٥.

(٨) في م: (الزكاة).

(٩) انظر: المهذب ١/١٨، فتاوى ابن حجر ١/٢٦.

(١٠) في م (الزكاة).

سوى[1] دمه ، وحكي عن بعض الشاذة[2] أنه قال بطهارة دمه.

وهذا مدفوع بالنص والإجماع.

فأما المأخوذ منه بعد موته فنجس[3] لما دللنا ، وكذا[4] المأخوذ منه في حياته[5]

لرواية أبي واقد الليثي[6] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه[7] قال : " ماقطع من حي فهو ميت "[8].

---

(١) في م ، س (سوا).
(٢) في أ (الشراة) ، في ح (السراه).
(٣) للشافعية في العظام طريقان:
أحدهما: وهو الذي ذكره الماوردي أن عظام الميتة نجس قولاً واحداً.
الثاني : أنه كالشعر فيه قولان.
وقال النووي : المذهب منها عند الأصحاب القطع بالنجاسة.
انظر: المهذب ١١/١، حلية العلماء ٩٨/١، الوسيط ٣٥٤/١، الوجيز ١١/١، الغاية القصوى ٢٢٨/١ ، المجموع ٢٤٢/١، روضة الطالبين ١٤٣/١، فتح الجواد ١٩/١، حاشية البيجوري ٤٠/١، حاشية الشرواني ٣٠٠/١
(٤) في س (فكذى).
(٥) انظر: الوجيز ٦/١، فتح العزيز ١٧٠/١ .
(٦) الحارث بن عوف بن أسيد ، وقيل : عوف بن مالك ، وقيل الحارث بن مالك والأول أصح ، وهو مشهور بكنيته.
أسلم قبل الفتح ، وقيل هو من مسلمة الفتح، روى عنه سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير....وآخرون ، توفي سنة ٦٨هـ، ويقال سنة ٦٥هـ ، والأول أصح.
انظر: أسد الغابة ٤٠٩/١، الإصابة ٢٨٦/١، تجريد أسماء الصحابة ١٠٦/١.
(٧) (إنه) ساقطة من أ ، م ، س .
(٨) اخرجه أحمد ، والدارمي ، وأبو داود، والترمذي ، والحاكم .
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة "واللفظ لأبي داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢١٨/٥، سنن الدارمي : كتاب الصيد- باب في الصيد يبين منه العضو ٩٣/٢، سنن أبي داود : كتاب الصيد - باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣ سنن الترمذي : أبواب الصيد - باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٢٠/٣، المستدرك كتاب الذبائح - ماقطع من البهيمة وهي حية ٢٣٩/٤.

فإن قيل فهلا كان هذا[١] المأخوذ منه في حياته طاهراً كالشعر؟

قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الشعر ظاهر[٢] بارز ، فصار كالمتميز ، والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم.

والثاني: أن الشعر يستخلف وفي أخذه منفعة فصار باللبن، أشبه[٣] والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء ، وإذا نجس العظم لا يطهر بالدباغة ولا بالغسل ولا بالطبخ.[٤]

وحكي عن الليث أن العظم النجس إذا طبخ حتى خرج دهنه صار طاهراً[٥][٦] ، وهذا[٧] خطأ ؛ لأن عظم الميت نجس الذات ، فلم يطهر بفراق ما جاوره[٨] من الدهن، ولا يجوز استعماله في شيء من الذائبات ، لكن[٩] يجوز في اليابسات ويجوز وقوده في النار تحت القدور والتنانير[١٠][١١].

واختلف أصحابنا في نجاسة دخانه ، ودخان سائر النجاسات الموقدة على وجهين.[١٢]

---

(١) (هذا) ساقطة من مَ ، ح.
(٢) في مَ ، ح (طاهر).
(٣) في ح :(وفي أخذه مضرة فصار بالأعضاء أشبه).
(٤) ذكر الشافعي رضي الله عنه في الأم أن الدباغ والغسل لا يطهران العظم.
انظر : الأم ٩/١ .
(٥) انظر : حلية العلماء ٩٩/١.
(٦) في ح (ظاهرا).
(٧) في آ(فهذا).
(٨) في مَ:(ماجافره) ، وفي ح : (ماجاوزه).
(٩) في مَ :(لا كن).
(١٠) التنور: نوع من الكوانين ، وقال الجوهري التنور الذى يخبز فيه.
انظر: - تنر - الصحاح ٦٠٢/٢، لسان العرب ٩٥/٤ .
(١١) انظر: روضة الطالبين ٤٤/١.
(١٢) انظر: المهذب ٥٥/١، كفاية النبيه ل ٨٦ آ ، المجموع ٥٧٩/٢ .

أحدهما: أنه طاهر؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الاستصباح بالزيت النجس مع علمه بحال دخانه .

والوجه الثاني : أنه نجس؛

لأنه حادث من عين نجسة ، والنار لا تطهر النجاسة.

فعلى هذا هل يعفى عنه أم لا على [1]وجهين: [2]

أحدهما: يعفى عنه للحوق [3] المشقة في التحرز [4]منه ، واعتباراً بالعرف المستعمل فيه .

والوجه الثاني : أنه لا يعفى عنه؛ لأن نجاسته[5] نادرة فكان[6] التحرز منها [7] ممكناً، فعلى هذا لو حصل في تنور مسجور وجب مسحه قبل الخبز [8]فيه.

فإن مسحه بخرقة يابسة طهر، لأنها نجاسة يابسة زالت عنه بالمسح.

وإن مسحه بخرقة رطبة لم يطهر إلا بالغسل .

---

(١) في ح :(فعلى).
(٢) حكى هذين الوجهين النووي نقلاً عن الماوردي ، انظر: المجموع ٢/٥٧٩.
(٣) في ح:(لخوف المشقة).
(٤) في آ(في التجوز).
(٥) في ح (لأن نجاستها).
(٦) في ح(وكان).
(٧) في آ(فكان التجوز منها) ، في مَ : (فكان التحرز منهما).
(٨) في مَ (الخبر).

٣ ـ مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله [1]: ولايدهن [2]في عظم فيل ، واحتج بكراهيـــــة ابن [3]عمر[4] [لذلك] .[5]

وهذا كما قال ، والفيل فى الأصل طاهر الخلقه حياً .

وقال أبو حنيفة هو نجس ، لأنه سبع والسباع عنده نجسة .[6]

والكلام معه يأتي ، وهو غير مأكول اللحم .[7]

وقال مالك :[8] هو مأكول ، والكلام معه يأتي

ثم [9]من[10] الدليل عليه :

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ ،وفي ح (رضي الله عنه) .

(٢) قال الروياني:"ولايدهن "قرئ،بثلاث قراءات بتشديد الدال والهاء ،وبتشديد الدال وتخفيف الهاء ،وبتخفيف الدال وتشديد الهاء .
انظر : البحر ل ٢٩ أ .

(٣) في مَ ، س : (بن عمر) .

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي صحابي جليل ،شهد الخندق ومابعدها ،توفي سنة ٧٣هـ.
انظر : الإصابة ٣٣٨/٢،الاستيعاب ٣٣٣/٢،حلية الأولياء ٢٩٢/١،صفة الصفوة ٥٦٣/١ ،وفيات الأعيان ٢٨/٣ .

(٥) (لذلك) زيادة من مختصر المزني .

(٦) في حاشية نسخة مَ ، س :(هذا عن أبي حنيفة غير ثابت بل هو قول محمد.حاشية)
قلت:وهذا صحيح،فإن محمداً ألحق الفيل بالخنزير وقال بنجاسته .
والأصح عند الحنفية أنه كسائر الحيونات عظمه طاهر .
انظر : المبسوط ٢٠٢/١، البحر الرائق ١٠٦/١ .

(٧) قال في الهداية :" والفيل ذوناب فيكره " قال العيني " المراد من الكراهة التحريم ، فأكله حرام " .
انظر : الهداية ٦٨/٤، البناية ٦٩/٩ .

(٨) المشهور من مذهب مالك أن الفيل مكروه الأكل ، وقيل بالجواز،وقيل بالحرمة
انظر : حاشية الخرشي ٣١/٣، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٣ .
ـ والفيل عند الحنابلة محرم أكله .
انظر : شرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣، الروض المربع ٣٥٦/٢ .

(٩) (ثم) ساقطة من مَ ، س .

(١٠) في ح (هى) .

حديث أبي ثعلبة الخشني[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن آكل [كل][٢] ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ."[٣] [٤]

---

(١) اختلف في اسمه فقيل جرثوم ، أو جرهم ،أوعمرو ، وكذا اختلف في اسم أبيه والخشني نسبة إلى قبيلة من قضاعة تدعى خشين ، من فضلاء الصحابة بايع بيعة الرضوان ، وشهد فتح خيبر ، وكان ذا جد واجتهاد في العبادة . توفي سنة ٧٥هـ ، وقيل قبل ذلك بكثير .
انظر : أسد الغابة ٤٤/٥، الاستيعاب ٢٧/٤، الإصابة ٢٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٩/١٢ — ٥١ . خلاصة تذهيب التهذيب ٢٠٧/٣، الرياض المستطابة ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٥٦٨/٢، شذرات الذهب ٨٢/١، الكاشف ٢٨١/٣، كنز العمال ٦١٥/١٣، العبر ٦٣/١ .

(٢) (كل) زيادة عند الستة في حديث أبي ثعلبة .

(٣) في أ،م،س (الطيور) وما أثبته موافق لرواية مسلم والأئمة الأربعة .

(٤) الشطر الأول من الحديث : أخرجه : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة والنسائي . عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني .
انظر : الموطأ : كتاب الصيد — باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حرام ٤٩٦/٢، ترتيب مسند الشافعي ١٧٣/٢، مسند الإمام أحمد ١٩٤/٤ .
صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ١٢٤/٧، صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح — باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٣/٣، سنن أبي داود : كتاب الأطعمة — باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣، سنن الدارمي : كتاب الأضاحي — باب مالا يؤكل من السباع ٨٥/٢ سنن ابن ماجة : كتاب الصيد — باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢، سنن الترمذي : أبواب الصيد — باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ١٩/٣ ، سنن النسائي : كتاب الصيد — باب تحريم أكل السباع ٢٠١/٧ .
وما استدل به الماوردي هو من رواية ابن عباس ، أخرجه مسلم وأبو داود ، والدارمي وابن ماجة ، وأخرجه الترمذي من حديث جابر وقال : حديث جابر حديث حسن غريب .
ولفظ مسلم : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير "
انظر : صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح — باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٤/٣،
سنن الدارمي : كتاب الأضاحي — باب مالا يؤكل من السباع ٨٥/٢ ،
سنن أبي داود : كتاب الأطعمة — باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ ،
سنن ابن ماجة : كتاب الصيد — باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ .

والفيل من أعظمها ناباً ، وبيعه إن كان[1] منتفعاً به جائز ، وإن كان غير منتفع به باطل ؛ لأنه من أكل المال بالباطل .

فأما إذا مات أو ذكي فالحكم فيهما على سواء [2]، وكله[3] نجس لايطهر شيء منه إلا جلده بالدباغة .

وحكي عن طائفة أن جلده لايطهر بالدباغة لثخنه وأن الدباغة لاتصل إلى داخله [4] وهذا خطأ لما فيه من دفع العيان [5] من وصول الدباغة إليه ، وتأثيرها [6] فيه مع العموم المشتمل عليه .

فأما [7] عظمه ونابه الذي هو العاج فنجس لايطهر بحال .[8]
وقال أبو حنيفة [9]: هو طاهر سواء مات أو ذكي ، بناء على أصله في أن العظم لاتحله الحياة .

وقال مالك [10]: إن ذكي كان عظمه [11] طاهراً ، لأنه مأكول عنده ، وإن مات كان نجساً ، لأن العظم تحله الحياة عنده .

---

(١) (كان) ساقطة من مَ ، س .
(٢) في مَ ، س : (فالحكم فيهما ورعم سوى) .
(٣) في ح (كله) بدون واو .
(٤) في مَ ، س : (إلى باطنه) .
(٥) دفع العيان : أي تكذيب الواقع المشاهد .
(٦) في أ، مَ ، س : (فتأثيرها) .
(٧) في ح (وأما) .
(٨) كنجاسة غيره من العظام .
انظر : المجموع ٢٤٣/١ .
(٩) انظر : فتح باب العناية ١٢٩/١ - ١٣٠ ، مجمع الأنهر ٣٣/١ .
(١٠) المذكى وأجزاؤه من كبد وعظم وغيرهما طاهر عند المالكية إلا محرم الأكل فإن ذكاته لاتنفع فيه ، فعلى القول الذي يجيز أكل لحم الفيل يكون طاهراً وعلى القول الذي يحرمه يكون نجساً .
وقال ابن عبد البر : " وممن كره العاج وسائر عظام الميتة ، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها طاووس وعمر بن عبد العزيز ومالك " .
انظر : شرح الخرشي ٨٣/١ ، التمهيد ٥٢/٩ .
(١١) في ح (لحمه) .

وكلا[1] المذهبين فاسد ، وما مهدنا من الأصول كاف .

فإذا ثبت أنه نجس فلا يطهر بحال

وقال إبراهيم النخعي[2]: طهارة العاج خرطه ، فإذا خرط صار طاهراً [3]

واستدل بأنه كان [4] في جهاز فاطمة [5] عليها السلام سواران من عاج [6].

وهذا غلط ؛ لأن جملة [7] العين نجسة ، والعين [8] النجسة لاتطهر بذهاب بعضها ،

وليس في الخرط أكثر من ذهاب [9] بعض الجملة وبقاء بعضها .

وما روي أنه كان في جهاز فاطمة عليها السلام[10] سواران من عاج [11] فقد

---

(١) في ح (وكلي)

(٢) في س (النجعي) وفي مَ غير منقوطة (النحعى) .

(٣) انظر : حلية العلماء ٩٩/١ .

(٤) (كان) ساقطة من مَ ، س .

(٥) فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي أصغر بناته ، وأحب الناس إليه زوجها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي أم الحسن والحسين ، توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثلاثة أشهر .
انظر : أسد الغابة ٢٢٠/٦ ، الجوهرة ٦١/١ ، سمط النجوم العوالي ٤٢٤/١ .

(٦) روى أحمد وأبو داود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج "
وهذا جزء من حديث طويل ، وليس فيه أنه كان في جهاز فاطمة .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٧٥/٥، سنن أبي داود : كتاب الترجل - باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ٨٧/٤.

(٧) في مَ(حمله) .

(٨) في ح (فالعين) .

(٩) (بعضها وليس في الخرط أكثر من ذهاب) ساقطة من مَ ، س .
في ح : (في إذهاب) .

(١٠) (عليها السلام) ساقطة من أ .

(١١) (سواران من عاج) ساقطة من ح .

قيل أنه كان من ذبل وهو عظم [1] سمكة في البحر ، سمي عاجاً لبياضه .

فأما استدلال الشافعي بكراهة ابن [2] عمر فهي كراهة تحريم [3] ؛ لأن [عبد الله] [4] بن دينار [5] روى عنه [6] أنه كرهه لأنه ميتة . [7]

وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر ، وإن كان داخلاً في عموم مابينه من أعظم [8] مالا يؤكل لحمه للخلاف فيه ، وكثرة الاستعمال له .

فعلى هذا لو اتخذ [9] رجل إناء من عاج واستعمله في الذائبات صار نجساً إلا أن يكون قلتين من ماء .

---

(١) في أ (وقيل من ذيل عظم سمكة) ، وفي ح : (وقيل من دبل عظم سمك)
والذبل : ظهر السلحفاة ، وقيل الذبل عظام دابة من دواب البحر تتخذ النساء منه أسورة .
انظر : ذبل - لسان العرب ٢٥٦/١١ .

(٢) في مَ ، ح ، س (بن عمر) .

(٣) قال النووي : " والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم " .
انظر : المجموع ٢٣٨/١ .

(٤) في مَ ، ح ، س : (عمر بن دينار) في أ : (عمرو بن دينار) وهو خطأ .

(٥) عبد الله بن دينار ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة كثير الحديث ، من متقني أهل المدينة وقرائهم .
مات سنة ١٢٧هـ .
أنظر : تقريب التهذيب ٤١٣/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٠/١، تاريخ ابن شاهين ١٨٣، تاريخ الثقات ٢٥٤، ذكر أسماء التابعين ١٨٩/١، مشاهير علماء الأمصار ٧٩ .

(٦) (عنه) ساقطة من مَ ، س .

(٧) قال في الأم : روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة .
أنظر : الأم ٩/١ .

(٨) في مَ ، س : (عظم) .

(٩) في أ،مَ ، س : (لو آخذ) .

ولو استعمله [١] في يابس كرهناه ، وإن كان جائزاً .
ولو اتخذ مشطاً من عاج لتسريح [٢] شعره كرهناه .
وإن [٣] استعمله ، وكان المشط أو [٤] الشعر ندياً فقد [٥] نجس ، ووجب غسل شعره ، وإن كان يابسا جاز . [٦]

---

(١) في م ، س : (وإن استعمله) .
(٢) في م ، س : (ولو اتخذ مشطاً من عاج ثم شرح به شعره) .
(٣) في ح : (فإن) .
(٤) في ح : (وكان المسط والشعر) .
(٥) (فقد) ساقطة من ح .
(٦) قال الروياني : ولو اتخذ من العاج مشطاً لايجوز أن يمشط به ، إذا كان أحدهما رطبا ، فإن كان المشط والشعر يابسين قال في البويطي : يكره الانتفاع بالميتة في شيء تمسه يده ، وإن كانت يابسة فلا تنجسه .
انظر : البحر ل ٢٩ أ .

٤ ـ مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه ، فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ [2].

وهذا صحيح : كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر ، واستعماله قبـــل الدباغة في الذائب واليابس جائز ، وكذا [3] الصلاة عليه ، وفيه مالم ينجـس بفرث[4] ولادم ، وليس يدبغ لنجاسته ، ولكن لاستحكامه ، وبقائه وتنشيف[5] فضوله التي تسرع في فساده ، ولأن تطيب النفس باستعماله لطيب رائحته .

---

(١) في أ (رحمه الله) ساقطة ، وفي ح : (رضي الله عنه) .
(٢) انظر : مختصر المزني ١ .
(٣) في م ، س : (وكذلك) .
(٤) الفرث : السرجين مادام في الكرش .
انظر ـ فرث ـ لسان العرب ١٧٦/٢ ، مختار الصحاح ٤٩٥ .
(٥) في ح (ونشف) .

٥ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله :(١) ولا أكره من(٢) الآنية إلا الذهب والفضـــة لقول النبي(٣) صلى الله عليه وسلم " الذي يشرب في آنية الفضة(٤) إنما(٥) يجرجر(٦)

---

(١) في ح :(رضي الله عنه) ، في أ (رحمه الله) ساقطة .
(٢) في ح :(ولا أكره في الآنية) .
المذهب الصحيح المشهور والذي قطع به جمهور الشافعية أن استعمال الإناء من الذهب والفضة حرام ، وذكر الشيرازي ، والقاضي حسين ، والمتولـــي والبغوي قولاً قديماً أنه يكره كراهة تنزيه لاتحريم . وقال البغوي والمتولي والأصح أنه يحرم .
أنظر : المهذب ١٨/١، تتمة الإبانة ل ٢٥ أ ، التهذيب ل ١٣ أ ، البحر٢٩ب المجموع ٢٤٩/١ .نهاية المطلب ل ٢٠ أ .
(٣) في ح : (لقوله صلى الله عليه وسلم) في س : (لقول النبي عليه السلام).
(٤) في ح : (في آنية الذهب والفضة) .
(٥) في ح : (فإنما) .
(٦) الجرجرة : الصوت ، وقد اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر .
واختلفوا في راء النار ، فنقلوا فيها النصب والرفع ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين .
قال ابن الأثير : قال الزمخشري يروى برفع النار ، والأكثر النصب ، قـــال وهذا الكلام مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لاتجرجر في جوفة .
والجرجرة : صوت البعير عند الضجر ، ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها ، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه رفع النار ، ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار .
وأما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله ، وجرجر فلان المـــاء إذا جرعه جرعا متواتراً له صوت ، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم .
انظر - جرر - الصحاح٦١٢/٢ ، لسان العرب ١٣١/٤ ، الفائق ٢٠٢/١ ، النهاية ٢٥٥/١ ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٣٤/٣ .

في جوفه نار جهنم "(١)

وهذا كما قال : الأواني ضربان :

أحدهما : ماكان من جنس الأثمان .

والثاني : ماكان من غير جنس الأثمان .

فأما ماكان من جنس الأثمان فأواني الذهب والفضة .(٢)

---

(١) هذا الحديث صحيح ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر وحديث أم سلمة أخرجه مالك عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نارجهنم "
وأخرجه من هذا الطريق الشافعي والبخاري ومسلم .
وأخرجه الدارمي وأحمد وابن ماجة من طرق أخرى عن نافع به
وأخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع ... بلفظ " إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب .... " وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا حديث ابن مسهر .
وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أم سلمة .
وفي مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
أما حديث ابن عمر ، وابن عباس ، فراجعه في إرواء الغليل .
انظر : الموطأ : كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٩٢٤/٢ ترتيب مسند الشافعي ٢٧/١ صحيح البخاري : كتاب الأشربة ـ باب آنية الفضة ١٤٦/٧.
صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣، مسند الإمام أحمد ٣٠١/٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦ ، ٩٨ . سنن الدارمي : كتاب الأشربة ـ باب الشرب في المفضض ١٢١/٢ ـ سنن ابن ماجة : كتاب الأشربة ـ باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢ ، مصباح الزجاجة ٤٤/٤ ، إرواء الغليل ٦٩/١ ـ ٧٠ .

(٢) في أ،ح : (فأواني الفضة والذهب) .

واستعمالها حرام في الأكل والشرب وغيره من صنوف الاستعمال .(١)(٢)

وقال داود بن علي(٣) : إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون الأكل وغيره (٤) استدلالاً بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نارجهنم " (٥)
فلما خص الشرب بالذكر دل على اختصاصه بالتحريم .

---

(١) (من صنوف الاستعمال) ساقطة من م/، س .

(٢) أي لايقتصر التحريم فقط على الأكل والشرب ، وإنما يشمل الوضوء ، والغسل والبول في الإناء ، والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة .... وغير ذلك من صنوف الاستعمال .
ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، ولكن يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة تزينا .
انظر : فتح العزيز ٣٠٢/١ ، المجموع ٢٥٠/١، منهاج الطالبين ٣ ، منهج الطلاب ٣ ، نهاية المحتاج ٨٩/١، شرح المحلي على المنهاج ٢٨/١ ، المنهاج القويم ٣٢/١ .
والقول بالتحريم هو الصحيح المشهور في المذهب ، وبه قطع الجمهور .
والقول الثاني : وهو القول القديم أنه يكره كراهة تنزيه ولايحرم ، ومن أثبت هذا القول اعترف بضعفه في النقل والدليل .
انظر : المهذب ١٨/١ ، حلية العلماء ١٠١/١ ، الوسيط ٣٥٦/١، المجموع ٢٤٩/١ .

(٣) نقله عنه بعض الشافعية ، وذكر ابن حزم أنه لايجوز الوضوء ولا الغسل ولا الأكل من أواني الذهب والفضة ، ولعل داود قد رجع عن قوله ، ولذا لم يذكره ابن حزم ، أو لعله اقتصر في المسألة على رأيه فقط .
انظر : الوسيط ٣٥٧/١، حلية العلماء ١٠١/١، المجموع ٢٤٩/١، رحمة الأمة ٦ ، نيل الأوطار ٨١/١ ، المحلى ٢١٨/١ .

(٤) (وقال داود بن علي : إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون الأكل وغيره) ساقطة من أصل س ، ومصححة في الحاشية .

(٥) (إنما يجرجر في جوفه نارجهنم) ساقطة من ح،والحديث سبق تخريجه ص٢٦٧ .

وبما روى مجاهد [١] عن عبد الرحمن بن[٢] أبي ليلى أن حذيفة بن اليمان[٣] استسقى من دهقان [٤] بالمدائن[٥] ماء فسقاه في إناء من فضه فحذفه[٦] ثم اعتذر[٧] إلى القوم فقال : إني كنت نهيته أن يسقيني فيه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيبا فقال : " لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج [٨]، والحرير ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم

---

(١) في مَ : (وبما روي عن مجاهد) .
(٢) في ح : (عبد الرحمن ابن ابي ليلى) .
(٣) حذيفة بن اليمان ، وهو حذيفة بن حسيل ويقال حسل ، أبو عبد الله العبسي ،حليف بني عبد الأشهل ، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحداً هو وأبوه ، وقتل أبوه يومئذ ، قتله المسلمون خطأ كان أميراً على المدائن ، استعمله عمر .
مات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً ، سنة ٣٦هـ ، ويقال سنة ٣٣هـ .
انظر : تهذيب الكمال ٤٩٥/٥، تاريخ ابن معين ١٠٤/٢، التاريخ الكبير ٩٥/٣، حلية الأولياء ٢٧٠/١-٢٨٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٠١/١،تهذيب التهذيب ٢١٩/٢، تهذيب ابن عساكر ٩٦/٤، سيرأعلام النبلاء ٣٦١/٢ ،طبقات خليفة ٤٨، ١٣٠، مشاهير علماء الأمصار٤٣،طبقات ابن سعد١٥/٦، ٣١٧/٧،الوافي بالوفيات ٣٢٧/١١، الاستيعاب ٢٧٦٨، أسد الغابة ٤٦٨/١، العبر ٢٧/١ ، الإصابة ٣١٦/١، شذرات الذهب ٣٢/١ ، ٤٤ .
(٤) الدُهقان : بكسر الدال ، وضمها هو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية وتطلق أيضا على التاجر ، وعلى من له مال وعقار .
أنظر - دهق - لسان العرب ١٠٧/١٠، المصباح المنير ٢١٦/١ .
(٥) المدائن : مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة ، وقيل ستة فراسخ ، وكانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى المشهور ، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه .
أنظر معجم البلدان ٧٤/٥ ، عمدة القاري ٢٠١/١١، فتح الباري ٨٢/١٠ .
(٦) في أ (فجذبه) .
(٧) في ح (ثم ارتد) .
(٨) الديباج ضرب من الثياب مشتق من الدبج وهو النقش والتزيين وهي الثياب المتخذة من الأبريسم .
انظر : - دبج - لسان العرب ٢٦٢/٢ .

في الآخرة " (١).

ودليلنا رواية ابن سيرين (٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة " (٣) وهذا نص .

لأنه نهى (٤) عن الأكل وداود يجيزه .

---

(١) أخرجه أحمد ، والبخاري ومسلم والدارمي وابن ماجة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظ " لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ....." للبخاري .
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي وأحمد عن طريق الحكم عن عبد الرحمن .. وقال الترمذي حديث صحيح حسن .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٩٧/٥، ٤٠٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، صحيح البخاري : كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب ١٤٦/٧، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٦٣٧/٣ ، ١٦٣٨، سنن الدارمي : كتاب الأشربة - باب الشرب في المفضض ١٢١/٢، سنن ابن ماجة كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢، سنن أبي داود : كتاب الأشربة باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٣٧/٣، سنن الترمذي :أبواب الأشربة - باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٩/٣ .

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر... وجماعة روي عنه قتادة وأيوب .... وجماعة ، وكان فقيهاً عالماً أديباً صدوقاً .
توفي سنة ١٢٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٦٧/٩، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩، تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، حلية الأولياء ٢٦٣/٢، الزهد ٣٠٦ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، العبر ١٣٥/١، المعارف ٤٤٢، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١ وفيات الأعيان ١٨١/٤.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى النسائي عن أُنس ، وكذا ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ، وقال صحيح .
انظر : الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٠٣/٦، صحيح الجامع الصغير ٥٠/٦.

(٤) في ء أ(نها) .

ولأن الشرب فيه أهون استعمالاً من الاغتسال منه ، فلما كان الشرب محرماً كان [1]ماسواه أولى بالتحريم :

ولأن [2]تحريم الشرب[3]فيه لأحد معنيين :[4]

إما لمافيه[5]من الخيلاء والكبر المفضي[6]إلى البغضاء والمقت .

وإما[7]لما[8]فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي[9]إلى التحاسد والتقاطع ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال [10] أكثر من وجوده في الشرب ، فكان [11]بالتحريم أحق .

وأما نصه على الشرب ينبه[12]به على غيره من الاستعمال كما نص على الفضة ينبه به على الذهب .[13]

وأما قوله " فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم ".

فالجرجره التصويت .

قال الشاعر :

جَرجَر لَمَّا عَضَّهُ الكَلُوب [14]

يعني صَوّتَ .[15]

---

(١) في مَ :(وكان ماسواء) .

(٢) في ح : (لأن) .

(٣) في مَ : (السرب) .

(٤) في مَ : (معتسر) .

(٥) في مَ ، س : (اما الماء فيه) وفي ح (اما فيه) .

(٦) في ح : (المقتفي) .

(٧) (وأما) ساقطة من مَ ، س .

(٨) (لما) ساقطة من ح .

(٩) في ح (المقتضي) .

(١٠) (الاستعمال) مكررة في ح .

(١١) في مَ: (وكان) .

(١٢) في أ : (تنبيه)، وفي ح : (تنبيه على غيره) .

(١٣) في أ : (تنبيه به على المذهب)، وفي ح : (لينبه على المذهب)

(١٤) لم أقف عليه .

(١٥) (جرجر لما عضه الكلوب ،يعني صوت) ساقطة من مَ ،س .

وقال الآخر :(١)

وَهُوَ إِذَا جَرْجَرَ بَعْدَ [الـهَبِّ](٢)

جَرْجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ [كَالحُبِّ] (٣) (٤)

وقوله : "نارجهنم " يعني(٥)سيصير يوم القيامة ناراً ، فعبر عن الحال بالمآل كما قال تعالى :(٦)

" إِنَّ (٧)الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً "(٨) (٩)

يعني أنه (١٠)يصير يوم القيامة ناراً .(١١)

---

(١) في ح :(وقال آخر) .
هو الأغلب العجلي ، وهو أحد المعمرين عمر في الجاهلية عمراً طويلاً ، وأدرك الإسلام فأسلم ، وحسن إسلامه ، وهاجر واستشهد في موقعة نهاوند سنة ١٩هـ ، وقيل سنة ٢٠ هـ .
أنظر : الأغاني ٢٩/٢١، خزانة الأدب " محققه " ٣٣٣/١، شخصيات كتاب الأغاني ١٠٧، ١٠٨، شعراء أمويون ١٣٥-١٤٥، الشعر والشعراء ٦١٧، طبقات الشعراء ١٥٢، المؤتلف والمختلف ٢٢ .

(٢) في مَ ، أ ، س :(العب) ، في ح (التعب) والصحيح ماذكرناه .
والهب : يقال هبت الركاب : أي قامت الإبل للسير ، وهب البعير أي نشط ، وهبَّ الفحل من الإبل وغيرها يَهُبُّ هِبابا وهِيبا وَاهْتَبَّ أراد السِّفاد .
انظر - هبب - لسان العرب ٧٧٨/١ .

(٣) في أ ، مَ ، س :(كالجب) والصحيح ماأثبتناه .
والحُبّ : الجرة الضخمة .
أنظر - حبب - لسان العرب ٢٩٥/١ .

(٤) والبيت قاله الأغلب يصف فحلاً ، وقال الصاغاني : ليس الرجز للأغلب وإنما هو لِدُكَين .
انظر : - جر - الصحاح ٦١٢/٢، لسان العرب ١٣١/٤ ، تاج العروس ٩٥/٣،التكملة والذيل والصلة ٤٤٧/٢، معجم مقاييس اللغة ٤١٣/١، شعراء أمويون ١٥٠ .

(٥) في مَ (وقوله نارجهنم ، فالجرجرة يعني) .

(٦) (تعالى) ساقطة من أ .

(٧) (إن) ساقطة من أ ، مَ .

(٨) (وسيصلون سعيرا) ساقطة من أ ، مَ ، س .

(٩) سورة النساء ، آية (١٠) .

(١٠) (أنه) ساقطة من أ ، مَ .

(١١) قال السدي : إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ، ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم.
انظر : تفسير الفخر الرازي ١٥١/٣ .

فصـــــــــــل[1]

فإذا ثبت تحريم استعمالها فأكل فيها[2] أو[3] توضأ[4] منها ، كان الطعام حلالا والوضوء جائزاً ، وإنما يكون بالاستعمال[5] عاصياً[6]، وإنما كان كذلـــك لأن النهي عنه لمعنى في الاناء ، لا لمعنى في الماء والطعام بخلاف المـــاء النجس الذي يختص النهي عنه لمعنى فيه لافي غيره .

والأصول مقررة [7] على الفرق بين ورود النهي عن الشيء لمعنى فيه فيقتضي فساد المنهي عنه وبين وروده لمعنى في غيره ، فلا يقتضي فساد المنهي[8] عنـــه كالنهي عن الصلاة في بقعه نجسة ، لمّا اختص لمعنى[9] في البقعة بطلت . وفي الدار المغصوبة ، لما اختص لمعنى في[10] المالك لم تبطل .[11]

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ ، س .
(٢) في ح (فأكل منها) .
(٣) (أو) ساقطة من مَ .
(٤) في س : (وتوضى) .
(٥) في ح : (وإنما يكون باستعماله) .
(٦) وقد نص الإمام الشافعي على ذلك في الأم ، واتفق عليه الشافعية .
انظر : الأم ١/١٠، المهذب ١/١٨، المجموع ١/٢٥١ .
(٧) في أ،ح : (والأصول مقدرة) .
(٨) في مَ : (المناهي) .
(٩) في ح (بمعنى) .
(١٠) في ح : (بمعنى فى صفة المالك) .
(١١) فالنهي عن الشيء لذاته أو لوصف ملازم له يقتضي فساده ، والنهي عنـــه لوصف خارج عنه لايقتضى فساده عند الجمهور .
والنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لمعنى فيهما ، فيقتضـــي الفساد كالنهي عن الصلاة في بقعة نجسة ، وفي الأرض المغصوبة النهي لمعنى خارج وهو أن الغاصب وضع يده عليها ظلماً وعدواناً ، أما البقعة نفسهـــا فلا مانع ولاعيب فيها ، وهي مسألة خلافية أصولاً ، وفروعاً ، وفيها روايتـان عن الإمام أحمد .
انظر : كشف الأسرار شرح النسفي على المنار ١/١٥٠ ، روضة الناظر ٢٤ .

والأولى لمن أراد أن يتوقى [١] المعصية ويأكل [٢] مافي أواني الذهب والفضة أن يخرج الطعام والشراب منهما [٣]، ثم يأكله إن شاء ، ولايعصى [٤] به .
كما حكي أن فرقد [السبخى] [٥]، والحسن البصري حضرا وليمة بالبصرة [٦] فقدم إليهما طعاماً في إناء من فضة ، فقبض فرقد يده عن الأكل منه فأخذ الحسن الإناء وأكبه على الخوان [٧]، وقال كل الآن إن شئت [٨].

---

(١) في م َ ، س : (يتوقيا) .
(٢) في أ ، م َ ، س : (بأكل) .
(٣) في ح ، (منهما) .
(٤) في أ : (ولا فلا يعصى) .
(٥) في ح : (السيحى) ، وفي أ (السبحي) ، وفي م َ ، س غير منقوطة (السحى)
وهو فرقد بن يعقوب السبخي ، نسبة إلى السبخة مكان بالبصرة ، وقيل بالكوفة صالح ، زاهد ، روى عن أنس وجمع ، وروى عنه الحمادان ، وهمام . ضعفوه ، لكن قال عثمان الدارمي عن يحيى ثقة ، كان فيه غفلة ورداءة حفظ مات سنة ١٣١ هـ .
انظر : تاريخ ابن معين ٤٧٣/٢، تاريخ الدارمي ١٩٠، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٨ تقريب التهذيب ١٠٨/٢، صفة الصفوة ٢٧١/٣، الكاشف ٣٢٦/٢، الكامل لابن عدي ٢٠٥٣/٦، ميزان الاعتدال ٣٤٥/٣، المجروحين ٢٠٤/١ .
(٦) البصرة : بالعراق ، والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض .
وقال أبو بكر : سميت البصرة ؛ لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المربد حجارة رخوة .
انظر : معجم ما استعجم ٢٥٤/١ .
(٧) الخُوَانُ : والخِوَانُ : الذي يؤكل عليه .
انظر : - خون - لسان العرب ١٤٦/١٣ .
في أ (على الخبز) وفي حاشية أ (الخوان)، وفي هامش ح (الخبز) .
(٨) انظر القصة : البحر ل ٣٠ أ .
في نسخة أ بعد قوله " إن شئت " في أسفل الصفحة : يتلوه في الذي تليه ، وأما اتخاذ الأواني ، وفي الحاشية : كمل الجزء الأول والحمد لله كثيراً .

فأما [1] اتخاذ أواني الذهب والفضة [2] للادخار والزينة دون الاستعمال ففيه وجهان : [3]

أحدهما : يجوز لاختصاص الاستعمال بالتحريم .

والثاني : لايجوز [4] ، لأن ادخارها [5] داع [6] إلى استعمالها ، وما دعى [7] إلى الحرام كان حراماً ، كإمساك الخمر ، لما كان داعياً إلى تناولها [8] كان الإمساك حراماً .

---

(١) في نسخة أ قبل قوله فأما : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله .

(٢) في مَ (اتخاذ أواني الفضة والذهب) .

(٣) حكى الماوردي الخلاف وجهين وكذا الشيرازي في المهذب والتنبيه والقاضي أبو الطيب ، والغزالي وكثيرون .
وحكاه البعض قولين منهم الشيخ أبو حامد ، والشاشي والبندنيجي والشيخ نصر المقدسي ، وحكى في البحر الأمرين فقال : فيه قولان وقيل وجهان .
انظر : المهذب ١٨/١ ، التنبيه ١١/١ ، الوجيز ١١/١ ، فتح العزيز ٣٠٢/١ حلية العلماء ١٠١/١ ، روضة الطالبين ٤٤/١ ، المجموع ٢٥٢/١ ، منهاج الطالبين ٣ ، كفاية النبيه ل ٢٠ ب . المطلب العالي ل ١٥٩ أ ،التهذيب ل ١٣ أ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب ، وقطع به بعضهم .
انظر : البحر ل ٣٠ أ ، الغاية القصوى ٢٠١/١، فتح العزيز ٣٠٢/١ .
مختصر بافضل ٣٣/١ .

(٥) في ح :(لأن اتخاذها).

(٦) في مَ ، ح ، س (داعي) .

(٧) في أ ، مَ ، س : (دعا) .

(٨) في ح : (إلى تناوله) .

فصـــــــــل

وأما الضرب الثاني من الأواني فهو [1]ماسوى أواني [2]الذهب والفضـة فضربان :

أحدهما : مالم يكن فاخراً ولاثميناً كالصفر [3]والنحاس [4]، والرصاص [5] والخشب والحجر ، فاستعمالها جائز إذا كانت طاهرةً .[6]

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ [7]في تور[8] من صفر[9][10] .

---

(١) في ح : (وهو) .

(٢) في أ : (الأواني) .

(٣) الصفر : النحاس الجيد ، قيل سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ويسمي أيضـا (الشبه) .
انظر : ـ صفر ـ لسان العرب ٤٦١/٤ .

(٤) النحاس : ضرب من الصفر ، والآنية شديد الحمرة .
انظر ـ نحس ـ لسان العرب ٢٢٧/٦ .

(٥) الرِّصاص والرَّصاص : معروف من المعدنيات .
انظر : ـ رصص ـ لسان العرب ٤١/٧ .

(٦) انظر : الأم ١٠/١، البحر ل ٣٠ ب ، نهاية المحتاج ٨٨/١ .

(٧) في مَ : (وقد روي عن النبي عليه السلام أنه توضأ).

(٨) التور : إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه وهو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ فيه .
وقال ابن حجر : التور شبه الطست ، وقيل هو الطست .
انظر : ـ تور ـ الصحاح ٦٠٢/٢، لسان العرب ٩٦/٤، فتح الباري٢٦٢/١.

(٩) في أ (توضأ في صفر) .

(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة والبيهقي عن عمرو بن يحيى عـن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ " اللفـظ لأبي داود .
وزاد البخاري والبيهقي " فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتيـن ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه .
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء ـ باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح .. ٦١/١ . سنـن أبـي داود : كتـاب الطهـارة ـ بـاب الوضـوء فـي آنيـة الصفـر٢٥/١.
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بالصفر ١٥٩/١ ؛
السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر ٣٠/١ .

والضرب الثاني : أن يكون فاخراً ثميناً فذلك ضربان :

أحدهما : أن تكون كثرة[1] ثمنه لحسن صنعته لا لنفاسة[2] جوهره كأواني الزجاج المحكم ، والبلور[3] المخروط فاستعمالها حلال[4] ؛ لأن ما فيه من الصنعة الحسنة[5] ليس بمحرم ، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم .[6]

والضرب الثاني : أن [تكون][7] كثرة ثمنه لنفاسة جوهره كالعقيق[8] والفيروزج والياقوت والزبرجد[9] ففيها قولان :[10]

---

(١) في ح (أن يكون كثيرة ثمنه) .

(٢) في أ ، مَ ، س : (ولنفاسة) .

(٣) البلور : حجر معروف ، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج .
وفيه لغتان : كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل تنور .
انظر :- بلر - المصباح المنير ٦٧/١

(٤) يجري جمهور الشافعية في البلور قولين ، لأنهم يعتبرونه من الجواهر النفيسة وخالفهم الماوردي فقطع بجوازه .
انظر : التهذيب ل ١٣ أ ، البحر ل ٣٠ ب ، روضة الطالبين ٤٤/١، المجموع ٢٥٣/١، نهاية المحتاج ٩٢/١ .

(٥) (الحسنة) ساقطة من مَ ، س .

(٦) في ح (غير محرم) .

(٧) في س : (يكون) ، في أ ، مَ ، ح غير منقوطة (سكون) .

(٨) العقيق : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، الواحدة عقيقة .
انظر - عقق - لسان العرب ٢٦٠/١٠ .

(٩) الزبرجد : هو الزمرد .
انظر - زبد - لسان العرب ١٩٤/٣ ، تهذيب اللغة ٢٦٠/١١ .

(١٠) أثبت الجمهور الخلاف قولين ، وأثبتت طائفة منهم القاضي حسين و الصيمري والغزالي والبيضاوي الخلاف وجهين .
انظر : التهذيب ل ١٣ أ ، الوسيط ٣٥٨/١، الغاية القصوى ١٧٤/١، ٢٠١ ، المطلب العالي ل ١٦٠ ب ، تتمة الإبانة ل ٢٥ ب . نهاية المطلب ل ٢٠ أ .
وهذان القولان بناء على أن تحريم إناء الذهب ، والفضة لعينهما أو لمعنى فيهما ذكره البغوي في التهذيب .

أحدهما [١]: أن[٢] استعمالها حرام ؛ لأن المباهاة [٣] بها أعظم ، والمفاخرة في استعمالها [٤] أكثر .

والقول الثاني [٥]: أن استعمالها حلال لاختصاص خواص الناس بمعرفتها وجهل أكثر العوام بها ، والذهب والفضة يعرف قدرهما الخاصة والعامة .

ويتفرع على هذين القولين استعمال [٦] الأواني المتخذة من الطيب الرفيع [٧] كالعود المرتفع [٨]، والكافور [٩] المصاعد [١٠]، والمعجون من المسك [١١] والعنبر .[١٢]

---

(١) في أ : (أحدها) .
(٢) (أن) ساقطة من ح .
(٣) في ح : (المباهات) .
(٤) في م/ : (فى استعما) .
(٥) وهو الصحيح من المذهب .
انظر : التهذيب ل ١٣ أ ، التنبيه ١١ ، روضة الطالبين ١/٤٤، المجموع ١/٢٥٢ . كفاية الأخيار ١/١٠، منهاج الطالبين ٣ .
(٦) (استعمال) ساقطة من م/ ، س .
(٧) أي الذي قيمته مرتفعة .
(٨) (كالعود المرتفع) ساقطة من أ ، وفي م/ ، س (كالكافور المرتفع) .
(٩) في أ (كالكافور) .
الكافور : أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع .
وقال الليث : الكافور نبات له نور أبيض كنور الأُقحوان .
انظر : - كفر - لسان العرب ٥/١٤٩ .
(١٠) (المصاعد) ساقطة من ح .
(١١) المسك : ضرب من الطيب ، وكانت العرب تسميه المشموم .
انظر : - مسك - مختار الصحاح ٦٢٥ .
(١٢) العنبر : من الطيب معروف ، وإنما سمي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر .
انظر - عنبر - الصحاح ٢/٧٥٩ ، لسان العرب ٤/٦١٠ .

فيخرج [١] على وجهين [٢]:

أحدهما : يحرم استعمالها لحصول [٣] المباهاة والمفاخرة بها .
والثاني : لايحرم استعمالهما لانصراف عوام الناس عنها .
فأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعمالهما [٤] جائز [٥].

---

(١) في م، س :(فتخرج) ، وفي ح غير منقوطة (فىخرج) .
(٢) ذكر الشاشي أن بعض الأصحاب فرع على هذه الأواني المتخذة من الجواهر الثمينة الأواني المتخذة من الطيب كالعود المرتفع والكافور المصاعد والعنبر ، قال وفي جوازه قولان .
ونقل ابن الرفعة عن الماوردي حكاية الوجهين ، وذكره الروياني وجهين مخرجين
انظر : البحر ل ٣٠ ب ، كفاية النبيه ل ٢١ أ ، حلية العلماء ١٠٢/١ .
(٣) في أ ، م، ح : (بحصول) .
(٤) في م ، ح (فاستعمالها) .
(٥) قال الروياني : " وفي غير المرتفع من المسك والصندل وجه واحد يجوز استعماله " .
انظر : البحر ل ٣٠ ب .

٦ - مسألـــــــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وأكره المضبب[٢] بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة[٣]، وهذا صحيح[٤].

اعلم أن المضبب بالفضة ضربان :

أحدهما: أن يكون التضبيب في جميع الإناء .

والثاني : أن يكون في بعضه.

فإن كان التضبيب في جميع الإناء حتى قد غطى[٥] جميعه وغشي[٦] سائره فاستعماله حرام كالمصمت[٧] من أواني الفضة والذهب.[٨]

---

(١) في أساقطة، وفي ح (رضي الله عنه).
(٢) المضبب :هو الذي عمل فيه ضبة ، قال الجوهري : هي حديدة عريضة يضبب بها الباب ، قال البعلي : يريد - والله أعلم- أنها في الأصل كذلك ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب.
انظر:- ضبب - الصحاح ١٦٨/١، لسان العرب ٥٤١/١، المطلع ٩ ،
في المختصر:(وأكره مضبب) .
(٣) انظر: مختصر المزني ١.
(٤) (وهذا صحيح) ساقطة من آ، ح.
(٥) في آ ، ح ، س (قد غطا).
(٦) في آ، ح ، س (وغشا).
(٧) في ح(كالمضبب).
والمصمت : الذي لا جوف له، ويقصد به هنا المصنوع كله من الذهب والفضة.
انظر : - صمت - لسان العرب ٢٥٧/١.
(٨) انظر : مغني المحتاج ٣٠/١، الحواشي المدنية ٣٣/١، كفاية النبيه ٢٢آ.

وقال أبو حنيفة [1]: استعماله جائز ؛

لأنه إناء جاورته فضة أو ذهب فجاز [2] استعماله كما لو أخذ إناء بكفه وفيها خاتم .

قال : ولأن الفضة تابعة للإناء فأشبه الثوب المطرز ، وما كان سداه [3] من حرير، ولحمته [4] قطن .

ودليلنا: رواية عبدالله [5] بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه [6] نار جهنم" [7]. وهذا نص .

---

(١) أجاز أبو حنيفة استعمال المضبب ، ولكن على المستعمل أن يتقي موضع الفضة وكره أبو يوسف ذلك ، ولمحمد قول يروى مع أبي حنيفة، وقول مع أبي يوسف أما المموه فقد أجاز استعماله أبو حنيفة ، وكره استعماله أبو يوسف ومحمد .

انظر : الهداية ٧٩/٤، البناية ١٨٨/٩، شرح العناية ٨/١٠، حاشية سعدالله ٨/١٠ ، نتائج الأفكار ٧/١٠، درر الحكام ٣١١/١، تبيين الحقائق ١١/٦.

وعند المالكية في الإناء المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة قولان ، ففي المغشى والمموه القولان بالجواز والمنع ، والمضبب فيه القولان بالمنع والكراهة

انظر: مختصر خليل ١٢، شرح الخرشي ١٠١/١، الفواكه الدواني ٤١٧/٢.

- وللحنابلة في الضبة الكبيرة قولان:

أحدهما: يحرم استعمالها على الصحيح من المذهب وعليه جمهورهم.

والثاني : لايحرم ، وهو اختيار ابن عقيل .

وفي المموه قولان: أحدهما أنه كالمصمت ، والثاني لا .

انظر: الإنصاف ٨٢/١، المغني ٦٥/١، المبدع ٦٧/١.

(٢) في ح(فلم يحرم استعماله).

(٣) السدي : خلاف اللحمة ، وهو ما يمد طولاً في النسج.

انظر - سدى - المصباح المنير ٢٩١/١.

(٤) لحمة الثوب : بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة.

انظر: - لحم - المصباح المنير ٢١٣/٢.

(٥) في م:(عدالله).

(٦) في ح:(في جوفه) والصحيح ما أثبتناه.

(٧) أخرجه الدارقطني والبيهقي واللفظ لهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن عبدالله بن عمر، وزاد البيهقي في رواية له عن جده عن ابن عمر ، وقال : أظنه وهماً، وقال الدارقطني في الطريق الأول : إسناده حسن ، وقال الحاكم في علوم الحديث : واللفظة "أو إناء =

ولأن غشاء الإناء من الذهب والفضة هو إناء من ذهب أو فضة جاوره غيره ، وأواني الذهب والفضة لا يحل [1] استعمالها لمجاورة [2] غيرها.

ولأن أواني الذهب والفضة إنما حرم [3] استعمالها: إما لما فيها من المباهاة والمفاخرة، وإما لما فيها من انكسار قلوب الفقراء ، وإما لما فيها من السرف.

وكل هذه المعاني موجودة في المضبب كوجودها في المصمت [4]، فوجب أن يكون محرماً كتحريم المصمت.

وأما قوله : إنه إناء جاورته فضة أو ذهب ، فليس بصحيح ، وإنما هو إناء من [5] فضة ، أو ذهب [6] جاوره غيره على أنهما لو استويا لكان تغليب الحظر أولى.

وأما قوله : إن الفضة تابعة فصار [7] كالثوب المنسوج من حرير وغيره فغير مسلم ؛ لأنه ليس لأحد أن يجعل الفضة تابعة لغيرها في الإباحة إلا ولغيره أن يجعل غير الفضة تابعاً للفضة في التحريم.

= فيه شيء من ذلك" لم نكتبها إلا بهذا الإسناد ، ويحيى بن محمد راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي : هذا حديث منكر ، كذا في الميزان وفي الكاشف : ليس بالقوي ، وفي الميزان أيضا : رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور، قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح، زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال.

انظر: سنن الدارقطني :كتاب الطهارة- باب أواني الذهب والفضة ٤٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة- باب النهي عن الإناء المفضض ٢٩/١، ميزان الاعتدال ٤٠٦/٤، التعليق المغني ٤١/١، الجوهر النقي ٢٩/١، معرفة علوم الحديث ١٣١، إرواء الغليل ٧٠/١

(١) في أ:(لا يجوز).

(٢) في مَ، س:(للمجاورة) ، في أ:(بمجاورة).

(٣) في ح:(إنما يحرم).

(٤) (كوجودها في المصمت) ساقطة من مَ ، س ، وفي ح (لوجودها).

(٥) (من) مكررة في س.

(٦) في ح:(إناء من ذهب أو فضة).

(٧) في مَ ، س:(فصارت).

ثم الفرق بين الثوب المنسوج من الحرير وغيره، وبين [1] الإناء من الفضة أن الحرير مباح لجنس من الناس وهو النساء، فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره وأواني الذهب والفضة [2] لم يأت الشرع بإباحته لأحد، فلم يعف عنه مع غيره.

فصل

وإن كان التضبيب في بعض الإناء دون جميعه فضربان:

أحدهما [3]: أن يكون بالفضة.

والثاني: أن يكون بالذهب.

فإن كان بالذهب فاستعماله حرام [4]؛ لأن في [5] الذهب مباهاة وسرفاً.

وإن كان بالفضة فعلى أربعة أضرب [6]:

---

(١) في ح: (ومن).

(٢) في ح: (وأواني الفضة والذهب).

(٣) في أ: (أحدها).

(٤) المضبب بالذهب فيه طريقان:
الأول: القطع بالتحريم سواء كثرت الضبة، أو قلت لحاجة أو لزينة.
وبهذا قطع الشيرازي، والماوردي، وأبو العباس الجرجاني...وغيرهم من العراقيين
والطريق الثاني: أنه كالمضبب بالفضة وهو قول الخراسانيين.
وصحح النووي الطريق الأول.
انظر: المهذب ١٩/١، فتح العزيز ٣٠٦/١-٣٠٨، روضة الطالبين ٤٦/١، المجموع ٢٥٦/١، منهاج الطالبين ٣، التحرير ل ٦ أ.

(٥) (في) ساقطة من م، س.

(٦) للشافعية في المضبب بالفضة أربعة أوجه:
أحدها: ما ذكره الماوردي.
والثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم، وإلا فلا وهو قول أبي إسحاق المروزي.
والثالث: يكره ولا يحرم بحال، وهو قول أبي علي الطبري.
والرابع: يحرم بكل حال، وهو قول الشيخ أبي محمد.
قال النووي: والأصح من هذه الأوجه الأول.
ومن صححه قال: ويحمل نص الشافعي عليه.
انظر: المهذب ١٩/١، التنبيه ١١، المجموع ٢٥٨/١، روضة الطالبين ٤٥/١.
التحرير ل ٦ أ.

أحدهـا : أن يكون كثيراً[1] لغير حاجة[2]، فاستعماله حرام ، لما فيه من المباهاة.

والضرب الثاني[3]: أن يكون كثيراً لحاجة فإن كان في أعاليه وموضع الشرب منه كان استعماله حراماً.[4]

قال الشافعي : لئلا يكون[5] يكون شارباً على فضة.

والضرب الثالث : أن يكون يسيراً لحاجة[6] فاستعماله جائز .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له قصعة[7] فيها حلقة[8]

---

(١) حد الكثرة والقلة: الكثير ما يستوعب جزء من الإناء كأسفله أو جانباً من جوانبه أو تكون عروقه أو شفته أو غيرهما من الأجزاء كله فضة، والقليل ما دون ذلك .
واستبعد إمام الحرمين هذا ، وقال : لعل الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كثير ، وما لا يلمع فهو قليل ، وقال الرافعي : ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعاً فيه إلا العرف والعادة، وإذا كان كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة، وطرحنا الواسطة لما كان به بأس، وقد فعل بعض الأصحاب ذلك ، وقال المرجع في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة.
انظر: فتح العزيز١/٣٠٨، المطلب العالي ل ١٦٦ب ، فتح الباري ١٠/٨٨.

(٢) معنى الحاجة :غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، ولا يشترط العجز من التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما.
انظر: الوسيط ١/٣٥٩، فتح العزيز١/٣٠٨، روضة الطالبين١/٤٥، المجموع ١/٢٥٨.

(٣) (أن يكون كثيرا لغير حاجة فاستعماله حرام لما فيه من المباهاة، والضرب الثاني) ساقطة من ح.

(٤) في أ ، مَ :(حرام).
حكاه ابن الرفعة عن الماوردي، وقال : قال بعض المراوزه الكثير للحاجة فيه وجهان.وقال في التتمة : الكثير للحاجة فيه وجهان.
أحدهما : لا يكره للحاجة.
الثاني: لا يباح لأجل الكثرة.
انظر: تتمة الإبانة ل ٢٦ ب ، كفاية النبيه ل ٢٢أ.

(٥) في أ ، مَ ، س:(لأن لا يكون).

(٦) (الحاجة)ساقطة من مَ ، س .

(٧) القصعة: الإناء الضخم ، تشبع من سبعة إلى عشرة.
انظر: ـ قصع ـ لسان العرب ٨/٢٧٤، فقه اللغة ٢٦٤.

(٨) في مَ ، س :(فيها حلقتين).

ـمـن فضة (١).

وكان له سيف (٢) قبيعة (٣) قائمته (٤) فضـة (٥).

---

(١) والمروي أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه سلسلة من فضة.
أخرج البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة، لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه.
قال ابن حجر: " وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة، وجزم بذلك ابن الصلاح، قلت، وفيه نظر لأن في البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد ..." فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئا.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الأشربة- باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٧/٧، فتح الباري ٨٧/١٠، تلخيص الحبير ٥٢/١.
(٢) في م، س: (وكان لسيفه).
(٣) القبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها، وربما اتخذت من فضة على رأس السكين، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف، والشاربان: أنفان طويلان أسفل القائم أحدهما من هذا الجانب، والآخر من هذا الجانب، وقيل: قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه، وقيل قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد.
انظر: - قبع - لسان العرب ٢٥٩/٨، شرح السيوطي على سنن النسائي ١١٩/٨.
(٤) في م، ح، س: (قائمة).
(٥) رواه أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل.
قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف.
وقال الدارمي: زعم الناس أنه هو المحفوظ.
وأخرجه الترمذي، والنسائي من حديث همام عن قتادة عن أنس، وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال: "كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة" وإسناده صحيح، وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده هو مزيدة قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب فسألت عن الفضة فقال: " كانت قبيعة سيفه فضة" قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأهدى في بدنه عام حجه جمل لأبي جهل[١] في أنفه برة[٢] من فضة [٣].

والضرب الرابع : أن يكون يسيراً لغير حاجة فاستعماله ليس بحرام.[٤]

وفي كراهة[٥] استعماله وجهان :[٦]

= انظر: سنن الدارمي : كتاب السير - باب في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢١/٢، سنن أبي داود : كتاب الجهاد - باب في السيف يحلى ٣٠/٣ ، ٣١ ، سنن الترمذي : أبواب الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ١١٨/٣، سنن النسائي : كتاب الزينة - حلية السيف ٨١٩/٨، تلخيص الحبير ٥٢/١.

(١) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية ، كان يقال له أبو الحكم فدعاه المسلمون أبا جهل ، قتل في وقعة بدر.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٧١٠/٢، عيون الأخبار ٢٣٠/١، الأعلام ٨٧/٥.

(٢) البرة : الحلقة في أنف البعير، وقال الأصمعي :تجعل في أحد جانبي المنخرين.
انظر: النهاية ١٢٢/١، الفائق ٩٣/١، لسان العرب ٧١/١٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجة وأحمد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل أحمر لأبي جهل في أنفه برة من فضة واللفظ لأحمد ، ورواه أبو داود عن ابن إسحاق قال : قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة ، قال ابن منهال برة من ذهب ، زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين.
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق .
انظر: مسند الإمام أحمد ٢٣٤/١، ٢٦٩، ٢٧٣، سنن ابن ماجة : كتاب المناسك باب الهدي من الإناث والذكور ١٠٣٥/٢، سنن أبي داود : كتاب المناسك - باب في الهدي ١٤٥/٢، مختصر سنن أبي داود ٢٨٨/٢.

(٤) وفي وجه حكاه الخراسانيون أنه يحرم.
انظر: المجموع ٢٥٨/١، كفاية النبيه ل ٢٢ آ.

(٥) في ح: (وفي كراهية).

(٦) حكاه ابن الرفعة عن الماوردي .
انظر: كفاية النبيه ل ٢٢ أ .

أحدهما: غير مكروه كالثوب المطرز بالحرير.[1]

والثاني: مكروه بخلاف الطراز ، لأن الحرير أخف لإباحته لجنس من الناس ، فكان حكمه أخف [2]من الفضة التي لم تستبح [3]أوانيها لجنس .

---

(١) (بالحرير) ساقطة من ح.
(٢) (من الناس فكان حكمه أخف من) ساقطة من أ ، ح.
(٣) في مَ ، ح ، س (لم تستبيح).

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك [٢]، وبفضل [وضوئه] [٣] مالم تعلم [٤] نجاسته [٥]. توضأ عمر رضي الله عنه [٦] من ماء في [جرة] [٧] نصرانية [٨].

وهذا كما قال: المشركون على أصل الطهارة في أبدانهم وثيابهم وأوانيهم وهو قول الفقهاء [٩].

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من آ، وفي ح (رضي الله عنه).

(٢) الجمهور على أن المشرك من اتخذ مع الله إلها آخر، وعلى أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين ومن العلماء من أطلق عليهم اسم الإشراك لقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ" أي يكفر به، والمراد بالمشرك هنا الكفار، سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم.

انظر: البحر المحيط ٢٧/٥، المجموع ٢٦٥/١، المغني ١٦٨/١.

(٣) في آ، مَ، س: (وضوءه).

(٤) في آ، مَ، س والمختصر: (يعلم).

(٥) في آ: (نجاسة).

(٦) (رضي الله عنه) ساقطة من آ.

(٧) في آ، مَ، س، ح (جر).

قال النووي: ذكر في المهذب وغيره جر، ورواه الشافعي في الأم جرة نصرانية بالهاء وهو الصحيح.

والجر: آنية من خزف الواحدة جرة، والجمع جَرٌّ وجِرَار.

وقال ابن فارس: الجر: سلاخة عرقوب البعير يجعل ذلك وعاء.

انظر: حلية الفقهاء ٣٨، - جرر - لسان العرب ١٣١/٤.

(٨) رواه الشافعي والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

انظر: الأم ٨/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/١.

(٩) انظر: المبسوط ٩٧/١، كفاية النبيه ل ٢١ آ.

وحكي عن أحمد(1)، وإسحاق(2)[(3)] وداود(4): أنهم أنجاس يحرم استعمال مالا قوه بأجسادهم استدلالاً بقوله تعالى(5): "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا"(6) فنص على نجاستهم.

ودليلنا قوله تعالى "[الْيَوْمَ](7) أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ"(8).

ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم(9) ومياههم، وفي أوانيهم فيدل على طهارة ذلك كله.

---

(1) المشركون عند الحنابلة ضربان:

أ - أهل الكتاب، وهؤلاء يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في آوانيهم مالم يتحقق من نجاستها، وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان، وفي قول المنع من استعمالها مطلقاً، وأما ثيابهم مما لم يستعملوه، أو علا منها كالعمامة، والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وملاقى عوراتهم كالسراويل فقال أحمد: أحب إليّ أن يعيد من على فيه فيحمل على وجهين:

أحدهما: وجوب الإعادة، والثاني: لا يجب.

ب - غير أهل الكتاب وهم المجوس، وعبدة الأوثان ونحوهم ففيه قولان:

أحدهما: المنع في الأواني والثياب ممن لا تباح ذبيحته، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة.

والثاني: أن حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال مالم يتيقن نجاستها وأما بدن الكافر فطاهر عند جماعة كثيابه وكذا طعامه وماؤه.

انظر: الفروع ١/١٠٠، ١٠١، المحرر ٧/١، المبدع ٦٩/١، المغني ٦٨/١، ٦٩، الإنصاف ٨٥/١، ٨٦.

(2) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه عالم خراسان في عصره، أخذ عنه أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، ولد سنة ١٦١، وقيل ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، الجرح والتعديل ٢٠٩/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ صفة الصفوة ١١٦/٤، طبقات الحنابلة ١٠٩/١، الوافي بالوفيات ٣٨٦/٨.

(3) انظر: المجموع ٢٦٤/١، البحر ل ٣١ ب.

(4) تبع ابن حزم داود في ذلك وقال: إن كل ما كان من الكفار نجس.

وحكى ابن كثير نجاسة بدن الكافر عن بعض الظاهرية.

انظر: المحلى ١٢٩/١، تفسير ابن كثير ٣٨٢/٣.

(5) (تعالى) ساقطة من أ.

(6) سورة التوبة آية (٢٨).

(7) في أ، مَ، ح، س: (قل) وهو خطأ، لأن الآية التي فيها قل تمامها: "قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ" وليست مرادة هنا، ولا شاهد فيها.

(8) سورة المائدة آية (٥)

(9) في أ، ح: (بأبدانهم).

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم " شرب ماء من[1] مزادة[2] وثنية"[3] .

وروي أن[4] عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في [جرة] [5] نصرانية" [6] .

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] قد كان يأذن للمشركين في دخول مسجده

---

(١) في ح(شرب من ماء).

(٢) المزادة: التي يحمل فيها الماء وهي ما فئم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع ، سميت بذلك لمكان الزيادة.
انظر: - زيد - لسان العرب ١٩٩/٣.

(٣) روي من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد والدارقطني وليس في الحديث تصريح بأنه شرب من مزادة المشركة وإنما يفهم من رواية الدارقطني: " ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ثم تمضمض ثم أعاده" أنه استعمله وأنها طاهره، وفي رواية للبيهقي " فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين"، وفي رواية مسلم: " فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا".
يفهم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم من ضمن الأربعين الذين شربوا.
قال النووي : وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منه ، لأن الماء كان كثيراً ، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك.
انظر: صحيح البخاري : كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٩٣/١ ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣١٢/١، مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٤، ٤٣٥، سنن الدارقطني : باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ٢٠٠/١، ٢٠١، ٢٠٢، السنن الكبرى : كتاب الطهارة : باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/١، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ٢١٨/١.

(٤) في ح(وروي عن عمر).

(٥) في أ(توضأ وحز نصرانيه) ، وفي مـ، س :(توضأ من جر نصرانية)، في ح(في جر).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٧) (وسلم) ساقطة من أ .

وربط ثمامة بن آثال [١] حين آسره على سارية [٢] في المسجد [٣]، ولو كان نجساً [٤]، لكان أولى الأمور به تطهير مسجده منه ؛

ولأن الاعتقاد لا يؤثر في تنجيس الأعيان ، ولو كان سوء معتقدهم [٥] ينجس ما كان طاهراً لكان حسن معتقدنا يطهر ما كان نجساً.

فأما قوله تعالى [٦]: " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ " [٧] ففيه تأويلان : [٨]

---

(١) في آ:(بن اياد) وفي مَ،س:(احاد).
وثمامة بن آثال - بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة - بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامه ولا خرج من الطاعة قط .
انظر: الاستيعاب ٢٠٥/١، الإصابة ٢٠٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١، الجرح والتعديل ٤٦٥/١، الأعلام ١٠٠/٢ ، أسد الغابة ٢٩٤/١، تجريد أسماء الصحابة ٦٩٨

(٢) السارية : الأسطوانة من حجر أو آجر والجمع السواري .
انظر: - سرى - الصحاح ٦ /٢٣٧٦، تاج العروس ١٧٣/١٠.

(٣) أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن آثال فربطوه بسارية من سواري المسجد.
انظر: صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب دخول المشرك المسجد ١٢٧/١.

(٤) في آ: (ولو كانوا نجاسا) ، وفي ح:(ولو كانوا أنجاسا).

(٥) في آ، مَ ، س :(ولو كان بسوء معتقده).

(٦) (تعالى) : ساقطه من آ.

(٧) سورة التوبة آية(٢٨) .

(٨) ذكر الماوردي في تفسيره النكت والعيون أربعة أقاويل :
الأول والثاني : ماذكره في الحاوي .
والثالث : أنه لما كان علينا أن نتجنبهم كما نتجنب الأنجاس ، ونمنعهم من مساجدنا كما نمنعها من الأنجاس ، فصاروا بالاجتناب في حكم الأنجاس ، وهذا قول كثير من أهل العلم .
والرابع : أن النجس ههنا بمعنى الأخباث لما فيهم من خبث الظاهر بالكفر، وخبث الباطن بالعداوة، قاله مقاتل .
انظر: النكت والعيون ١٢٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٨، أحكام القرآن لألكيا الهراسي ١٨٥/٣، تفسير الطبري ١٠٥/١٠، ١٠٦، النهر الماد لأبي حيان ٢٧/٥، البحر المحيط ٢٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/١ .

أحدهما: أنهم أنجاس الأبدان كنجاسة الكلب والخنزير.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، وقال الحسن البصري كذلك، وأوجب الوضوء على كل من صافحهم.

والثاني : وهو قول الجمهور أنه سماهم أنجاساً[1]؛ لأنهم لا يغتسلون من الجنابة فصاروا لما وجب عليهم من[2] الغسل كالنجاسة التي يجب[3] غسلها لا أنهم في أبدانهم أنجاس.

فصل[4]

فإذا ثبت طهارة[5] المشركين فهم على ثلاثة أضرب :

ضرب منهم يرون اجتناب الأنجاس كاليهود والنصارى ، فاستعمال[6] مياههم والصلاة في ثيابهم جائزة.[7]

وضرب منهم لا يرون اجتنابها، ولا يعتقدون العبادة في استعمالها كالدهرية[8] ، والزنادقة[9]، فيجوز استعمال مياههم ، والصلاة في ثيابهم لأن الأصل فيها الطهارة،

---

(١) في مَ:(أنه سماهم نجساً).
(٢) (من) ساقطة من أ،مَ،س .
(٣) في أ:(التى تجب) ، وفي ح غير منقوطه (تحب).
(٤) (فصل) ساقطة من مَ ، س .
(٥) في ح:(نجهارة).
(٦) في أ ، مَ ، س:(واستعمال).
(٧) قال النووي : يكره استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم.
انظر: المجموع ٢٦٣/١.
(٨) تطلق الدهرية على الذين أنكروا الاعتقاد في الله ،وأنكروا خلق العالم ولم يسلموا بما جاءت به الأديان الحقة ،وقالوا بقدم الدهر وأن المادة لاتفنى ،وأن كل ماحدث في العالم إنما يرد إلى فعل القوانين الطبيعية ،وقولهم بقدم الدهر ، هو أبرز أقوالهم بل هو المحور الذى يدور عليه مذهبهم ويميزهم عن غيرهم .
انظر : دائرة المعارف الاسلامية ٣٣٧/٩ .
(٩) يرى ابن خشيش الحنبلي المتوفى سنة ٢٥٣هـ ، أن الزنادقة خمس فرق .
أ ـ الذين ينكرون الخلق والخالق ، وذلك بردهم العالم إلى خليط غير ثابت .
ب ـ المانوية أصحاب " ماني".
جـ ـ المزدكية وهم الثنوية أصحاب " مزدك".
د ـ العبدكية: وهم زهاد لا يأكلون الحيوان.
هـ ـ المعطلة : وهم ينكرون الخالق المدبر ويزعمون أن الناس بمنزلة النبات .

ونكرهها[1]خوفاً من حلول النجاسة.

والضرب الثالث: أن لا يجتنبوها، ويرون العبادة في استعمالها كالبراهمة[2] من الهند وطائفة من المجوس[3]يرون استعمال الأبوال قربة، فاستعمال مياههم جائز وإن كان مكروهاً.[4]

= ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن الجهمية والمعتزلة الذين يقولون أن القرآن مخلوق هم الزنادقة.
انظر: مقدمة الرد على الجهمية والزنادقة ٥١.

(١) في أ: (ويكرهها).

(٢) البراهمة أو الهندوس: منسوبون إلى الديانة الهندوسية أو البرهمية وهي دين الغالبية في الهند، وليس لها مؤسس يمكن الرجوع إليه كمصدر لتعاليمها وأحكامها، وهذه الديانة تجمع بين الوثنية الساذجة والآراء الفلسفية، والزهد الصادق، تجد كل هذا ممتزجا بعضه ببعض حتى يتعذر الإلمام بالدين كله جملة واحدة، وهم يقدسون البقر ويحرمون أكل اللحم بتاتا.
انظر: ذيل الملل والنحل ٩، ١٢.

(٣) المجوس: وهم من لهم شبهة كتاب، فإن الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس، ولهذا يجوز عقد العهد والذمام معهم، وينحى بهم نحو اليهود والنصارى، إذ هم من أهل الكتاب، ولكن لا يجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، فإن الكتاب قد رفع عنهم وهم يعظمون النار لمعان فيها منها أنها جوهر شريف علوي، ومنها: أنها ما أحرقت الخليل إبراهيم، ومنها ظنهم أن التعظيم لها ينجيهم في المعاد من عذاب النار.
انظر: الملل والنحل ٢٥٥/١.

(٤) الحكم في الأضرب الثلاثة بجواز استعمالها مع الكراهة، إذا لم يتيقن الطهارة فإن تيقن طهارتها فلا يكره.
وفي الضرب الثالث وجه آخر: أنه لا يصح استعمال مياههم، لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة.
انظر: المهذب ٢٠/١، حلية العلماء ١٠٣/١، ١٠٤، التهذيب ل ١٩ب، المجموع ٢٦٤/١، مغني المحتاج ٣١/١، كفاية النبيه ل ٢١ ب.

وأما الصلاة في ثيابهم فتجوز [١] فيما لم يلبسوه [٢] كثيراً كاليوم أو بعضه .

وأما [٣] ما كثر لباسهم لها حتى طال زمانهم [٤] فيها ففي جواز الصلاة فيها وجهان [٥]:

أحدهما: [٦] وهو قول [٧] أبي إسحاق المروزي .

لا تجوز [٨] الصلاة فيها ، ومن صلى فيها فعليه الإعادة؛ لأن الغالب فيها [٩] حلول النجاسة فيها [١٠]، كالمسلم الذي لا يخلو حال لباسه [١١] إذا طال عليه من حلول الماء فيه ، لأنه يستعمله عبادة فلم ينفك منه .

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة:

أن الصلاة فيها جائزة وإن كرهت؛ لأن الأصل فيها الطهارة فلم يجز أن يحكم بتنجيسها [١٢] بالشك ،

وأشد ما يكره من ثياب من لا يجتنب الأنجاس الميازر [١٣] والسراويلات [١٤].

فأما أواني المشركين فمن كان منهم لا يرى [١٥] أكل لحم [١٦] الخنزير جاز استعمال أوانيهم

(١) في مَ :(فيجوز) ، وفي ح،س غير منقوطة (فـجوز).
(٢) في ح:(فيما لا يلبس).
(٣) في ح :(فأما).
(٤) في ح : (ز مانه).
(٥) انظر: كفاية النبيه ل ٢١ آ.
(٦) في آ :(أحدها).
(٧) (قول) ساقطة من م.
(٨) في مَ:(لا يجوز) وفي ح ، س غير منقوطة (لا ىحوز).
(٩) في ح:(منها).
(١٠)(فيها) ساقطة من م ، ح.
(١١)في س م:(لا يخلوا لباسه).
(١٢)في مَ ، س:(بنجاستها).
(١٣)في مَ :(الميارز).
(١٤)انظر: التهذيب ل ١٩ ب ، كفاية النبيه ل ٢١ ب ، البحر ل ٣١ب .
(١٥) في آ :(لا يرا).
(١٦)(لحم): ساقطة من آ.

ومن كان منهم [1] يرى أكله ففي جواز استعمالها [2] إذا طال استعمالهم لها وجهان [3]:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق.

لا يجوز، لأن الظاهر نجاستها.

وقد روى أبو قلابة [4] عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنّا بأرض أهلها أهل الكتاب، وإنّا نحتاج [5] إلى آنيتهم فقال: " فارحضوها [6] بالماء ثم اطبخوا فيها". [7]

---

(١) (منهم) ساقطة من مَ، س.
(٢) في ح: (استعماله).
(٣) انظر: كفاية النبيه ل ٢١ ب، البحر ل ٣٢ أ.
(٤) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، من تابعي أهل البصرة، كان من كبار الأئمة والفقهاء، عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام ومات بها، كان رجل حديث من الثقات، قال الذهبي أبو قلابة ثقة فاضل، كثير الإرسال، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل ١٠٧هـ، وقيل ١٠٨هـ.
انظر: البداية والنهاية ٢٣١/٩، تقريب التهذيب ٤١٧/١، تهذيب ابن عساكر ٤٢٩/٧، الجرح والتعديل ٥٧/٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٥٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤، شذرات الذهب ١٢٦/١، طبقات ابن سعد ١٨٣/٧، طبقات الشيرازي ٨٩، العبر ١٢٧/١، النجوم الزاهرة ٢٥٤/١، الأعلام ٢١٩/٤.
(٥) في أ: (وأنا محتاج).
(٦) في ح (فارحصوها)، وفي أ (فارخصوها).
والرَّحْضُ: الغسل، رحض يده، والإناء، والثوب وغيرها يَرْحَضُها، وَيَرْحُضُها رحضا غسلها.
انظر: - رحض - لسان العرب ١٥٣/٧.
(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني، وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يارسول الله إنّا بأرض أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها" وهذا اللفظ لأحمد.
قال الألباني: رجاله ثقات، لكن أعله الترمذي بالانقطاع فقال: وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة. ثم وصله هو وأحمد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني به، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وإن كان أبو قلابة =

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (١)

أن استعمالها جائز ،وإن كرهت اعتباراً بالأصل في طهارتها وإسقاطها بحكم الشك في نجاستها غير مستحب (٢) والله أعلم .

= قد نسب إلى التدليس لكن الظاهر أنه إنما يدلس عن الصحابة.

انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣٤، مصنف عبد الرزاق :كتاب أهل الكتاب ـ آنية المجوس ١٠٨/٦، مسند الإمام أحمد ١٩٣/٤، ١٩٤ ، ١٩٥ ، سنن الترمذي :أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ١٦٥/٣، إرواء الغليل ٧٥/١.

(١) (هريرة) ساقطة من ح.

(٢) (غير مستحب) ساقطة من أ ، ح .

باب السواك

باب السـواك (١)

قال الشافعي رحمه الله (٢): وأحب السواك للصلوات (٣)، وعند كل حال تغير (٤) فيه الفم للاستيقاظ من النوم ، والأزم ،[وكل ما] (٥) يغير الفم *: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا (٦) أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .(٧)

---

(١) السواك في اللغة : بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به ، وهو مذكر ، وفي قول أنه يؤنث وهو ضعيف ويجمع على سوك .
واختلف في مأخذه فقيل : مأخوذ من ساك أي دلك ، وقيل مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، أراد أنها تتمايل من ضعفها ، وقيل سمي بذلك لأن الرجل يردده في فمه ويحركه . والصحيح أنها من ساك إذا دلك .
انظر : حلية الفقهاء ٣٩ . ــ سوك ــ الصحاح ١٥٩٣/٤، لسان العرب ٤٤٦/١٠ مختار الصحاح ٣١٧/١ .
والسواك في اصطلاح الفقهاء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .
انظر : المجموع ٢٧٠/١، الإقناع ٣٠/١، نيل الأوطار ١٢٥/١ .
(٢) في م ،ح،(رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة .
(٣) في م ، أ (للصلاة) .
(٤) في م ، ح (يتغير) .
* قال الروياني : نقل المزني " وكل ماتغير الفم ، وفي نسخة كل مايغير الفم . ولفظ الشافعي وأكل مايغير الفم ، فصحف الأكل بكل وهذا موهم ، أنه إذا تغير فمه عند الصوم بالخلاف يستاك وهذا ليس بمذهب وفيما قاله الشافعي احتراز عن هذا " .
انظر : البحر ل ٣٣ أ .
(٥) في أ ، م ، م́، ح ، س (كلما) .
(٦) في م (لو أشق)
(٧) أخرجه مالك والشافعي ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي وابن حبان من حديث أبي الزناد عن الأعرج ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه البخاري بلفظ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة ــ باب ماجاء في السواك ٦٦/١، ترتيب مسند الشافعي ٣٠/١، صحيح البخاري : كتاب الجمعة ــ باب السواك يوم الجمعة ٥/٢ صحيح مسلم : كتاب الطهارة ــ باب السواك ٢٢٠/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة ــ الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١، صحيح ابن حبان :كتاب الطهارة ــ ذكر إرادة المصطفى أمته بالمواظبة على السواك ٢٨٨/٢ .
وروي الحديث بطرق أخرى ذكرها الزيلعي .
انظر : نصب الراية ٩/١ .

قال الشافعي : ولو كان واجباً لأمرهم [به][1] شق أو لم يشق .[2]

وهذا صحيح ، السواك عندنا سنة مستحبة ، وفضيلة حسنة .

لمارواه الشافعي عن سفيان [3] عن محمد بن إسحاق [4] عن ابن [5] أبي عتيق [6] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " السواك مطهرة [7] للفم ، مرضاة [8] للرب " .[9]

---

(١) (به) زيادة من المختصر يقتضيها المعنى .

(٢) انظر : مختصر المزني ٢ .

(٣) سفيان بن عيينة .

(٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ، صاحب المغازي ، ومن أقدم مؤرخي العرب ، روى عن أبيه والزهري ومكحول ... وخلق ، وروى عنه شعبة وشريك والسفيانان ... وعدة ،
من مؤلفاته : السيرة النبوية ، وكتاب الخلفاء ، قال أحمد حسن الحديث وهو أول من دون العلم بالمدينة وذلك قبل مالك .
ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥١هـ ، وقيل ١٥٠هـ ، وقيل ١٥٢هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٤٠/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣/٧ ، طبقات خليفة ٢٧١ ، طبقات الحفاظ ٨٢ ، العبر ١٦٥/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩ ، ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣ ، مقدمة عيون الأثر ٧/١-١٧ ، وفيات الأعيان ٢٧٦/٤ .

(٥) في م ، س (عن أبي عتيق) .

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ، أخو القاسم ، روي عن عائشة في قصة بناء الكعبة وعنه سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر .
انظر : تهذيب التهذيب ٧/٦ ، تقريب التهذيب ٤٤٧/١ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣١٧/٣ .

(٧) المطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون ، وهي كل إناء يتطهر به شبه السواك بها لأنه ينظف الفم ، والطهارة النظافة .
انظر : المجموع ٢٦٨/١ .

(٨) ويكون السواك سببا لرضا الله تعالى من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ، ولاشك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة .
انظر : حاشية السيوطي على سنن النسائي ١١/١ .

(٩) رواه الشافعي وأحمد والحميدي والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة . والحديث صحيح إذ علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة . ===

وروي (١)" مشراة للمال منماة للعدد (٢)"(٣)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن " (٤)

وروي أن الناس استبطأوا الوحي فقال النبي صلى الله عليه وسلم " وكيف

=== ورواه ابن خزيمة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة .

قال النووي : حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه .

انظر : ترتيب مسند الشافعي ٣٠/١، الأم ٢٣/١، مسند الحميدي ٨٧/١، مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ٦٢، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب فضل السواك ٣٤/١، الترغيب والترهيب ١٦٥/١،

صحيح ابن خزيمة : كتاب الطهارة - باب فضل السواك وتطهير الفم به ٧٠/١ . وللحديث طرق أخرى .

انظر : تلخيص الحبير ٦٠/١، إرواء الغليل ١٠٥/١ .

(١) في م : (ويروى) .

(٢) في م ،مَ،س ،ح:(للولد) .

(٣) لم أقف عليه ، وذكره الروياني بلفظ " مثراة للمال مطردة للشيطان ".
انظر : البحر ل ٣٣ أ .

(٤) لم أره بهذا اللفظ ، روى الهيثمي في كشف الأستار عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه أمر بالسواك وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن " .
قال البزار :" لانعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفا " وقد رواه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات وروى ابن ماجة عن علي قال : " إن افواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك " .
وفي زوائد ابن ماجة : إسناده ضعيف .
انظر : كشف الأستار : كتاب الصلاة - باب السواك ٢٤٢/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ٣٨/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب السواك ١٠٦/١ ، مجمع الزوائد : كتاب الصلاة - باب ماجاء في السواك ٩٩/٢ . كنز العمال ٤٦٣/٩، مصباح الزجاجة ٤٣/١ .

لايبطيء وأنتم لاتسوكون أفواهكم ولاتقلمون (١) أظفاركم ولاتنقــون (٢) براجمكم (٣) "(٤).

وروى ابن(٥) الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة (٦) قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وقص الأظفار وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ،

---

(١) القلم : قطع الظفر .
انظر : قلم - لسان العرب ٤٩١/١٢ .
(٢) في مَ ، س : (ولاتنقعون براجمكم).
(٣) البراجم : جمع البُرْجُمَة - بالضم -، وهي عقد الأصابع التي تظهر عند ضم الكف والمعنى تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ .
انظر : معالم السنن ٣١/١، غريب الحديث لابن الجوزي ٦٣/١، - برجم- الصحاح ١٨٧٠/٥، لسان العرب ٤٦/١٢ .
(٤) لم أره بهذا اللفظ ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : يارسول الله لقد أبطأ عليك خبر جبريل ، قال : " ولم لايبطيء عني وأنتم حولي لاتستنون ، ولاتقلمون أظافركم ، ولاتقصون شواربكم ، ولاتنقون رواجبكم ".
وقال : رواه أحمد والطبراني ، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس ، قال أبو حاتم لايعرف إلا في هذا الحديث ، ورواه الطبراني ورجاله ثقات .
وروى ابن أبي شيبة عن وكيع قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت مجاهداً قال: استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال : " وكيف نأتيكم وأنتم لاتقصون أظفاركم ولاتنقون براجمكم ولاتستاكون " .
انظر : مجمع الزوائد : كتاب اللباس- باب في تقليم الأظافره/١٦٧، مسند الإمام أحمد ٢٤٣/١، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - ماذكر في السواك ١٧١/١ .
(٥) (ابن) ساقطة من مَ ، س .
(٦) في أ (عشر من الفطر) .
والفطرة : اختلف العلماء في المراد بها هٰهنا :
قال الخطابي فسر أكثر العلماء الفطرة في الحديث بالسنة ، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء ، وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه .
وقيل : هي الدين ، وقيل أصل الفطرة : الخلقة المبتدأة ، وقيل غيرذلك
انظر : معالم السنن ٣١/١، طرح التثريب٧٢/٢، نيل الأوطار ١٢٦/١،النهاية ٤٥٧/٣، - فطر - لسان العرب ٥٦/٥، ٥٨ .

وانتقاص [1] الماء "[2] يعني الاستنجاء [3]

فصـــــــل [4]

فإذا ثبت بما [5] ذكرنا أن السواك مأمور به فهو سنة ليس بواجب .

وقال داود بن علي : السواك واجب لكن لايقدح تركه في صحة الصلاة .

وقال إسحاق بن راهويه : السواك واجب ، فإن تركه عامداً بطلت صلاته وإن تركه ناسياً لم تبطل .[6]

---

(١) في أ، س ، مَ :(وانتقاض) .

(٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجة وأبو داود والدار قطني والبيهقي، وفي أكثر الروايات لايوجد ذكر المضمضة .
وفي صحيح مسلم : قال زكريا قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .
انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة ٢٢٣/١، مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها – باب الفطرة ١٠٧/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة – باب السنن التي في الرأس والجسد ٩٥/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة – باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٣٦/١ المحرر : كتاب الطهارة – باب السواك ٩٥/١ .

(٣) قال البغوي : وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء ، وقيل معناه : انتقاص البول بالماء ، وهو أن يغسل ذكره فإنه إذا غسل الذكر ارتد البول ولم ينزل ، فإن لم يغسل نزل منه شيء ، وقيل هو الانتضاح .
انظر : شرح السنة ٣٩٩/١ .

(٤) (فصل) ساقطة من مَ ، س .

(٥) في م، ح (بما) ساقطة .

(٦) حكى كثير من العلماء الإجماع على أن السواك سنة وليس بواجب ، وحكى الشيخ أبو حامد وأكثر الشافعية ومنهم الماوردي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه ، وحكى أبو العباس القرطبي عن داود وجوبه ، وحكى أيضا عن إسحاق وجوبه ، وأنه إن تركه عامداً بطلت صلاته .
قال النووي : النقل عن إسحاق غير معروف ولايصح عنه ، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة ،وقال النووي : ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون. =

واستدلا [1] جميعا على وجوبه بما روي أن قوما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم .فرأى في أسنانهم صفرة فقال : مالي أراكم تدخلون عليّ قلحًا استاكوا " . [2]

=== قال الشوكاني : وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه من التعصبات التي لامستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية .
أنظر : حلية العلماء ١٠٥/١، المجموع ٢٧١/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٣، طرح التثريب ٦٣/١، المغني ٧٨/١، عون المعبود ٧٠/١، نيل الأوطار ١٢٦/١ .

(١) في م (واستدل) .

(٢) روى أحمد بنحوه عن جعفر بن تمام عن أبيه قال : أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو أتي فقال " مالي أراكم تأتون قلحاً استاكوا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء " .
ورواه البيهقي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تدخلون عليّ قلحاً استاكوا " .
قال البخاري في تاريخه : وقال الثوري عن منصور عن أبي على الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال جرير: عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
قال البيهقي : ورواه أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن اسماعيل الطالقاني عن جرير بإسناده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سريج ابن يونس عن عمر بن عبد الرحمن بإسناده عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال : وهو حديث مختلف في إسناده .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن العباس بن عبد المطلب وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى ، قال : وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن وغيره مجهول .
ورواه البزار عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس قال : كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال : " تدخلون عليّ قلحا استاكوا .. " قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن العباس بهذا الإسناد وروى تمام عن أبيه حديثا آخر.
انظر : مسند الإمام أحمد ٢١٤/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٣٦/١، كشف الأستار : كتاب الصلاة باب السواك ٢٤٣/١، مجمع الزوائد ٢٢١/١، ٩٧/٢، ٩٨ ، التاريخ الكبير ١٥٧/٢، المقصد العلي ٢٠٨ .

وهذا أمر يقتضي الوجوب . (١)

والقلح في الأسنان هو الصفرة .. (٣)

وروى سفيان عن أبي الحويرث (٤) عن نافع بن جبير (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) أنه قال :"مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت

---

(١) في ح : (للوجوب) .

(٢) في مَ ، س : (والقلح في الأسنان صفرة) .

(٣) انظر :-قلح - النهاية ٩٩/٤ ، المصباح المنير ١٧٢/٢ .

(٤) أبو الحويرث : عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني، روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وحنظلة بن قيس الزرقي ، وابن عباس ونافع بن جبير بن مطعم ، وعنه السفيانان وشعبة ... وآخرون. اختلف في توثيقه ؛ قال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة ، واختلف القول فيه عن ابن معين ففي رواية الدوري قال : ليس يختج بحديثه ، وفي رواية الدارمي قال ثقة ، وقال النسائي : ليس بثقة .
توفي سنة ١٢٨هـ ، ويقال سنة ١٣٠هـ ، ويقال سنة ١٣٢هـ .
انظر : التاريخ الكبير ٣٥٠/٥، تاريخ ابن معين ٣٥٨/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٦٩، تهذيب التهذيب ٢٧٢/٦، الجرح والتعديل ٢٨٤/٥، الضعفاء للعقيلي ٣٤٤/٢، الكامل لابن عدي ١٦١٧/٤، مشاهير علماء الأمصار ١٣١ .

(٥) في أ ، مَ ، س (عن نافع عن ابن جبير) والصحيح ماأثبتناه .
وهو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، أبومحمد تابعي روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب ، والزبير بن العوام ، وعلي ابن أبي طالب ..وآخرين وعنه : عروة بن الزبير وسعيد بن إبراهيم والزهري ... وغيرهم .
اتفقوا على توثيقه .
مات سنة ٩٩هـ . في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .
انظر : التاريخ الكبير ٨٢/٨، تاريخ الثقات ٢٤٦، تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠، طبقات ابن سعد ٢٠٥/٥ .

(٦) في مَ ، س (عن النبي عليه السلام) .

أن يدردني " (1)

أي تتناثر (2) أسناني (3) فأصير أدرد من كثرة السواك .

ومنه (4) قول الشاعر :

أَخَذَت بِالجُمَّةِ (5) رَأساً أَزْعَــــرا (6)

وَبِالثَّنَايَا الوَاضِحَاتِ الــــدَّرَدَا (7) (8)

---

(1) ذكره الخطابي بلفظ : " لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني " قال : حدثناه محمد بن المكي ، نا الصائغ ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان عن أبي الحويرث سمع نافع بن جبير يرفعه .

وروى نحوه الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأزدرد " قال الهيثمي ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف ، وروى البزار عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرني بالسواك حتى خشيت أن أدرد ، أو حتى خشيت على لثتي وأسناني " .

قال الهيثمي : فيه عمران بن خالد وهو ضعيف ، وذكر المنذري عن عائشة بمثل لفظ الخطابي ، وقال رواته رواة الصحيح .

انظر : المعجم الكبير للطبراني ٢٠٥/٦ ، كشف الأستار : كتاب الصلاة ـ باب السواك ٢٤٣/١ . مجمع الزوائد : كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في السواك ٩٩/٢ ، الترغيب والترهيب ١٦٧/١ ، غريب الحديث للخطابي ١٠٣/١ .

(2) في أ ، ح (يتناثر) .

(3) الدرد : ذهاب الأسنان .

انظر ـ درد ـ لسان العرب ٣٢٣/٤، تاج العروس ٣٤٦/٢ .

(4) في مَ ، س (ومن قول الشاعر) ، وفي أ (وقال الشاعر) .

(5) في م ، ح (باللحمة)

الجُمَّة : بالضم مجتمع شعر الرأس ، وهي أكثر من الوفرة ، وقيل الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين .

انظر : ـ جمم ـ الصحاح ١٨٩٠/٥، لسان العرب ١٠٧/١٢ .

(6) في مَ (ارعوا)

أزعرا : زعر الشعر والريش : أي قل وتفرق وقل ، وامرأة زعراء أي قليلة الشعر .

انظر : ـ زعر ـ لسان العرب ٣٢٣/٤ ، تاج العروس ٢٣٧/٣ .

(7) في أ ، س ، مَ :(الدردرا) ، في ح (الدررا) .

(8) لم أقف عليه .

والدليل على أنه ليس بواجب :

ماروواه الشافعي عن سفيان [(١)] عن أبي الزناد [(٢)] عن الأعرج [(٣)] عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٤)] قال : " لولا أن [(٥)] أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك [(٦)] عند كل صلاة " [(٧)]

---

(١) سفيان بن عيينة •
انظر : تعليق الكاندهلوي على بذل المجهود ١١٣/١ •

(٢) (أبي الزناد) ساقطة من م،ح،وفي س ، مً(سفيان بن أبي الزياد)
أبو الزناد : عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، مولاهم المدني،يكنى أبا عبد الرحمن ، روى عن أنس وابن عمر ، وعمر بن أبي سلمة ، ويروي عنه موسى بن عقبه ، وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان ••• وخلق وثقه أحمد وابن معين وآخرون •
قال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث • مات فجأة سنة ١٣٠هـ ، وقيل سنة ١٣١هـ •
أنظر : التاريخ الكبير ٨٣/٥، تهذيب ابن عساكر ٢٧٩/٧، الجرح والتعديل ٤٩/٥، خلاصة تذهيب التهذيب٥٣/٢، خلاصة القول المفهم ٢٨٣/١، شذرات الذهب ١٨٢/١، طبقات خليفة ٢٥٩، الكاشف ٧٥/٢، منهاج اليقين ٣٨٠، ميزان الاعتدال ٤١٨/٢ ، ٤٢٠•

(٣) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المعروف بالأعرج ، من التابعين ، أدرك أبو هريرة ، وأخذ عنه ، كان خبيراً بأنساب العرب ، وهو أول من برز في القرآن والسنن ، اتفقوا على توثيقه ، توفي بالإسكندرية سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٠هـ •
انظر : بغية الوعاة ٩١/٢، تذكرة الحفاظ ٩٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٥/١، خلاصة تذهيب التهذيب ١٠٩/٢، ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ٦٩/٥،شذرات الذهب ١٥٣/١، طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥، طبقات خليفة ٤٥، طبقات القراء لابن الجزري ٣٨١/١، اللباب ٧٥/١، منهاج اليقين ٤٩١، النجوم الزاهرة ٢٧٦/١، نزهة الألباء ٢٤ •

(٤) في م : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) •

(٥) (أن) ساقطة من م ، ح •

(٦) في س ، مً (وبالسواك) •

(٧) انظر:ترتيب مسند الشافعي٣٠/١، سنن الدارمي:كتاب الطهارة- باب في السواك ١٧٤/١، سنن أبي داود- كتاب الطهارة - باب السواك١٢/١، صحيح ابن خزيمة ٧٢/١، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة- بيان الترغيب في السواك١٩١/١،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٣٥/١•

وفيه دليلان :

أحدهما : ماذكره الشافعي أنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق[١]
والثاني : أن قوله لأمرتهم به دليل على أنه لم يأمرهم به .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢] أنه قال :"مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يفرضة" [٣]
فدل على أنه لم يفرضه .[٤]

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥] أنه قال [٦]: " كُتِبَ عَلَيَّ[٧] الوتر

---

(١) انظر : الأم ٢٣/١ .
(٢) في مَ (عن النبي عليه السلام) ، في س (عن النبي عليه) .
(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، روى نحوه ابن ماجة عن أبي أمامة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ماجاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عَلَيَّ وعلى أمتي " قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف .
وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه " قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات .
ورواه أحمد والطبراني عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ فيه " .
قال الهيثمي : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، وأحمد من طريق يزيد بن هارون عن شريك وإسناده ضعيف ويحتاج إلى متابع .
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٣٧/١، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٤٩٠/٣ ،
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ـ باب السواك ١٠٦/١، مصباح الزجاجة ٤٣/١، مجمع الزوائد : كتاب الصلاة ـ باب ماجاء في السواك ٩٨/٢، المقصد العلي ٢١١ .
(٤) في مَ ، س :(لم يفرض) .
(٥) في مَ،س:(عن النبي عليه السلام) .
(٦)(أنه قال) ساقطة من م .
(٧) في س ، مَ :(كتب الوتر علي) .

ولم يكتب عليكم ، وَكتِبَ عَلَيَّ الأضحية ولم تكتب عليكم [١]، وَكُتِبَ عُلَيَّ السواك[٢] ولم يكتب عليكم " [٣]

وهذا نص .

فأما [٤] الجواب عن[٥] استدلالهم بقوله عليه السلام [٦]: " استاكوا " فهو أنه أمرهم[٧] به لإزالة القلح ، وإزالته [٨] ليس بواجب ، فكذلك [٩] السواك له [١٠] ليس بواجب .

وأما الخبر الآخر فقد بينه في قوله [١١] : " حتى خشيت أن يفرضه ".

---

(١) (وكتب علي الاضحية ولم تكتب عليكم) ساقطة من آ ،وفي مَ ، س : (وكتب الأضحى عليَّ ولم يكتب عليكم) .
(٢) في مَ ، س : (وكتب السواك عليَّ) .
(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، روى بعضاً منه الطبراني في الأوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة هن عَلَيَّ فرائض ولكم سنة الوتر ، والسواك ، وقيام الليل " ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى .
وأما قوله " وكتب عليَّ الأضحية ولم تكتب عليكم " .
فرواه أحمد والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كتب عَلَيَّ النحر ولم يكتب عليكم " .
انظر : مسند الإمام أحمد ٣١٧/١، السنن الكبرى : كتاب الضحايا - باب الأضحية سنة ٢٦٤/٩ ، الخصائص الكبرى ٢٢٩/٢ .
(٤) في مَ ، س (وأما) .
(٥) في م (بمن) .
(٦) (عليه السلام) ساقطة من آ ، م ، ح .
(٧) في ح ، م : (أنه أمر بذاك) ، في س مَ :(أُنه أمر به) .
(٨) في مَ ، س : (وإزالة القلح) .
(٩) في مَ ، س (وكذلك) وفي ح : (فكذا) .
(١٠) (له) ساقطة من مَ .
(١١) (في قوله) ساقطة من آ ، مَ ، س .

فصـــــــل (١)

فإذا ثبت أنه ليس بواجب فهو مستحب في خمسة أحوال : (٢)

أحدها : عند القيام من النوم (٣).

لرواية أبي وائل (٤)عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل (٥)يشوص (٦)فاه بالسواك " (٧)

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ ، س .

(٢) السواك مستحب في كل الأحوال لغير الصائم ، ويتأكد استحبابه في الأحوال الخمسة التي ذكرها الماوردي .

انظر : الوسيط ٣٧٧/١، المجموع ٢٧٢/١، طرح التثريب ٦٦/١، كفاية الأخيار ١١/١، الأنوار ٣٧/١ ، عمدة السالك ٢١/١.

(٣) لافرق بين النوم ليلاً أو نهاراً في استحباب السواك ، لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم ، لمايتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه .

انظر : فيض الإله المالك ٢١/١، نيل الأوطار ١٣٠/١، شرح عمدة الأحكام ٦٧/١ عون المعبود ٨٤/١.

(٤) أبو وائل : شقيق بن سلمة ، الإمام الكبير ، شيخ الكوفة ، مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، روى عن علي وعبد الله ابن مسعود ، وأبي موسى وحذيفة ... وغيرهم .

ومن التابعين : مسروق ، والأجدع ، وسلمان بن ربيعة ... وغيرهم ، حدّث عنه عمروبن مرة ، وحبيب بن أبي ثابت وآخرون ، مات في زمن الحجاج سنة ٨٢هـ.

انظر : أسد الغابة ٢٧٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١، تاريخ بغداد ٢٦٨/٩، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤، تهذيب ابن عساكر ٣٣٦/٦، تذكرة الحفاظ ٥٦/١ ، حلية الأولياء ١٠١/٤، الثقات ٣٥٤/٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٥٢/١. سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ ، طبقات ابن سعد ٩٦/٦، ١٨٠، طبقات خليفة ١٥٥ ، طبقات الحفاظ ٢٦، الكنى للبخاري ٣٧٦/٨، المعارف ٤٤٩، وفيات الأعيان ٤٧٦/٢، النجوم الزاهرة ٢٠١/١.

(٥) في م ، ح (من النوم) .

(٦) الشوص : الغسل والتنظيف ، شاص الشيء شوصاً : غسله .

قال ابن الأعراب : الشوص : الدلك ـ وهو المراد هنا ـ ، والموص : الغسل.

انظر : شوص ـ لسان العرب ٥٠/٧، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٧/١ .

(٧) رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ لهما ـ وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبوداود وأبو عوانة والنسائي ، وابن حبان والبيهقي .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ـ ماذكر في السواك ١٦٩/١ ، مسند أحمد ٣٩٧/٥، ٤٠٢، صحيح البخاري : كتاب الوضوء ـ باب السواك ٧٠/١ ، كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة ٥/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة =

قال [1] أبو عبيد [2] : الشوص الغسل ، والموص مثله . [3]

وأنشد لامرئ القيس : [4]

بِأَبْيَضَ [5] مُلْتَفٍّ [6] الغَدَائِرِ وَارِدٍ
وذِي أُشُرٍ يَشُوصُهُ [7] وَيَمُوصُ [8]

== باب السواك ٢٢١/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب السواك لمن قام من الليل ١٥/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب السواك إذا قام من الليل ٨/١، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - صفة السواك وإنه للسان والفم ١٩٣/١، صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة ، ذكر ما يستحب للمرء إذا تعار من الليل أن يبدأ بالسواك ٢٩١/٢، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم ٣٨/١ .

(١) في مَ ، س : (وقال) .

(٢) أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروي من كبار علماء الحديث ، والفقه ، والأدب من أهل هراة ، رحل إلى بغداد ، ومصر والحجاز .
من مؤلفاته : الغريب المصنف ، والأموال ، والأمثال ، والمقصود والممدود وفضائل القرآن .
ولد سنة ١٥٧هـ ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : بغية الوعاة ٢٥٣/٢، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، الرسالة المستطرفة ٣٥، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١، طبقات السبكي ٢٧٠/١، المزهر٤١١/٢، نزهة الألباء ١٠٩ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد تحقيق محمد محمد شرف ٣٢٩/١ .

(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، من بني آكل المرار ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق يماني الأصل ، مولده بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن، اشتهر بلقبه ، واختلف المؤرخون في اسمه فقيل جندح ، وقيل مليكة ، وقيل عدي وكان أبوه ملك أسد وغطفان ، وأمه أخت المهلهل الشاعر .
انظر : الأغاني ٧٧/٩ ، تهذيب ابن عساكر ١٠٧/٣، جمهرة أشعار العرب ٣٨ . خزانة الأدب ١٦٠/١، ٦٠٩/٣، الشعر والشعراء ١١١/١ ، الأعلام ١١/٢ .

(٥) في مَ : (بأيبض) .

(٦) في م ، ح (متلف) .

(٧) في مَ (شوصه) .

(٨) البيت في ديوان امرئ القيس :
بِأَسْوَدَ مُلْتَفِّ الغَدَائِرِ وَارِدٍ .:. وَذِي أُشُرٍ تَشُوفُهُ وَتَشُوصُ .
والمراد بأسود : أي بشعر فاحم ، والغدائر : خصل الشعر الملتفة المدلاة .
الوارد : الشعر الطويل المسترسل ، وذي آشر : أي ثغر محزز الأسنان .
تشوفه : تجلوه ، وتشوص : تدلكه بالمسواك .
انظر : شرح ديوان امرئ القيس لحسن السندوبي ١٢٢ .

والحال [١] الثانية : عند الوضوء للصلاة .[٢]

لرواية سعد بن هشام [٣]عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه " .[٤]

والحال [٥] الثالثة :[٦]عند القيام إلى الصلاة .[٧]

---

(١) في م َ، س (والحالة) .

(٢) قال النووي : السواك عند الوضوء متفق عليه عند أصحابنا ، وممن صرح به صاحب الحاوي ، والشامل ، وإمام الحرمين والغزالي والروياني ، وصاحب البيان وآخرون
ولايخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا .
انظر : المجموع ٢٧٢/١، ٢٧٣ .

(٣) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، ابن عم أنس بن مالك .
روى عن أبيه ، وعائشة ، وعنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال . ثقة استشهد بمكران بلدة في الهند .
انظر : التاريخ الكبير ٦٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣، تقريب التهذيب ٢٨٩/١ الثقات ٢٩٤/٤، الكاشف ٢٨٠/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول .
قال المنذري : في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب السواك لمن قام من الليل ١٥/١ ، جامع الأصول ١٧٧/٧ . مختصر سنن أبي داود ٤٤/١ .

(٥) في س، ح ، مَ : (والحالة) .

(٦) في س، ح ، مَ : (الثانية) .

(٧) ويتأكد عند القيام إلى الصلاة سواء كانت صلاة الفرض أو النفل ، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولاتراباً وصلى على حسب حاله .
انظر : المجموع ٢٧٢/١، فيض الإله المالك ٢١/١، كفاية الأخيار ١١/١، الإقناع ٣١/١ .

لرواية عبد الله [١] بن حنظلة بن أبي عامر [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر [٣] بالوضوء لكل صلاة طاهراً [٤] وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة " [٥]

والحال [٦] الرابعة : عند قراءة القرآن .

لقوله صلى الله عليه وسلم [٧] " طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن" [٨]

والحال [٩] الخامسة : عند تغير الفم

---

(١) في م ، ح (عبيد الله) .

(٢) في أ ، مَ ، س :(بن عامر) .

وهو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الأوسي المدني ، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة ، من صغار الصحابة ، قال إبراهيم الحربي : ليس له صحبة ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن عمر، وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأسماء بنت زيد بن الخطاب ، وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم ، توفي يوم الحرة سنة ٦٣هـ .

انظر : الاستيعاب ٢٧٧/٢ ، الإصابة ٢٩١/٢، أسد الغابة ١١٤/٣، التاريخ الكبير ٦٨/٥، تهذيب التهذيب ١٩٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩/٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٥١/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٣، شذرات الذهب ٧١/١، طبقات خليفة ٢٣٦.

(٣) في أ :(أمرنا) .

(٤) في أ :(طاهر وغير طاهر) ، في س ، مَ : (طاهرا كان أو غير طاهر) .

(٥) أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، واللفظ لأبي داود .

قال المنذري : في إسنادة محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب السواك ١٢/١ ، ١٣، صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء ـ باب الأمر بالسواك عند كل صلاة ٧٢/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة ـ باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ٣٧/١ ، ٣٨، مختصر سنن أبي داود ٤٠/١ .

(٦) في مَ ، ح ، س : (والحالة) .

(٧) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي مَ ، س : (عليه السلام) .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٠٠ .

(٩) في ح ، س : (والحالة).

لقوله صلى الله عليه وسلم [١] " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " [٢]

والفم قد يتغير في أربعة أحوال :

إما عند كثرة الكلام .

وإما لطول [٣] السكوت .

وإما لشدة [٤] الجوع .

وإما لأكل مايغير [٥] الفم من الأشياء المريحة [٦]

قال الشافعي [٧] : والاستيقاظ من النوم والأزم [٨]

وفي الأزم تأويلان [٩] :

أحدهما : أنه الجوع .

ومنه ماروي أن عمر [١٠] بن الخطاب رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة [١١] [١٢]

---

(١) (طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن ، والحال الخامسة : عند تغير الفم لقوله صلى الله عليه وسلم) ساقطة من مَ ، وفي س (عليه السلام) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٩ .

(٣) في مَ (بطول) .

(٤) في مَ (بشدة) .

(٥) في مَ (مالغير) .

(٦) المريحة : أي التي لها رائحة قوية كالثوم ونحوه .

(٧) انظر : الأم ٢٣/١ .

(٨) الأزم : الإمساك عن الطعام والشراب ، والأزم الحمية ومنه الأزمة من المجاعة والإمساك عن الطعام ، وفي اللسان الأزم الصمت ، وهي كما ذكر تأويلها الماوردي .
انظر : ـ أزم ـ الفائق ٤٢/١ ، النهاية ٤٦/١ ، لسان العرب ١٨:١٢ ، المصباح المنير ١٧/١ .

(٩) ذكر هذين التأويلين النووي .
انظر : المجموع ٢٧٠/١ .

(١٠) ذكر ابن جلجل أن السائل هو معاوية .
انظر طبقات الأطباء والحكماء ٥٤ .

(١١) في مَ (بركلدة)

(١٢) الحارث بن كلدة الثقفي ، طبيب العرب في عصره ، وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف ، رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها .
مولده قبل الإسلام ، وبقي أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية . اختلفوا في إسلامه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده . له كلام في الحكمة ، وكتاب محاورة في الطب بينه وبين كسرى أنوشروان ، توفي سنة ٥٠هـ .
انظر : طبقات الأطباء والحكماء ٥٤ ، المؤتلف والمختلف ٢ ، الأعلام ١٥٧/٢ .

وكان طبيب العرب [1] فقال : ما الداء [2] فقال : الأكل ، فقال : وما الدواء [3] فقال [4] : الأزم [5] يعني الجوع والاحتماء .

وقال كعب بن زهير : [6]

المُطْعِمُونَ إِذَا مَا أَزْمَةٌ أَزَمَتْ [7] وَالطَّيِّبُونَ ثِيَابًا كُلَّمَا عَرِقُوا [8]

والثاني : أنه السكوت وهو في اللغة الإمساك .

فتارة يعبر [9] به عن الجوع ، لأنه إمساك [10] عن الأكل ، وتارة يعبر به عن السكوت ، لأنه إمساك عن الكلام .

---

(١) في مَ (العرق) .

(٢) في مَ ، س : (ما الذ) .

(٣) في أ ، ح : (ما الداء) بدون واو .

(٤) في س : (قال) .

(٥) انظر القصة : الفائق ٤٢/١، النهاية ٤٦/١، لسان العرب ١٨/١٢، المصباح المنير ١٧/١، غريب الحديث للخطابي ١٩٤/١ .

(٦) كعب بن زهير بن أبي سلمة المازني ، شاعر عالي الطبقة من أهل نجد اشتهر في الجاهلية ، ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وسلم وأقام يشبب بنساء المسلمين فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، فجاءه كعب مستأمنا وقد أسلم ، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها : بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ، فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وخلع عليه بردته .
انظر : جمهرة أشعار العرب ٢٨٢ ، خزانة الأدب ١١/٤،١٢، سمط اللآلي ٤٢١ ، السيرة النبوية لابن هشام ١٠٩/٤، الشعر والشعراء ١٦٠،طبقات فحول الشعراء ٩٩/١، الأعلام ٢٢٦/٥ .

(٧) في ح (أرمت) .

(٨) قاله كعب بن زهير يمدح قوما .
انظر : عيون الأخبار ٣٠٤/١ .

(٩) في مَ :(يقربه) .

(١٠) (فتارة يعبر به عن الجوع لأنه إمساك) ساقطة من م ،ح ،ومثبتة في حاشية ح .

فصــــــــل [١]

فإذا تقرر ماوصفنا فقد قال الخليل بن أحمـــــد: السواك مأخوذ مـــــن الاضطراب والتحرك من [٢]قولهم تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهـــزال وأنشد قول الشاعر : [٣]

إلَى اللّهِ أَشْكُو [٤]مَا أَرَى بِجِيَادِنَـــــا
تَسَاوَكُ هَزْلَى مُخُّهُنَّ قَلِيــــــــلُ [٥]

والكلام في السواك يشتمل على فصلين :

أحدهما : في [٦]صفة السواك . [٧].

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ ،س .
(٢) في ح : (قولهم) .
(٣) الشاعر : عبيد الله بن الحر الجعفي كذا في الصحاح ،واللسان ،وقال فـــي التكملة والذيل والصلة ،وجمهرة اللغة : القائل عبيدة بن هلال اليشكري .
عبيــــــد الله بن الحر الجعفي ،من بني سعد العشيرة ،قائد مــــن الشجعان الأبطال ،كان من خيار قومه شرفاً وصلاحاً وفضلاً ،وكان من أصحـــــاب عثمان بن عفان ،مات سنة ٦٨هـ .
انظر : تاريخ الطبري ١٢٨/٦،تاريخ ابن خلدون ١٤٨/٣،خزانة الأدب ٢٩٦/١ ، الكامل ٣٩٢/٣ ،الأعلام ١٩٢/٤ .
عبيدة بن هلال اليشكرى من رؤساء الأزارقة وشعرائهم وخطبائهم ،قتل سنة ٧٧هـ.
انظر : البيان والتبيين ٣٤٧،٥٥/١،تاريخ الطبري ٣٠٨/٦ ،الكامل ٦٨/٤،الأعلام ١٩٩/٤ .
(٤) في س : (اشكوا) .
(٥) انظر البيت : تهذيب اللغة ٣١٧/١٠ ،لسان العرب ٤٤٦/١٠،جمهرة اللغة ١٩/٣ ، تاج العروس ١٤٧/٧،الصحاح ١٥٩٣/٤،تاريخ الطبرى ٣١١/٦ ،التكملة والذيـــــل والصلة ٢١١/٥ .
(٦) (في) ساقطة من أ ،م ،ح .
(٧) وحصول سنة الاستياك يحصل بأي كيفية كانت ولكن الأفضل اتباع ماذكر .
انظر : فيض الإله المالك ٢٢/١ .

والثاني : مايستحب به السواك .

فأما صفة السواك :

فيستحب [(١)] أن يستاك عرضاً [(٢)] في ظاهر الأسنان وباطنها ، ويمر السواك على أطراف أسنانه ، وكراسي أضراسه [(٣)] [ليجلو] [(٤)] جميعها من الصفرة والتغير [(٥)] ويمره على سقف حلقه إمراراً خفيفاً ليزيل [(٦)] الخلوف عنه ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم [(٧)] يشوص فاه بالسواك .

---

(١) في أ ، م ، ح : (فيجب) والصحيح ماذكرناه ، لأنه موافق لما حكاه النووي عن الماوردي .
انظر : المجموع ٢٨١/١ .

(٢) قال النووي : " هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا : يستاك عرضا وطولا ، فإن اقتصر على أحدهما فعرضاً .
هذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل ".
انظر : الوسيط ٣٧٨/١، فتح العزيز ٣٧١/١، المجموع ٢٨١/١، مغني المحتاج ٥٥/١، قليوبي ٥٠/١.
وجعل المراد عرض الأسنان وهو عرض الوجه أو عرض الفم وهو في طول الوجه وذكر المتولي الأول وكذا أبو الطيب الطبري .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٥ أ ، المطلب العالي ل ٢٤١ ب ، كفاية النبيه ل ٢٧ أ .

(٣) كراسي أسنانه : أي أصول أسنانه .
انظر : الحاشية المسماه بالكمثرى على الأنوار ٣٧/١، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٣٧/١ .

(٤) في ح ، م (لينحكوا) ، في آ ، مَ ، س : (ليجلوا) .

(٥) في أ (التعبير) ، في س (والتغيير) .

(٦) في مَ ، س : (ليزول) .

(٧) في س : (عليه السلام).

ويكره أن يستاك طولاً من أطراف أسنانه إلى عُمُوره [١] لما فيه من إدماء اللثة [٢] وإفساد [٣] العُمور. [٤]

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " استاكوا عرضاً ، وادهنوا غِبـاً [٥] واكتحلوا وتراً " [٦]

وإنما اختار [٧] أن يدهن غباً ولايدهن في [٨] كل يوم لمافيه من درن [٩] الشوب

---

(١) في م : (غمورة) ، في مَ ، س (عمورة) والصحيح ما أثبتناه .
والعُمُور : بضم العين منابت الأسنان ، واللحم الذي بين مغارسها الواحدة عمرة وقيل : كل مستطيل بين سنين عُمر .
انظر ـ عمر ـ لسان العرب ٦٠٦/٤ .

(٢) (اللثة) ساقطة من م .

(٣) في مَ ، س (وفساد) .

(٤) في مَ ، س (العمود) ، في م (الغمور) .

(٥) غِبا : بالكسر أي يوما بعد يوم .
انظر ـ غب ـ المصباح المنير ٩٤/٢ .

(٦) هذا الحديث ضعيف غير معروف وقد نقل السخاوي وغيره عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولاذكراً في كتب الحديث ، قال : وقد عقد البيهقي بابا في الاستياك عرضاً ، ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به .
قال الأذرعي : ينبغي أن يحتج في المسألة بحديث : كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وهو في الصحيحين ، فإن الصحيح في معناه أنه الاستياك عرضاً .
انظر : المجموع وهامش الأذرعي ٢٨٠/١ ، السنن الكبرى ٤٠/١ ، المقاصد الحسنة ٥٣ ، كشف الخفاء ١٣٣/١ ، تمييز الطيب من الخبيث ٢٦ ، تدريب الراوي ١٧٥/٢ .

(٧) في مَ ، س (اختاره) .

(٨) (في) ساقطة من م .

(٩) في مَ : (دون) .

وتنهيس (١) الشعر .

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاه .(٢)

قال أبو عبيد (٣): هو كثرة التدهن (٤)، وإنما يراد الدهن لتحسين البشرة وإذهاب البؤس .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"ادّهنوا يذهب البؤس عنكم والبسوا تظهر نعمة الله عليكم ، وأحسنوا إلى مماليككم فإنه أكبت لعدوكم ، وأدفع لنقمة الله عنكم (٥)" (٦)

---

(١) في م ، م،س (تنميس) .
وفي هامش غريب الحديث للهروي : نقلا عن المغيث : انتهست أعضادنا أي هزلت والمنهوس ، المنهوك المهزول ، والمجهود السيء الحال .
قلت : وقد يراد به هنا أن كثرة التدهن تضعف الشعر وتسيء حاله .
انظر : غريب الحديث للهروي ٢/٢٥٥ .

(٢) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه ، قال محقق جامع الأصول وهو حديث حسن .
انظر : مسند الإمام أحمد ٦/٢٢، سنن أبي داود : كتاب الترجل ٤/٧٥، سنن النسائي : كتاب الزينة ـ باب الترجل ٨/١٨٥، جامع الأصول ٤/٧٥٢ .

(٣) في م (ابو عبيده) .

(٤) في مَ ، س : (التدهين) .
انظر معنى الإرفاه : ـ رفه ـ غريب الحديث لأبي عبيد (ط دار الكتب ١/٢٦٦) ، النهاية ١/٢٤٧ ، لسان العرب ١٣/٤٩٢ .

(٥) (وأدفع لنقمة الله عنكم) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ .
أخرج البزار بمعناه عن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدهن يذهب البؤس ، والكسوة تظهر الغنى ، والإحسان إلى الخادم يكبت العدو " .
قال البزار : لانعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلابهذا الإسناد ، ولاروى هذا الصحابي إلا هذا ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي وهو ضعيف .
وذكر الهيثمي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكسوة تظهر الغنى ، والدهن يذهب البؤس ، والإحسان إلى المملوك يكبت ===

وأما [1] مايستحب أن يستاك به فهو الأراك .[2]

لرواية أبي [خيرة][3] " أن رسول الله [4] صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالأراك ، فإن [5] تعذر الأراك عليه [6] استاك بعراجين [7] النخل ، فإن تعذر عليه استاك بما وجد "[8][9]

=== الله به العدو " .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي وهو ضعيف جداً .

انظر : كشف الأستار : كتاب الزينة - باب إظهار النعم ٣٦٩/٣ ، مجمع الزوائد : كتاب اللباس - باب إظهار النعم واللباس الحسن ١٣٢/٥ .

(١) في مَ ، س : (فأما) .

(٢) الأراك : شجر معروف ، وهو شجر السواك ، تتخذ منه المساويك من الفروع والعروق وأجوده عند الناس العروق وهي تكون واسعة ، وقيل : هو شجر معروف له حمل كحمل عناقيد العنب اسمه الكباث ، وإذا نضج يسمى المَرْد ، قال ابن شميل : الأراك شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ، تنبت بالغور وتتخذ منها المساويك .

انظر - أرك - لسان العرب ٣٨٨/١٠ ، ٣٨٩ .

(٣) في أ ، م مَ ، ح ، س : (وجرة) وهو خطأ والصحيح ماأثبته .

وهو أبو خيرة الصباحي كان في وفد عبد القيس له صحبة ، قال ابن ماكولا . أبو خبرة الصباحي يروي عن النبي حديثاً .

انظر : الإصابة ٥٥/٤، التاريخ الكبير ٢٨/٨، طبقات ابن سعد ٨٧/٧ - ٨٨ ، طبقات خليفة ٦٠ ، الإكمال ١٦١/٥ .

(٤) في ح : (أن النبي) .

(٥) في م (فاذا) .

(٦) (عليه) ساقطة من مَ ، س .

(٧) العرجون : العِذْق عامة ، وقيل هو العِذْق إذا يبس واعوج ، وقيل هو أصل العِذْق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً .

انظر : - عرجن - الصحاح ٢١٦٤/٦، لسان العرب ٢٨٤/١٣ .

(٨) في م ، مَ، ح ، س(بماوجده) وما أثبته موافق للفظ الذي حكاه ابن حجر في تلخيص الحبير عن الماوردي .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ وذكر ، نحوه البخاري في الكنى ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي خيرة الصباحي قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ، فزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا يارسول الله عندنا الجريد ، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير ===

ونختار[1] أن يكون العود الذي يستاك به ندياً ، ولايكون يابساً فيجرح ، ولا رطباً فلا ينقي [2] [3]

فلو لف على اصبعه خرقة خشنة وأمرها على أسنانه [4] حتى أزال[5] الصفرة والخلوف [6] فقد أتى بسنة السواك .[7]

نص عليه الشافعي لأنه يقوم مقام العود في الإنقاء .

فأما جلاء [8] أسنانه بالحديد وبردها [9] بالمبرد فمكروه لأمرين :

=== مكرهين ، إذا قعد قومي لم يسلموا إلا خزايا موتورين " .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده حسن .
قال ابن حجر : قال ابن الصلاح : وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ عن أبي الحسن الدار قطني ، فذكر حديثا يعني من المؤتلف والمختلف بإسناده إلى أبي خيرة الصباحي أنه كان في الوفد ، وفد عبد القيس الذين آتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لنا بأراك ، وقال : استاكوا بهذا .
قال ابن الصلاح : وهذا الحديث مستند قول صاحب الإيضاح والتنبيه حيث استحبوه ، قال : ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث .
قال ابن حجر : وقد استدل به صاحب الحاوي من حديث أبي خيرة بلفظ آخر وهو: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالأراك ، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل ، فإن تعذر استاك بما وجد . وهذا بهذا السياق لم أره .
انظر : الكنى للبخاري ٢٨، المعجم الكبير للطبراني ٣٦٩/٢٢، مجمع الزوائد ١٠٠/٢ ، تلخيص الحبير ٧١/١ .

(١) في م (وأختار) في س ، ح ، مَ :(سختار) .
(٢) في س (سنقى) .
(٣) انظر : المهذب ٢١/١ ، المجموع ٢٨٢/١، فيض الإله المالك ٢٢/١، الإقناع ٣١/١.
(٤) (وأمرها على أسنانه) ساقطة من م ، ح .
(٥) في مَ ، س (زال) .
(٦) في م ، ح (والقلح) .
(٧) لاخلاف في ذلك في المذهب .
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٤ ب ، كفاية النبيه ل ٢٧ أ،التهذيب ل ٢٠ أ،كفاية الأخيار ١١/١، الإقناع ٣١/١ .
(٨) في مَ (حلال) ، في س (خلال) .
وجلاء أسنانه : أى تبييض أسنانه وصقلها .
انظر: ـ جلا ـ لسان العرب ١٥٢/١٤ .
(٩) في أ ، م ، س ، ح (أوبردها).
والبرد : النحت.
انظر : ـ برد ـ لسان العرب ٨٧/٣ .

أحدهما : أنه يذيب الأسنان ويفضي إلى تكسيرها .(١)

والثاني : أنها تخشن فتتراكب (٢) الصفرة ، والخلوف فيها .

ولذلك (٣) لعن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة (٥)(٦) وهي التي تبرد (٧) أسنانها بالمبرد .

---

(١) في مَ ، س (انكسارها) .

(٢) في مَ (فتراكب) .

(٣) في أ (وكذلك) .

(٤) في س ، مَ : (رسول الله)

(٥) (ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة) ساقطة منم،ح.
والواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها .
والمستوشرة : التي تأمر من يفعل بها ذلك .
والوشر : تحديد الأسنان ، وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب .
وقال ابن الأثير : الواشرة الصانعة لذلك ، والمؤتشرة المفعول بها ذلك .
انظر : ـ وشر ـ الفائق ٢٦/٤، النهاية ١٨٨/٥، لسان العرب ٢٨٤/٥.
شرح السيوطي على النسائي ١٤٣/٨، حاشية السندي على النسائي ١٤٣/٨، جامع الأصول ٧٨٣/٤ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ .
ذكره الزمخشري وابن الأثير وابن منظور بلفظ : " لعن الله الواشرة والمؤتشرة " .
وذكره الديلمي عن معاوية : " لعن الله الواشرة والموشورة " .
ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي ريحانه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشر .
ورواه أحمد في حديث طويل لابن مسعود : نهى عن النامصة والواشرة .
وقال ابن حجر : رواه أحمد من حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يلعن الواشمة ، والمؤتشمة ، والواشرة والمؤتشرة " .
انظر : مسند أحمد ٤١٥/١، ١٣٤/٤، سنن أبي داود : كتاب اللباس ـ باب من كرهه ٤٨/٤، سنن النسائي : كتاب الزينة ـ باب النتف ١٤٣/٨، باب تحريم الوشر ٤٩/٨، مسند الفردوس ٤٦٦/٣، تلخيص الحبير ٢٧٦/١، الفائق ٢٦/٤، النهاية ١٨٨/٥ ، لسان العرب ٢٨٤/٥ .

(٧) في م ، ح : (وكذلك الذي) .

فأما [1] الصائم فلا بأس [2] أن يستاك غدوة ، ويكره له أن يستاك عشيا [3] على مانذكره في كتاب الصيام .

لقوله صلى الله عليه وسلم [4] : " لخُلُوف [5] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " [6]

---

(١) في م ، ح : (وأما) .

(٢) في مَ ، س : (فلا يأمن) .

(٣) عشيا : أي بعد الزوال .

والكراهة هنا كراهة تنزيه ، لاكراهة تحريم .

لأن السواك للصائم بعد الزوال يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السواك فيه فضل أيضا ، لأن فضيلة الخلوف أعظم ، وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ،

فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى . والله أعلم .

انظر : الأم ١٠١/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٨ ، فتح العزيز ٣٦٧/١ ، الإقناع ٣١/١ .

(٤) في ح (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) ، في مَ ، س : (عليه السلام) .

(٥) في أ ، ح ، م (ولخلوف)

والخُلُوف : بضم الخاء واللام ، تغير رائحة الفم .

انظر : - خلف - الصحاح ١٣٥٦/٤ ، لسان العرب ٩٢/٩ ، المصباح المنير ١٩١/١ ، القاموس المحيط ١٤٢/٣ .

(٦) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة والترمذي . من طرق متعددة .

انظر : الموطأ : كتاب الصيام - باب جامع الصيام ٣١٠/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٤٦/١ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ،

صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب فضل الصوم ٣١/٣ ، صحيح مسلم : كتاب الصيام - باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب الصيام - باب ماجاء في فضل الصيام ٥٢٥/١ ، سنن الترمذي : أبواب الصوم - باب ماجاء في فضل الصوم ١٣٢/٢ سنن النسائي : كتاب الصوم - باب فضل الصيام ١٦٠/٤ ، ١٦٢ ، المحرر : كتاب الطهارة - باب السواك ٩٥/١ ، تلخيص الحبير ٦١/١ .

فإن استاك عشيا لم يفسد صومه [1] وإن [2] أساء . والله أعلم .

(١) نص الإمام الشافعي على الكراهة في الأم فقال :" ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة ، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم " .
أنظر : الأم ١٠١/٢ .
وحكى الترمذي في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم يـــر بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره .
قال النووي : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار .
والمشهور الكراهة ، وسواء فيه صوم الفرض والنفل .
قال الأذرعي : ونقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الأصحاب تخصيص الكراهـــة بصوم الفرض .
قال النووي : وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس،وقال الشيخ أبو حامد حتى يفطر.
انظر : سنن الترمذي ١١٥/٢، المجموع ٢٦٧/١، حاشية الأذرعي ٢٧٦/١ .
(٢) في م ، ح . (إن) .